

رحلة العقل الغربي

من الشائبة إلى التعددية

«دراسة في تطور المنطق الغربي»

المسبكاوي، محمد

رحلة العقل الغربي: من الثنائية إلى التعددية (دراسة في تطور المنطق الغربي) / د. محمد
المسبكاوي - القاهرة: نيوبوك للنشر والتوزيع / ط ١ / القاهرة: ٢٠١٩ م.

١٨٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

تدمك: ٥-١٣-٩٩٦٠-٩٧٧-٩٧٨

رقم الإيداع: ٢٠١٩/١٧٨٩٥

١- المنطق

أ- العنوان

١٦٠

دار النشر: نيوبوك للنشر والتوزيع

عنوان الكتاب: رحلة العقل الغربي: من الثنائية إلى التعددية (دراسة في تطور
المنطق الغربي)

المؤلف: د. محمد المسبكاوي

لوحه الغلاف: إهداء الفنان الفرنسي (Jiembé (Salies de Béarn-France)
jean-marie Bekaert

رقم الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: ٢٠٢٠



نيو بوك للنشر والتوزيع

٦ عمارات الدفاع الوطني - حدائق القبة - القاهرة

ت: ٠١٠٩٢٦٧٣٢٧٤

newbooknb@gmail.com

رحلة العقل الغربي من الثنائية إلى التعددية «دراسة في تطور المنطق الغربي»

د. محمد المسبكاوي



2020

فهرس

الصفحة	الموضوع
7	تقديم للدكتور محمد مهران
9	مقدمة المؤلف
13	الفصل الأول: نشأت قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع في الفلسفة اليونانية وتشكل العقل الغربي
15	مقدمة
19	أولاً: الأصول الفلسفية لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في الفلسفة اليونانية قبل أرسطو
31	ثانياً: تجاوز أرسطو للإشكاليات الفلسفية والصياغة الانطولوجية للقانونين
41	ثالثاً: الصياغة الأرسطية وأثرها على تطور المنطق بعد أرسطو
59	رابعاً: فاعلية ودور قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في المنطق الأرسطي ...
67	تعليق ومناقشة
73	الفصل الثاني: المنطق الثنائي القيم وسيادة القانونين للعقلية الغربية
75	مقدمة
77	أولاً: مكانة قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في منطق القضايا الرواقي
88	ثانياً: قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع في انساق راسل لمنطق القضايا
95	تعليق ومناقشة
99	الفصل الثالث: دور القانونين في تطور المنطق بعد برتراند راسل
101	مقدمة
102	أولاً: قانون عدم التناقض وقانون الثالث المرفوع في أنساق المدرسة الصورية ودورها في تأسيس هرمية اللغات

114	ثانياً: المدرسة الحدسية في الرياضيات واستبعاد قانون الثالث المرفوع
117	ثالثاً: نقد تأسيس هايتنج لنسق منطق قضايا يستبعد الثالث المرفوع
126	تعليق ومناقشة
129	الفصل الرابع: المنطق المتعدد القيم وحدود التغير في العقل الغربي المعاصر
131	مقدمة
132	أولاً: إشكالية مبدأ الثنائية في منطق الجهات وتطور المنطق إلى متعدد القيم
151	ثانياً: معنى قانوني التناقض والثالث المرفوع في المنطق متعدد القيم
163	ثالثاً: أهم النتائج الفلسفية المترتبة على معنى القانونين نفي المنطق المتعدد القيم
171	تعليق ومناقشة
175	خاتمة
179	المراجع
183	السيرة الذاتية

تقديم للدكتور محمد مهران

هذا كتاب في المنطق.. ذلك الفرع المتخصص من الفلسفة يحسب التقليد الفكري، وهذا الكتاب قد تمت صياغته على يدي شاب جاد لا يهدف وأن يكون كاتباً محترفاً، بل ما زال يصبر على أن يكون هاوياً، بكل ما تتصف به الهواية من حب وإخلاص وجدية. فجاء هذا الكتاب على الرغم من صغر حجمه دقيقاً وشاملاً للموضوع الذي يعالجه، كما جاء أسلوبه موجزاً بلا خلل، مجملاً دون غموض.

موضوع الكتاب عن «قوانين الفكر» وتثير هذه العبارة الكثير من التساؤلات: هل للفكر قوانين؟ هل تتحكم في فكيرنا قوانين لا نستطيع الخروج منها أو عليها؟ إلا بعد وجود مثل هذه القوانين نوعاً من القيود المفروضة التي تحد من تفكيرنا؟ هل هذه القوانين - أن كان لها وجود - ينطبق أيضاً على الواقع بكل ما يعجب به من ظواهر مختلفة ومتغيرة ومتحركة؟ وهل هناك اختلاف بين قوانين الفكر وقوانين الطبيعة؟ وأن كان ثمة اختلاف فماذا عسى أن تكون؟ وكيف يمكن أن تكون هناك مثل هذه الاختلافات؟

وهكذا يثير عنوان هذا الكتاب الكثير من هذه التساؤلات وغيره، مما يجعل للموضوع أهمية خاصة لا على مستوى المتخصصين فحسب، بل على مستوى المثقف العادي أيضاً.

ولمشكلة ذات صلة هنا بمشكلة النظر والعمل لأننا نسمع أحياناً من يقول أن هذا الأمر صحيح نظرياً مستحيل عملياً، وهذا في اعتقادي ضلال ما بعده ضلال، فلو وجدت اختلافاً بين النظرية والتطبيق فاعلم أن هناك خلل في النظرية فلو صدقت النظرية لصدقت في التطبيق وهذا ما يعطي لدراسة قوانين الفك أهمية خاصة لأنه لو صح وجود هذه القوانين وتم التعرف عليها لكان هذا بالنسبة للتطبيق أمراً له ما يستحقه من أهمية.

ولعل قانوني التناقض والثالث المرفوع وهما بؤرة التركيز في هذا الكتاب - من أهم «القوانين»

المعروفة تقليدياً، ولو أضفنا إليها «قانون الهوية» لكان لدينا القوانين الثلاثة للفكر والتي عرفت منذ ظهور الفكر المنطقي والفلسفي في الحضارة اليونانية منذ أكثر من ألفين وخمسمائة سنة مضت «ورغم أن الموضوع - كما أشرنا - موضوع متخصص إلا أنه في اعتقادي يستحق القراءة ليس فقط من جانب المتخصصين، بل من عامة المثقفين.

وأني لأرجو أن يكون هذا العمل بداية لأعمال عملية للسيد محمد علي ليلعب دوره في حياتنا الثقافية - واعتقد أن هذه البداية تشير بكل الخير في مستقبل زاهر لهذا الشاب الواعد.

محمد مهران

مقدمة المؤلف

يتناول هذا الكتاب واحدة من أهم قفزات العقل في تحديد العلاقة بينه وبين الموضوع الانطولوجي. وتمثل ذلك في الانتقال من ثنائية القيم التي فرضها عليه ارتباطه بالواقع الانطولوجي إلى تعددية القيم التي تحققت من خلال انفصاله عن النظرية الانطولوجية.

ولقد كان قانونا الثالث المرفوع وعدم التناقض من أهم قوانين المنطق وفي نفس الوقت تبلورت علاقة العقل متمثلاً في المنطق من جهة والنظرية الانطولوجية من جهة أخرى في الصياغة الأولية لهذين القانونين بشكل خاص كذلك فأن تاريخ انفصال المنطق عن الانطولوجي يتمثل من خلال تاريخ تطور هذين القانونين في تاريخ المنطق.

سنحاول في هذا الكتاب تتبع هذين القانونين منذ مرحلة الفلسفة الأولى حيث انبثق هذان القانون من داخل النظريات الانطولوجية، وبالتالي ارتباط هذين القانونين في صورتها المنطقية بالأصل الانطولوجي لهم ولقد كان تطور المنطق رهن بتخلص هذين القانونين من أصلهما الانطولوجي وبالتالي تخلص المنطق من علاقاته بالنظرية الانطولوجية وتطور المنطق في اتجاه تعدد القيم والتخلص من الثنائية - التي كان هذان القانونان في صورتها المنطقية المرتبطة بالأصل الانطولوجي لها المعبران عنها داخل المنطق - إن تعددية القيم في المنطق تمثلت في فهم الثالث المرفوع بشكل خاص وكذلك عدم التناقض كحالات خاصة من صيغ أعم هي صيغة اللانهائي المرفوع وعدم التناقض المعبر عنه من خلال مفهوم السلب المتعدد الذي يعد السلب الثنائي حالة خاصة منه.

هذا التعدد هو تجاوز للثنائية الانطولوجية ثنائية الوجود واللاوجود وهو الذي جعل للمنطق استقلالية عن النظرية الانطولوجية.

بل أن المنطق بصورته الجديدة هو الذي جعل الواقع الفيزيائي الجدي الذي فرضته ميكانيكا الكم واقعا مفهوماً.

ويحاول هذا الكتاب بهذه المفاهيم رصد هذا الحوار بين العقل متمثلاً في المنطق من جهة والنظرية الانطولوجية من جهة أخرى.

ويمكننا تتبع أصل هذين القانونين في العقل الغربي منذ الاسطورة اليونانية حيث أن نشأة الكون ذاته في الأسطورة اليونانية يعود إلى علاقة ثنائية التناقض بوصفها أساس مفهوم القيمة، فالخلق عند اليونان لم يكن خلق من عدم بل هو خلق من خلال أعمال قوة الاستبعاد في ثنائية التناقض بين القيم المختلفة ليظهر الوجود بوصفه خير وحق وجميل فإذا نظرنا إلى قصة الخلق كما وردت في مسخ الكائنات نجدها كالتالي:

«قبل أن تكون أرض، وقبل أن تكون بحار، وقبل أن تكون سماء تظل هذا الكون أجمع، كان ثمة عماء يلف العالم كله بردائه ولا يستبين من غير شكل واحد سواه. فكان كتلة مضطربة لا شكل لها، جماد لا حياة فيها، أو جملة من بذور مختلفة لعناصر الأشياء، ليس ثمة بينها صلة ولا رابطة ولم تكن ثمة شمس «تيتان» يفيض نورها على العالم، كما لم يكن ثمة؛ فلقد كانت الارض والبحر والفضاء كلها ممتزجة لا انفصام بينها.....»

شمس «تيتان» يفيض نورها على العالم كما لم يكن ثمة قمر «فيبي» له مع كل يوم وجه جديد، يكم ثم يعود ناقصاً كما بدأ ولم تكن الأرض بعد قد ضمها الفضاء تتهدى فيه بثقلها، كما لم تكن المياه «أمفريتي» قد بسطت ذراعيها على شيطان البر، يفلق كانت الأرض والبحر والفضاء كلها ممتزجة لا انفصام بينها. وكانت الأرض تعوزها الصلابة والبحر وتعوزه السيولة، كما كان الفضاء في عوز إلى الأضواء لم يكن ثمة شيء له شكل مميز وكانت هذه العناصر رغم اختلافها لا تنافر بينها. ثم أنها مع كونها كتلة واحدة كان ثمة صراع بين الحرارة والبرودة وبين الومد والجفاف، وبين الليونة واليبس وبين الخفة والثقل. وكان لابد لهذا الصراع من حاسم فتجلي الإله - أو الطبيعة الأكثر طواعية - كي يفصل بين الشيء ونقيضه ففصل ما بين السماء والأرض، وما بين الأرض والماء وخلص الهواء الكثيف من الأثير الشفيف».

فدور الإله في فعل الخلق هو الفصل بين النقاظ لكي تسود الصفات الانطولوجية للكون

التي ستكون بمثابة القيم الكبرى للانسان فاذا كان النص السابق يشير الي ارتباط وجود الاشياء وتحققها من خلال فصل النقااض وبالتالي يؤكد علي قيمة الصدق من خلال تحقق الوجود ثم يشير من خلال هذه الثنائية ايضا الي تحقق القيم الاخلاقية من خلال سيادة السلام والوئام يفعل قوة الاستبعاد بين طرفي الثنائية فيقول في ذلك. «وما أن تم له فصل هذا كله وخلصه من فوضى الكتلة حتى غرس الوئام والسلام بين هذه العناصر فخص كلاً بمكانه المميز فإذا اللهب المتأجج المعدم والوزن يحتل قبة السماء وتيلالاً في ذروة بناء العالم، وإذا الهواء الذي يضارع اللهب المتأجج خفة يحتل مكاناً إلى جواره، وإذا الأرض وهي أكتف منها معاً تشد إليها العناصر المتماسكة فتتراكم بعضها فوق بعض، وإذا الماء الذي كان يحيط بكل شيء يحتل ما خلال في الوجود ويلف تلك الكتلة الصلبة الأسطوانية».

وأخيراً ومن خلال نفس قوة الاستبعاد بين طرفي ثنائية التناقض تحقق القيم الجمالية ممثلة في التناسق الذي يستبعد التراكم وعدم التناسق.

«وما إن فرغ الإله من هذا التقسيم والتنسيق لتلك الكتلة المتراكمة التي لم تكن على شكل ما حتى أخذ يجمع بين هذه الأجزاء المختلفة في تماسك كي يجنب الأرض أن يختل أي قطر منها من أجل ذلك سواها كروية ضخمة».

وبالتالي فالقيم في نشأتها الأولى يعبر عنها من خلال ثنائية التناقض وبالتالي فتطور القيم مرتبط بتطور مفهوم الثنائية في الفلسفة اليونانية هذه الثنائية التي كانت تأخذ في الظاهر شكل أحد أنواع القيم وتعبر ضمناً عن القيم الأخرى مثل هو الحال عند انكسمندر عندما تعبر الثنائية بشكل مباشر عن القيمة الأخلاقية ممثلة في العدل بينما تتضمن بقيمة القيم بشكل ضمني. ونسود الثنائية بعد ذلك من خلال المنطق بصياغة قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع على مستوى المنطق الأرسطي. فيبحان مياديء للوجود وللمنطق أو للانطولوجي والابنمولوجي.

فقد نشأ المنطق عند أرسطو عندما بلور الميثافيزيقا اليونانية السابقة في نظرية ميتافزيقية تجعل من قوانين عدم التناقض والثالث المرفوع قوانين أساسية للوجود بحيث يشكلان معاً مفهوم اللوجوس - المباديء الرئيسية للوعي -. ويذلك يتأسس المنطق والعلم وكل المنظومات المعرفية الغربية عليهما. حيث ادي هذا إلى سيادة هذان القانونان على العقل الغربي وبالتالي على كل العقلانيات المتأثرة بهذا العقل لقرون. وكما كانا هذان القانونان الأساس الذي أستند إليه

الوعي في بناء كل منظوماته المعرفيه أضحى في مرحلة لاحقه العائق الرئيسي أمام تطور هذه المنظومات ذاتها. فمن خلال منطق سكوني ثنائي استبعادي لم تسطع الانساق المعرفيه المختلفه من التقدم في تفسير الواقع إلا بتجاوز هذين القانونين ذاتهما علي مسنويات عده.

ويقدم هذا الاساس الفلسفي اليوناني لهذين القانونين بدأ من طاليس وكيف تم تدرجيا تأسيس العقليه الغربيه من خلالها وسيادة تلك العقليه لقرون.

وإلى أي حد تم تجاوز هذين القانونين في الانساق المعرفيه والفلسفيه

د محمد المسبكاوي

محمد علي المسبكاوي

مصر الجديدة

2019 /10 /6

الفصل الأول

**نشأت قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع
في الفلسفه اليونايه وتشكل العقل الغربي**

الفصل الأول

نشأت قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع في الفلسفة اليونانية وتشكل العقل الغربي

مقدمة

كانت فلسفة أرسطو محاولة جادة لبلورة كل الفلسفات السابقة عليها في شكل نظرية متكاملة وكان قانون عدم التناقض والثالث المرفوع يمثلان الأساس الذي تقوم عليه نظرية أرسطو الانطولوجية، وكذلك أبحاثه المنطقية وبشكل خاص نظرية القياس وتقابل القضايا.

فإذا كانت فلسفة أرسطو ككل اعتمدت على استيعاب الفلسفات السابقة، فإن هذين القانونين ظهرا بوضوح نتيجة لاستيعاب وبلورة أرسطو لهذه الفلسفات السابقة أيضاً⁽¹⁾.

إن الصياغة الأولية والتفصيلية لهذين القانونين كان في كتاب أرسطو «الميتافيزيقا» فهو يوضح الشكل الأساسي لقانون عدم التناقض في هذه الصورة «الأشياء لا يمكن أن تكون موجودة وغير موجودة في نفس الوقت»⁽²⁾ ومن الواضح أن الصياغة هنا تنصب على الجانب

(1) سوف نعتمد هنا على تسمية أرسطو لهما بوصفهما «قوانين» بغض النظر عن المناقشات الفلسفية التي دارت حول كونها مبادئ أم قوانين أم مسلمات، فنحن نريد في هذا الفصل تحديد فهم أرسطو لهما وعلاقة ذلك بتأسيس علم المنطق عنده وطبيعة ذلك المنطق وإمكانية تطويره وتجاوزه لمزيد من التفاصيل حول طبيعة عدم التناقض والثالث المرفوع من حيث هم قوانين أم مسلمات أم مبادئ انظر (1) محمد مهران، فكرة الضرورة المنطقية، رسالة ماجستير «غير منشورة» - جامعة القاهرة، 1986، ص 94 - 139.

(2) Aristotle. *Metaphysica*. Works of Aristotle. W.Dd. Ross. Clarendon press. 2nd edition. Oxford. 1928. 8 4. 1005 p38

الانطولوجي⁽¹⁾، فالحديث هنا عن الخاصية الأساسية للوجود بما هو موجود ولهذه الخاصية أصول في الفلسفات السابقة على أرسطو، ولذا فإنه من الضروري تتبع أصول هذين القانونين في الفلسفات السابقة على أرسطو. وهذا بدوره سيوضح لنا أمرين، أولهما: كيفية اشتقاق أرسطو لهذين القانونين من الفلسفات السابقة عليهن وثانيهما: توضيح إلى أي مدى نجح أرسطو في تحويل هذه القوانين من مبادئ الميتافيزيقية انطولوجية إلى قوانين منطقية صورية.

لقد كانت الفروض الميتافيزيقية والقوانين المنطقية والانطولوجية في نسيج واحد قبل أرسطو، وقد سبب هذا الخلط في حد ذاته إشكالات عديدة مثل ارتباط مفهوم الزمان الانطولوجي بقانون عدم التناقض المنطقي. مما جعل قانون عدم التناقض يبدو غير واضح، لدرجة أن بعض هذه الفلسفات قد استبعدته على المستوى الانطولوجي والمنطقي.

وقبل أن نلقي الضوء على صورة قانون عدم التناقض وقانون الثالث المرفوع في الفلسفات السابقة على أرسطو فلا بد أن نوضح معنى القانونين في الصياغة الأرسطية، ونص قانون عدم التناقض عند أرسطو - الأشياء لا يمكن أن تكون موجودة وغير موجودة في نفس الوقت - يعبر عن طرفين بينهما علاقة استبعاد، على أساس أن وجود طرف يستبعد الطرف الآخر، وبتعبير منطقي فإن الصدق يستبعد الصدق، أو أن القضيتين المتناقضتين لا تصدقان معاً.

وكذلك نص قانون الثالث المرفوع «أن الشيء إما أن يكون مثبتاً أو منفيّاً»⁽²⁾. أي أنه لا وسط بين الوجود واللاوجود، وعلى ذلك فينبغي أن يكون أحد النقيضين مثبتاً أو موجوداً، إذن فلا وجود أحدهما يستبعد لا وجود الآخر، أو بتعبير منطقي الكذب يستبعد الكذب، أي أن القضيتين لا تكذبان معاً.

إذن فالبحث عن أصول هذه القوانين قبل أرسطو سوف ينصب على علاقة ثنائية المتناقضات التي يحكمها ضرورة الاستبعاد بين طرفيها، وقد عبر بلانشيه عن هذا المفهوم في قمة تطوره من خلال منهج القسمة الثنائية عند أفلاطون - بقوله «إن الثنائية تكون بين مفهومين متنافيين وشاملين معاً»⁽³⁾ متنافيات بمعنى أن يستبعد وجود أحدهما وجود الآخر، ومن هنا ينشأ قانون

(1) يقدم أرسطو اشتقاقات منطقية وسيكولوجية للقانون، انظر هذا البحث ص 29.

(2) Aristotle. *Metaphysica*. B.2 996 b (26 - 28).

(3) Blanche. R. *La logique et son historire* Armand colin. Paris. 1970. p 22.

عدم التناقض. وشاملان بمعنى أنهما يحصران كل قيم الصدق والكذب، ومن هنا نشأ قانون الثالث المرفوع. أي أن مفهوم ثنائية التناقض كان يعبر عن القانونيين معاً بشكل مدمج. وإذا أردنا تتبع أصل هذه الثنائية في الفلسفة اليونانية السابقة على أرسطو. فإننا نجد أن هذه الفلسفة تكشف طول مراحلها عن تأثير عدد الثنائيات، وقد ظلت هذه الثنائيات في صورة أو أخرى تشكل حتى اليوم موضوعات يكتب عنها الفلاسفة⁽¹⁾. ويرى راسل أن أساس الثنائيات التي تكونت عبر مجرى الفلسفة اليونانية هو الصواب والخطأ أو الحقيقة والبطلان⁽²⁾.

وفي الحقيقة أن أساس هذه الثنائيات هو الوجود واللاوجود وقد صرح أرسطو بذلك في كتاب الميتافيزيقا بقوله «إن كل ثنائيات المتضادات ترد إلى الوجود واللاوجود»⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك فإن تطور علاقة ثنائية المتضادات مرهون بتطور ثنائية الوجود واللاوجود، فالصياغة الأرسطية لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع عند أرسطو - كما رأينا - ترتبط بثنائية الوجود واللاوجود⁽⁴⁾.

وعلى هذا فيمكننا تحليل الفلسفات اليونانية السابقة على أرسطو - من هذه الزاوية - على أساس أنها تمثل خطوات متعاقبة ومتكاملة للوصول للصياغة النهائية لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع. على أساس أن تاريخ هذه الفلسفة مجرد خليط أعمى من الآراء والنظريات تتعاقب دون ترابط أو نظام بل أنه تاريخ ينبئ عن تطور منطقي، كل خطوة فيه تحدد بالخطوة السابقة وتتجاوزها نحو هدف معين، وهذا الهدف بالطبع مرئي بالنسبة لنا، ولكن لم يكن مرئياً للمفكرين أنفسهم⁽⁵⁾.

(1) راسل برتراند، حكمة الغرب، سلسلة عالم المعرفة، عدد 62، ترجمة فؤاد زكريا، 1983، ص 3.

(2) المصدر السابق، ص 31.

(3) Aristotle. *Metaphysica*, 3.1004b, 29 - 30.

(4) أرسطو نفسه يرد ثنائية الصواب والخطأ إلى ثنائية الوجود واللاوجود فهو يقول «وإذن فمتى يوجد أو لا يوجد ما هو صادق وما هو كاذب، علينا أن نحدد معنى هذه الأمور، فأنت لست أبيض لكوننا نفكر أنك أبيض، بل نحن نقول الحقيقة عندما نقول أنك أبيض لأنك في الحقيقة أبيض وبالطبع فإن العكس صحيح.

Aristotle. *Metaphysica* (-), 10.1051b/ 35 انظر

(5) ولترستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية ت مجاهد عبد المنعم مجاهد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 1 سنة 1994، القاهرة، ص 30.

والثنائية التي نبحت عنها، يمكن أن نجدها بشكل ضمني في بعض الفلسفات السابقة على أرسطو، بمعنى أن هذه النظريات تكشف عن ثنائية أساسية في رؤيتها للوجود، وتكون ضرورة علاقة الاستبعاد في هذه الثنائية ضمنية وغير مكتملة، ومن أمثلة ذلك الفلسفات التي تبحث عن مبدأ للوجود، ومن أهم هذه الفلسفات فلسفة الطبيعيين الأوائل.

وهناك أيضاً الفلسفات التي تعاملت مع علاقة المتناقضات بشكل مباشر، وحللتها على أساس أنها المبدأ الأول للوجود، وأظهرت الإشكالات التي تنجم عن كون العلاقة بين هذه الثنائية مبدأ للوجود، ومن أهم هذه الفلسفات، فلسفة هيرقليطس، و الفلسفة الأيلية متمثلة في بارمنيدس.



أولاً: الأصول الفلسفية لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في الفلسفة اليونانية قبل أرسطو.

أولاً: الطبيعيون الأوائل:

إن فلسفة الطبيعيين الأوائل تدور حول فكرة أصل الوجود، وهكذا فإن الثنائية كامنة فيها منذ نشأتها وتتكون هذه الثنائية من مبدأ وأصل الوجود من جهة والموجودات الحسية من جهة أخرى وسوف تتحول هذه الثنائية بالتدرج إلى ثنائية الوجود واللاوجود، حيث تكتمل حينذاك علاقة ثنائية التناقض.

أ - طاليس:

يرد طاليس العالم إلى مبدأ واحد هو الماء⁽¹⁾. ويرى أرسطو أن اختياره للماء يعود إلى ملاحظته لعامل الرطوبة كعامل أساسي في نشو الحيوان وفي تغذيته ونموه⁽²⁾.

ولكن طاليس في حقيقة الأمر يتجاوز هذه الملاحظة البيولوجية، فعلى أن تحتفظ في اعتبار صيغة طاليس - «الماء هو أصل كل الأشياء» - هي جواب عن مشكلة المادة الأساسية التي يتكون منها العالم⁽³⁾. أن هذه الصيغة هي الشكل الأول للمسلمة الميتافيزيقية الأولية في كل الأنساق الفلسفية قبل سقراط «الكل هو واحد»⁽⁴⁾.

فالقضية الأساسية التي يطرحها طاليس هو أنه لا بد أن يوجد وراء التكثر في العالم مبدأ أقصى واحد⁽⁵⁾. ونستطيع من خلال هذه المسلمة لطاليس أن نميز بين طرفي ثنائية بينهما علاقة استبعاد، هما الواحد والكثير، ولكن هذا الاستبعاد لا يظهر إلا من خلال اختلافهما الكمي فقط، فهذه الثنائية لم تصل العلاقة بين طرفيها إلى الاستبعاد والنفي الكامل، أي الوجود واللاوجود.

(1) Aristotle. Metaphysica, A. 3.983b. 21.

(2) Aristotle. Metaphysica, A. 3.983b. 25 - 26.

(3) أميل برييه، تاريخ الفلسفة، ت: جورج طرايشي، ج 1، دار الطليعة، بيروت، ط 2، 1987، ص 56.

(4) فريديريك نيتشه، الفلسفة في العصر الماسوي الإغريقي، ترجمة سهيل القش، المؤسسة الجامعية للنشر، ط 2، 1983،

بيروت، ص 46.

(5) ولترستيس، المرجع السابق، ص 30.

ب- انكسيمندر:

على نمط ثنائية طاليس يقسم انكسيمندر الوجود إلى وجود فيزيائي ومبدأ لهذا الوجود ويصف أرسطو هذا المبدأ بقوله «هو شيء غير العناصر أو فوق العناصر يحوي هذه العناصر ذاتها فلم يجعل له تحديداً سواء أكان الماء أو الهواء أو أي شيء آخر⁽¹⁾.

إذن فالمبدأ الذي يضعه انكسيمندر للوجود هو مبدأ غير متعين في مقابل الوجود المتعين، وأطلق انكسيمندر على هذا المبدأ «الأبيرون Alclpor» أي اللامحدود، وهو من اللفظة اليونانية بيراس مع إضافة أداة النفي⁽²⁾.

فهل تبلورت فكرة الثنائية وأخذت شكلها النهائية في هذا الوقت المبكر من تطور الفلسفة اليونانية؟ هل أصبحت العلاقة بين طرفي الثنائية هي علاقة التناقض أو الاستبعاد التام ما دام المتعين يواجه المتعين على طرفي الثنائية.

إن الاستبعاد التام لا يتم إلا إذا كانت كل صفات المفهوم الأول تتنافى مع كل صفات المفهوم الذي يقابله في الثنائية.

ولا محدد انكسيمندر له العديد من الصفات وكلها سالبة في مقابل المتعين الذي تكون كل صفاته الإيجابية - فاللامتعيين غير حادث وغير متولد وغير قابل للفناء ولا يستنفد وغير قابل للتلف⁽³⁾.

ولكن أنطون ديمتريو «Anton Dumitriu» يرى أن هناك صفة إيجابية وحيدة للأبيرون وهي كونه ألهي⁽⁴⁾. وذلك استناداً إلى نص أرسطو في الطبيعيات الذي يقول فيه «وهم يقولون إن هذا المبدأ ألهي لأنه خالد ولا يفنى كما يذهب انكسيمندر»⁽⁵⁾.

ولكننا نرى أن الصفة الإيجابية المهمة التي يشترك فيها مع العصر الفيزيائي، وتجعل علاقة

(1) Aristotle, physical. t/R.P Hardie. Rgyl works of Aristotle. V.W.D. Ross. Oxford. 1928. V2. 11.5 209b.

(2) فؤاد الأهواني، فجر الفلسفة اليونانية قبل سقراط، دار أحياء الكتاب العربي، ط2، القاهرة، 1954، ص58.

(3) Anton Dumitriu. History of Logic. Abacus press. London. 1977. V. p71.

(4) Ibid. p 71.

(5) Aristotle. Physica. Op, cit. 111.5.204b.

«الاستبعاد أو التناقض» بينهما غير مكتملة هي صفة الوجود⁽¹⁾. فما دام هذا المبدأ هو أصل الوجود، والوجود في الفلسفة اليونانية ينشأ من الوجود، إذن فالأبيرون موجود. ولكن نيتشه يذهب إلى أن هذا الكائن - الأبيرون - لا يمكن التعبير عنه إلا بالسلب وذلك لأننا نستطيع أن ننسب إليه أية صفة من عالم الصيرورة الملموس⁽²⁾.

ولا شك بأن هناك وعي ضماني لمفهوم السلب عند انكسيمندر، وهذا الوعي يمثل نواة لثنائية التناقض وعلاقة الاستبعاد بين طرفيها. يصف أرسطو منشأ فكرة الأبيرون بقوله «لما كان الأبيرون مبدأ فلا يمكن أن يكون شيئاً قد يكون أو يزول»⁽³⁾. أي أن انكسيمندر اعتقد أن الأبيرون لكونه مبدأ فلا بد أن يكون مغايراً للعناصر الفيزيائية من خلال النفي أو السلب، فإذا كان العنصر الفيزيائي زائلاً فالمبدأ غير زائل وهكذا... وهذا أول ظهور لفكرة السلب في الفلسفة اليونانية ولكن على مستوى الثنائية الكبرى، فلم يكن سلب المتعين كاملاً في اللامتعيين لأن كليهما وجود، ولن يكتمل مفهوم السلب إلا بظهور اللاوجود بوصفه سلباً ونقيضاً كاملاً للوجود واللاوجود هو الذي سيؤسس معنى السلب في الفلسفة اليونانية ويخرجه من التضمين إلى التصريح.

وإلى نفس المعنى تقريباً يذهب «أدولف جيجن» فيقول «إن التضاد الذي وضعه انكسيمندر بين العالم ومبدأ العالم أو ما بين ذات الشكل وما هو بدون شكل إلى ما لا نهاية يزداد حدة وليس هناك إلا خطوة واحدة بين هذا وبين التضاد الأخير، التضاد بين الوجود واللاوجود⁽⁴⁾. وهو ما سيتحقق عند بارمنديس.

والمفهوم الآخر الذي يلعب دوراً بارزاً في فلسفة انكسيمندر هو مفهوم العدالة. وهذا المفهوم يوضح معنى التناقض الذي يقصده انكسيمندر، فيقول في هذا الصدد «إن هذه المتضادات تظل في صراع دائم مع بعضها البعض حيث يتغلب أحدها على الآخر فيتغلب الحار

(1) حيث أن التقابل الأساسي الذي سوف يعرف من خلاله ثنائية التناقض ومن ثم قانون عدم التناقض والثالث المرفوع هو تقابل الوجود واللاوجود.

(2) فردريك نيتشه، المرجع السابق، ص 52.

(3) Aristotle, Physica. 111.5.204b.

(4) جيجن أدولف، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، ت/عزت قرني «دكتور»، القاهرة، 1576، ص 261.

على البارد.. وهكذا، ولكنها تعود وتكفر عما ارتكبتته من ظلم فتعود مرة أخرى إلى المصدر الذي أتت منه «الأبيرون»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن أشكال المادة تتنازع في هذا العالم المحسوس المتعين، بلا انقطاع فيتنازع الحار ضد البارد، والرطب ضد الجاف وتتصارع الأضداد بشكل عام، فهي تتعدى على بعضها البعض بشكل دائم، أو ترتكب ظلماً بالمعنى اليوناني الذي تدل فيه هذه الكلمة على اختلال التوازن أو التناسق⁽²⁾. ولكن العدالة والتناسق سيسودان في النهاية عندما يعود العالم إلى الأبيرون. أذن فمع التحديد والضرورة في هذا العالم يسود الظلم واللاتوازن، ولا تتم العدالة إلا بالزوال والعودة إلى اللامحدود فعلى كل من عرف الضرورة أن يزول مجدداً⁽³⁾.

ومفهوم العدالة بهذا المعنى هو نواة لمفهوم الاتساق المنطقي⁽⁴⁾. والعالم المحسوس المتغير لا يمكن أن يكون مكاناً مناسباً لهذا الاتساق، لأن جوهره الصراع والتغير. وهذه أول إشارة للمخالفة بين العالم المحسوس في ضرورته والاتساق المنطقي معبراً عنه من خلال مفهوم العدالة وهذه الإشارة ستكون المحرك الأساسي لهيرقليطس وبارمنديس على حد سواء.

ثانياً: هيرقليطس:

عرضنا فيما سبق للنظرية الانطولوجية عند طاليس وانكسمندر، والتي كانت تمثل بشكل ضمني خطوة لفهم علاقة ثنائية التناقض. ولكننا مع هيرقليطس سنتعامل مع مفهوم ثنائية التناقض وعلاقة الاستبعاد بين طرفيها بشكل مباشر.

وسوف نبدأ تحليلنا لفلسفة هيرقليطس من خلال نقد أرسطو له في كتاب الميتافيزيقا.

(1) W. Windel Band. History of ancient philosophy. t/Herbert I, rnstcuh man. Dover publication. London. p 42.

(2) راسل برتراند، المرجع السابق، ص 35.

(3) نيتشه فريديريك، المرجع السابق، ص 51.

(4) فالظلم بهذا المعنى الذي وضعه انكسيمندر يعني صراع الأضداد من خلال تزامنها في الوجود، وعلى ذلك فالعدالة تعبر عن تجني الأضداد بعضها على بعض أو عدم تزامنها وعلى ذلك فهي صياغة لقانون عدم التناقض ولكن من خلال مفاهيم أخلاقية. فالحدود بين القيم المختلفة لمرتحدها بعد في عصر انكسمندر، وهي الحق من حيث هو قيمة منطقية والخير من حيث هو قيمة أخلاقية والجمال من حيث هو قيمة جمالية.

فأرسطو يعتبر فلسفة هيرقليطس نموذجاً لمخالفة المبدأ الرئيسي للوجود وهو قانون عدم التناقض، الذي يعتبره أرسطو المسلمة الميتافيزيقية الأولى للوجود⁽¹⁾.

ونتقد أرسطو هيرقليطس على أساس أن الكيفية التي يتبنى هيرقليطس من خلالها مفهوم التناقض تجعله لا يستطيع أن ينكر الرأي المناقض وهو عدم التناقض أي أن الأشياء لا تكون موجودة وغير موجودة في نفس الوقت⁽²⁾. طالما أن الاستبعاد بين النقيضين ليس ضرورياً.

ويوضح أرسطو هذا المعنى بتحديدته خطأ هيرقليطس على أساس أنه يقول إن الأشياء تكون موجودة وغير موجودة في نفس الوقت ومع ذلك يستطيع أن يصدر حكماً⁽³⁾.

فالحكم يكتسب ضرورته من استبعاده للحكم المتناقض له. وبهذا فإننا لا يمكن أن نصدر حكماً على أي شيء لأنه لا يوجد معيار ثابت للحكم.

وإذا أردنا فهم فلسفة هيرقليطس بشكل أعمق، وحل هذه الإشكالية التي طرحها أرسطو في نقده فعلينا أولاً أن نفرق بين فكر هيرقليطس وبين فكرة النسبية التي كانت تنمو في ذلك العصر نتيجة للمقارنات بين العادات المتباينة للشعوب المختلفة فالوقف الهيرقليطي مضاد للرأي نتيجة للمقارنات بين العادات المتباينة للشعوب المختلفة فالموقف الهيرقليطي مضاد للرأي البرجماتي الذي قال به السوفسطائيون والذي أعرف عنه بروتا جوراس فيما بعد بقوله «الإنسان مقياس الأشياء جميعها»⁽⁴⁾. ولهذا نرى أن أرسطو قد تعامل مع مستوى واحد من فلسفة هيرقليطس، حيث يتحدث عن التغير الدائم وصراع الأضداد، ولم ينظر إلى المستوى الأكثر تجريداً حيث يتحدث هيرقليطس عن مفهوم القانون الذي يحكم هذا التغير، هذا القانون الذي سوف يجعل الحكم ممكناً.

فإذا نظرنا إلى فلسفة هيرقليطس وجدناها تتلخص في محاولته فهم الوجود في صيرورته، أنه يقر الصيرورة كأساس للوجود، والأشياء لا توجد إلا من خلال الصيرورة وتصارع الأضداد.

(1) Aristotle. *Metaphysca*. 3. 1005a. 23 - 25.

(2) Aristotle. *Metaphysca*. 3. 1005a 26 - 30.

(3) Aristotle. *Metaphysca*. 4. 1005b (35 - 37).

(4) راسل برتراند، المرجع السابق، ص 51.

فكل شيء عند هيرقليطس يحوي نقيضه في ذاته وفي كل الأوقات⁽¹⁾ فوجود الموجودات رهن بهذا التناقض وفي هذا يقول نيتشه «إن الأشياء نفسها التي ينمو الذكاء المحدود للإنسان والحيوان انطلاقاً من يقينها ودوامها، ليس لها أي وجود خاص على الإطلاق، أنها ليست سوى البريق أو الشرارة التي تنبثق من سيوف مستلة إنها وميض الانتصار في صراع الصفات المتعارضة⁽²⁾. فما يبقى القوس مشدوداً هو الائتلاف بين قوى تفعل كل منها فعلها باتجاه معاكس لفعل الأخرى⁽³⁾.

أن المتناقضات عند هيرقليطس في هذا المستوى من فلسفته لا يستبعد بعضها بعضاً بل هي تتكامل من خلال قانون هذا العالم - التناقض - فوجود الشيء رهن بتزامن وصراع الأضداد.

فالسمة المتعارضة هي في واقع الأمر أجزاء أساسية لموقف واحد فالصاعد والمهابط يؤلفان ما نطلق عليه المنحدر⁽⁴⁾. أو على حد تعبير هيرقليطس «أن الطريق الصاعد والمهابط هما واحد⁽⁵⁾.

فهل يعني هذا الموقف غياب الاتساق أو الضرورة كما رأى أرسطو؟ فكيف يستطيع من يقول بهذا الرأي أن يرفض الرأي المخالف له؟

وهنا ننقل إلى مستوى آخر في فلسفة هيرقليطس، فخلف هذا الصراع يكمن التناقض والعدالة والضرورة. فيقول هيرقليطس «يجب أن ندرك أن الصراع هو العام، وأن التناظر عدالة»⁽⁶⁾.

إن هيرقليطس ينقلنا بحدس سوفي إلى مستوى أعلى لفهم علاقة الاستبعاد التي تولد الضرورة لخلف هذا التغيير يكمن مبدأ عام مشترك للجميع، فيقول هيرقليطس «لكي نتكلم بالعقل أو بالحكم فيجب أن ننطلق مما هو مشترك بين الجميع»⁽⁷⁾.

(1) سوف تعتمد على كتاب جدل الحب والحرب لدكتور/ مجاهد عبد المنعم في اقتباس شذرات هيرقليطس انظر هيرقليطس، جدل الحب والحرب، ترجمة وتقديم وتعليق/ مجاهد عبد المنعم مجاهد، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1980، ص 100.

(2) نيتشه فردريك، المرجع السابق، ص 57.

(3) أميل بريهة، المرجع السابق، ج 1، الفلسفة اليونانية، ص 57.

(4) برتراند راسل، المصدر السابق، ص 48.

(5) هيرقليطس، المرجع السابق، ص 97، فقرة 60.

(6) المرجع السابق، ص 78، انظر فقرة 80، وأنظر أيضاً ترجمة نيتشه لهذه الفقرة، المرجع السابق، ص 107، فقرة 80.

(7) المرجع السابق، ص 79. فقرة 104.

فمن وراء صراع الأضداد يكمن انسجام خلفي أو تناغم هو جوهر العالم، ويعبر عنه هيرقليطس بمبدأ اللوجوس فيقول «يجب أن نتبع ما هو عام، واللوجوس عام»⁽¹⁾. واللوجوس بهذا المعنى هذا الذي يحكم كل شيء إنه القانون العام. يقول هيرقليطس «إن الذين يتكلمون بالعقل يجب أن يتمسكوا بما هو مشترك لدى الجميع، كما تتمسك المدينة بالقانون وأشدن لأن جميع القوانين البشرية مستمدة من قانون الهي واحد يحكم كل شيء وهو مع ذلك فوق كل شيء»⁽²⁾. إذن فاللوجوس هو القانون العام الذي يحكم كل الظواهر الطبيعية ومعنى ذلك أن هيرقليطس «يؤسس مفهوم القانون الطبيعي بشكل غامض وفج على حد تعبير وويندل باند، فقد عبر عنه بشكل اسطوري - ديني - بمعنى أنه القدر الكلي، الحتمي، وكل انحراف عنه يستوجب العقاب»⁽³⁾.

وهذا القدر الحتمي يمثل نواة لمبدأ ضرورة الاستبعاد بين طرفي ثنائية التناقض. فإذا كان بارمنديس سوف يدخل في نظرية الوجود مفهوم الضرورة من خلال ثنائية الوجود واللاوجود، وسوف تأخذ هذه الضرورة معناها الأنطولوجي والمنطقي عند أرسطو فإن أصول هذه الضرورة واضحة عند هيرقليطس في مفهوم اللوجوس أو القدر الضروري هو الإيقاع الذي لا مفر منه لأحوال العالم، التي صورها هيرقليطس على صورة اشتعال النار⁽⁴⁾.

وبهذا تتأسس ثنائية التناقض على مستوى تجريدي أعلى فتكون بين التغير والثبات أو التناقض وعدم التناقض، وهكذا يتحول التناقض ذاته إلى طرف في الثنائية مع عدم التناقض⁽⁵⁾، فإذا كان القانون هو التغير الدائم أو التناقض فمعنى هذا أنه يستبعد تماماً أي وجود للثبات وبهذا المعنى يلخص نيتشه فلسفة هيرقليطس فيقول «إن هيرقليطس يصرخ قائلاً» إنني لا أرى شيئاً سوى الصيرورة، لا تتخدعوا، أنه لتأثير نظركم القاصر ولا علاقة لذلك بجوهر الأشياء،

(1) المرجع السابق، ص 2، فقرة (2).

(2) المرجع السابق، ص 79، فقرة (114).

(3) Windel Band. W. History of aAncient philosophy. T. Herbert Ernst Cushman. Dover publication INC. London. P 54.

(4) جيجن أدولف، المرجع السابق، ص 248 - 249.

(5) عن هذا الفهم لعلاقة ثنائية المتناقضات يذكرنا بهرمية اللغات في المنطق الحديث، فقانون الثالث المرفوع على سبيل المثال لا يمثل نظرية في نسق راينشباخ ولكنه يعد بمثابة قانون للنسق ككل من خلال مبدأ الاكتمال النسقي.

إذا كن يتراءى لكم أنكم ترون أرضاً صلبة على بحر الصيرورة والموجودات الزائلة، إنكم تتعلمون الأشياء كما لو كان لها زمن ثابت ولكن حتى النهر عندما تنزل فيه للمرة الثانية ليس هو نفسه كما كان في المرة الأولى⁽¹⁾.

حتى النار التي يعبر هيرقليطس عن قانون التغيير «اللوجوس» لا تعني المادة الثابتة خلف كل التغيرات، بل تعني عملية التغيير ذاتها حيث تنشأ كل الأشياء وتزول⁽²⁾. أنها رمز لقانون التغيير الذي يستبعد أية إمكانية للثبات.

إن هيرقليطس لا يفهم الصيرورة إلا من خلال الإنسجام والتناسق، ولكن الطلسمية الدينية في لغته حالت دون فهمه عند معاصريه. لذلك لا نجد صداً حقيقياً لهيرقليطس في التطور الإيجابي لثنائية التناقض، هذا الأثر الذي بدا واضحاً عند بارمنديس ومن بعده أرسطو.

أي أن هيرقليطس حاول أن يفهم ثنائية التناقض وضرورة الاستبعاد بين طرفيها على مستوى تجريدي أعلى، بعكس بارمنديس الذي سوف يرفض الوجود المحسوس المتغير على ضوء فهمه لهذه الثنائية، وأرسطو الذي سوف يضيف مفاهيماً جديدة إلى الوجود هي القوة والفعل ليستطيع من خلالها أن يتغلب على التعارض بين مفهوم صيرورة الوجود وقانون عدم التناقض والثالث المرفوع اللذين تمثلهما هذه الثنائية.

ثالثاً: الأيليون:

(أ) بارمنديس:

وقد حاول بارمنديس صياغة هذه الثنائية بشكل صارم ومحدد على أساس فهمه للعدالة بأنها تعني الانتظام والترتيب والتناسق في مقابل اللاتناسق والاضطراب.

لقد استقبلته الآلهة في بداية رحلته الفكرية قائلة «أهلاً وسهلاً بك، ذلك أنه ليس مصيراً مشئوماً ذلك الذي جعلك تأخذ هذا الطريق البعيد جداً عن الطرق التي سنتها الكائنات الفانية بل هو حب العدالة والحقيقة»⁽³⁾.

(1) نيتشه، المرجع السابق، ص 54.

(2) Windel Band. op, cit. p52 - 53.

=

(3) نيتشه فريديريك، المرجع السابق، ص 114.

هذه العدالة المساوية للانتظام والاتساق كانت دافعاً لأنكسمندر وهيرقليطس من قبل، وإذا كان انكسمندر قد وجد هذا الاتساق خارج العالم حيث تختفي الأضداد والصورورة وإذا كان هيرقليطس قد وضع للصورورة قانوناً أعلى هو اللوجوس، فإن بارمنديس يقف موقفاً فلسفياً صارماً من هذه الأفكار ويطبق مبدأ الاستبعاد بين طرفي ثنائية التناقض إلى أقصى مدى ممكن، لدرجة أن أصبحت الثنائية ذاتها مستحيلة لذا فقد قال عنه نيتشه «أنه قد تحول إلى طبيعة حجرها تحجيراً كاملاً التشدد المنطقي وحوّلها أو كاد إلى أنه تفكر»⁽¹⁾.

فكيف يفهم بارمنديس الصورورة؟ يقول نيتشه في هذا الصدد «إن كلاً من الوجود واللاوجود هما ضروريان بالنسبة للصورورة ولا تتولد الصورورة إلا من فعلهما المتبادل»⁽²⁾. إذن فبارمنديس هذا يطبق مبدأ الاستبعاد بين طرفي الثنائية، وعلى هذا فكيف يمكن للإيجابي والسلبى أن يدخل في علاقة؟ ألا يجب بالعكس أن يتنافرا أبداً، بمقدار ما يتعارضان وأن يعلن بذلك كل صورورة مستحيلة⁽³⁾.

إن بارمنديس يستخدم ثنائية التناقض استخداماً دقيقاً ويحصل منها على أقصى نتائجها فقد اعتبر أن هناك نقيضين هما الوجود واللاوجود فلا يمكن أن يقوموا معاً ولا أن يعرفوا معاً، أي لا بد من اختيار الواحد أو الآخر، وهذا أول تطبيق صارم لثنائية التناقض⁽⁴⁾.

أي أن مشكلة الصورورة تحسم من خلال تطبيق ثنائية التناقض ذاتها فيقول بارمنديس «يبقى لنا طريق واحد للسير الوجود موجود. ويوجد حشد من الإشارات التي تؤكد أن الوجود ليس مخلوقاً وليس فانياً، لأنه وحده الكامل الثابت والأبدى، ليس بإمكاننا أن نقول إنه كان أو أنه سيكون، لأنه يوجد في نفس سالوقت وكلياً في اللحظة الراهنة، واحداً مستمراً، في الواقع،

= وسوف نعتد في نقل نصوص بارمنديس بشكل عام على هذا المؤلف لنيته حيث يفرد لهذه النصوص ملحق خاص في آخر الكتاب وقد جاءت الترجمة العربية لهذا الكتاب سليمة وملائمة للغرض.

(1) المرجع السابق، ص 67.

(2) المرجع السابق، ص 69.

(3) المرجع السابق، ص 69.

(4) انظر جيغن أدولف، المرجع السابق، ص 248 (هامش).

أية ولادة يمكن أن ننسب إليه؟ وكيف وبأية وسيلة نبرر نموه؟ لن أدعك تقول أو تفكر أنه يمكن تبرير وجوده باللاوجود»⁽¹⁾.

لقد اعتبر بارمنديس أن هناك خطأ فادحاً عندما تقول إن الصيرورة تعني تفاعل الوجود واللاوجود، لأننا بذلك نجعل الوجود موجوداً وبتعبير منطقي وكأننا نقول أ = أ⁽²⁾.

أن المشكلة الحقيقية تعدت إشكالية الصيرورة وتحولت إلى ثنائية التناقض ذاتها فإذا كان طرفا الثنائية بينهما علاقة استبعاد تام فإنه لا يمكن لصفة واحدة أن تنسب للوجود واللاوجود معاً وفي ذات الوقت حتى لو كانت هذه الصفة هي القابلية للتفكير والتعبير اللغوي.

وعلى ذلك فإننا لا نستطيع أن نعرف اللاوجود. ولكن رفض بارمنديس التعبير عن اللاوجود أو التفكير فيه سوف يؤدي إلى رفض فكرة السلب المنطقي بشكل عام وسيترتب على هذا إشكالات عدة فيقول «راسل» أنه وفقاً لرأيه هذا لا يستطيع المرء أن ينكر شيئاً ما دام الإنكار معناه أنه يتكلم عما هو غير موجود⁽³⁾.

وهو بذلك أيضاً يهدم ثنائية التناقض بشكل عام والتي تقوم على الوجود واللاوجود معاً انطولوجياً أو على السلب والإيجاب منطقياً.

فبرفض اللاوجود والسلب يصبح كل فكر مستحيل ولا يبقى إلا الوجود موجوداً تلك الصياغة الفارغة التي تعبر عن مجرد الهوية⁽⁴⁾.

(ب) زينون الأيلي:

يحاول زينون الأيلي الدفاع عن نظرية بارمنديس التي تدول حول ثبات الوجود واستحالة كل صيرورة. وهو يستخدم في ذلك مفهوم ثنائية التناقض. ولكنه لا يستخدم هذه الثنائية على أساس اعتمادها على الواقع الانطولوجي أو على الحقيقة التجريبية، ولكنه يعتمد في المقام

(1) نيتشه فردريك، المرجع السابق، ص 115.

(2) المرجع السابق، ص 71.

(3) راسل برتراند، المرجع السابق، ص 55.

(4) المرجع السابق، ص 55.

الأول على الصورة المنطقية⁽¹⁾. فهو لا يستخدم الثنائية هنا بمعنى تزامن الوجود واللوجود الانطولوجيين، بل على أساس استحالة القول بمبدأين متناقضين في نفس الوقت، واستحالة ارتفاعهما معاً في نفس الوقت⁽²⁾. وهذا الاقتراب من الاستخدام المنطقي لثنائية التناقض هو الذي جعل أرسطو يقول عنه إنه مؤسس الجدل⁽³⁾. ويستخدم زينون الأيلي كلاشقي علاقة ثنائية التناقض وهما قانون عدم التناقض وقانون الثالث المرفوع.

فإذا نظرنا إلى الحجته التالية في نفي التعدد التي ملخصها «إذا كان هناك كثيرة يجب أن تكون في العدد محدودة ولا محدودة معاً. يجب أن تكون محدودة لأنها بالعدد الذي هي عليه دون زيادة أو نقصان، لذا فهي عدد محدد. غير أن العدد المحدد هو عدد متناه غير أن الكثرة يجب أن تكون لا محدودة في العدد لأنها لا متناهية في الانقسام أو مركبة من عدد لا متناه من الأجزاء⁽⁴⁾. ويعلق أفلاطون على ذلك في محاوره «بارمنديس» قائلاً «إن زينون قد برهن على صحة عدوى بارمنديس القائلة بوجود الواحد الساكن بإثباته خلف الدعوى المعاكسة⁽⁵⁾. ويقصد هنا بشكل خاص دعوى الفيثاغورثية القائلة إن الأشياء أعداد مؤلفة من آحاد خفية⁽⁶⁾.

وعلى هذا فإن زينون يفترض أن هناك مفهومي لا يكذبان معاً أو لا يرتفعان معاً هما الكثير والواحد. فالشيء إما أن يكون كثيراً أو واحداً، وهنا يطبق الثالث المرفوع وعلى هذا الأساس فإن كذبك أحدهما يستتبع صدق الآخر. ويحاول زينون أن يثبت كذب أحدهما وهو هنا الكثير على أساس أنه يتضمن تناقضاً، فالكثير يلزم عنه صدق نقيضين معاً في نفس الوقت وهذا يعارضه قانون عدم التناقض، فالكثير يلزم عنده صدق نقيضين معاً وهو أنه محدود في العدد وغير محدود في العدد وهذا محال حسب علاقة عدم التناقض. وقد عرض بلانشيه حجج

(1) Windel band, op, cit. p66.

(2) انظر:

Ibid. p66.

(3) بريهة أميل، المرجع السابق، ص 86.

(4) انظر المرجع السابق، ص 86، وأنظر أيضاً حجج زينون التي تعتمد على مفهوم ثنائية التناقض في Aristotle. Physica. I.3. 187A.

(5) Plato. Parmenids. TAE. Taylor. Oxford. Clarendon 1934. 128AB.

(6) Annton. Dumitrin, op, cit. p78.

زينون على أساس أنها تمثل قانون الرفع لمحال، ومثل له بصورة رمزية من خلال العلاقة التالية (ق - ق) (ق - ق) (1). أي أن القضية إذا لزم عنها كذبتها لكانت كاذبة، ولكن هذه نظرة إجمالية لطبيعة حجج زينون، ولكن إذا نظرنا إلى تفصيلات الحجة سنجد أن المقدمة يلزم عنها كذبتها لأنها يلزم عنها قضيتان متناقضتان صادقتان معاً وهذه قضية عطفية كاذبة حسب قانون عدم التناقض الذي يعبر عنه - (ب. - ب)، أي أنه من الكذب القول بأن ب ولا ب صادقان معاً وإذا كانت أ يلزم عنه محال حسب قانون عدم التناقض (2)، إذن أ كاذبة وإذا كانت القضية «الوجود كثير» كاذبة فإن القضية الأخرى المناقضة لها وهو أن «الوجود واحد» صادقة حيث أن المفهومين المتناقضين لا يكذبان معاً حسب قانون الثالث المرفوع وهكذا فإن زينون يستخدم علاقة التناقض بكلا شقيا عدم التناقض حيث أن المفهومين المتناقضين لا يصدقان معاً، والثالث المرفوع حيث زوجي المتضادات لا يكذبان معاً.



(1) Blanche R. op cit, p14 - 15.

(2) أي أن هذا المحال هو التناقض.

ثانياً: تجاوز أرسطو للإشكاليات الفلسفية والصياغة الانطولوجية للقانونين

يبدأ أرسطو محاولته لتأسيس علم المنطق من خلال تقرير ضرورة خروج النتائج من المقدمات هذه الضرورة التي تعتمد في جزء منها على مفهوم الاستبعاد بين طرفي ثنائية التناقض.

هذه الثنائية التي مرت بإشكالات عديدة طول تاريخها وقفت عقبة أمام الصياغة الانطولوجية لهذه الثنائية، وبالتالي إمكانية الصياغة المنطقية، بداية من ظهور مشكلة الصيرورة كفكرة مضادة للثنائية - كما هو واضح عند هيرقليطس، وانتهاء برفض اللاوجود والسلب عند بارمنديس. إذن فقد كان على أرسطو أن يوضح أولاً كيف يمكن حل إشكالية جوهرية الوجود بحيث نستطيع الحديث عن اللاوجود الطرف الآخر للثنائية وثانياً كيف يمكن القول بالصيرورة - أي تزامن الوجود واللاوجود والقول بعلاقة ثنائية المتناقضات - أي استبعاد الوجود للاوجود وتجاوز هاتين الإشكاليتين يستطيع أرسطو أن يصيغ القانونين انطولوجياً ومن ثم منطقياً.

(أ) تجاوز أرسطو لمشكلة وحدة الوجود عند بارمنديس:

يصيغ أرسطو قانون عدم التناقض في كتاب الميتافيزيقا من خلال ثنائية الوجود واللاوجود حيث يقول - لا يمكن للشيء أن يكون موجوداً وغير موجود في نفس الوقت، ومن أجل تجاوز إشكالية بارمنديس يتساءل أرسطو في كتاب الميتافيزيقا عن معنى لفظ الوجود بشكل عام، أي الوجود بما هو وجود، وليس الوجود الخاص بكل علم من العلوم⁽¹⁾.

ولفظ الوجود في سؤال أرسطو يشير إلى اسم الفاعل «الموجود» «Being. What exist» والاسم «الوجود existent» والمصدر «يوجد to be»⁽²⁾. وكان أرسطو على وعي تام بكل هذه التفرعات عندما أطلق السؤال باليونانية⁽³⁾. ويمكن رد هذه التفرعات إلى شقين أساسيين فعل

(1) Aristotle. Metaphysca..1. 1003a (20 - 25).

(2) Milton.. Munitz. 1 Aistance and Logic. New York university press, 1974. p47.

(3) Ibid. p45.

الوجود «to be» والموجود «being» ونستطيع القول أن السؤال الأساسي «ما الوجود؟» يكمن إجابته في إيجاد نقاط الالتقاء بين هذين الفرعين لمعنى الوجود⁽¹⁾.

ويرى أرسطو أن الوجود بمعنى المصدر (يوجد) لا يشير إلى جوهر خارج أو متمايز عن الكثرة المحسوبة بل هو شيء مشترك بينهم ولا يكون الوجود في هذه الحالة إلا من خلال الحمل⁽²⁾. إذن فالوجود بهذا المعنى لا يمثل جوهرًا مفارقًا للمحسوسات بل أنه يعني علاقة الحمل ذاتها من حيث هي علاقة إضافية بين جوهر وصفة.

وإذا كان الحمل ذاته يتنوع بقدر تعدد مقولات الحمل، فإن لفظ الوجود يتعدد أيضاً بتعدد المقولات، حتى أن أرسطو عرف النوع الأول للوجود - الوجود بما هو موجود «بقوله» الوجود بما هو جوهر، و كم، وكيف، وبذا أصبح معنى كلمة يكون هو يكون كذا وكذا من الأشياء حسبما تفهم من علاقة العمل⁽³⁾.

وإذا تحولنا للمعنى الثاني للفظ الوجود وهو «الموجود» فأرسطو يرى أن الموجود الحقيقي في هذا العالم هو الجوهر الجزئي المركب من المادة والصورة. والعلاقة بين المادة والصورة هي العلاقة بين الإمكان والتحقق الفعلي فلا وجود لأحدهما دون الآخر⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فالمبدأ الأساسي للموجود الحقيقي هو الارتباط. إذن فسواء أخذت لفظ الوجود بمعنى يوجد «to be» أو الموجود «Being» فالوجود يظهر من خلال علاقة الارتباط بين مكونين، ولا يطلق الوجود إلا من خلال هذه العلاقة والتي يعبر عنها أرسطو من خلال مفهوم «الحمل predication».

وبهذا يتمكن أرسطو من تجاوز مشكلة بارمنديس على أساس فهمه للوجود على أنه علاقة حمل وليس جوهر منفصلاً. ويقول أرسطو موضحاً ذلك من خلال انتقاده لمتبعي بارمنديس بقوله «فلقد اعتبروا أن كل الموجودات لن تكون إلا موجوداً واحداً هو الوجود نفسه، فإذا لم نستطيع حل حجة بارمنديس حيث لا يمكن أبداً أن نجعل ما هو موجود غير موجود،

(1) Ibid p45 - 46.

(2) Aristotle. Metaphysca. I 2.1053b (17 - 20).

(3) Aristotle, metaphysca. F2. 1026a (35 - 36).

(4) Windel Band, op, cit, p 46.

فاعتقدوا أنه ومن الضروري أن نبين أن اللاوجود موجود»⁽¹⁾. فالوجود عنده علاقة وليس جوهر منفصلاً وبهذا يستطيع أرسطو الحديث عن اللاوجود بمعنى أن انعدام علاقة الحمل، ويقدم بالتالي الصياغة الانطولوجية لقانون عدم التناقض من خلال ثنائية الوجود واللاوجود. ويحاول أرسطو أن يضع الصياغة المنطقية لقانون عدم التناقض انطلاقاً من هذه الصياغة الانطولوجية. فالصياغة المنطقية لقانون عدم التناقض تكون من خلال علاقة الحمل المنطقي حيث أن علاقة الحمل المنطقي هي العلاقة الأساسية في المنطق الأرسطي. إذن فتحديد علاقة الحمل الانطولوجي بالحمل المنطقي، ستوضح علاقة الصياغة الانطولوجية لقانون عدم التناقض بالصياغة المنطقية، ومدى استقلالية الصياغة المنطقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى ارتباط المنطق بشكل عام بالنظرية الانطولوجية.

إن القضية المنطقية - بشكل عام - تتكون من موضوع ومحمول ورابطة تعبر عن علاقة الحمل⁽²⁾.

ويحدد أرسطو هذه الرابطة الحملية بقوله «إن الألفاظ توجد ولا توجد، لا تشير إلى أية حقيقة منفصلة عن كونها تدل على إضافة شيء إلى شيء، وهذه الألفاظ تشير إلى الرابطة التي لا نستطيع أن نكون أي تصور بدونها»⁽³⁾. ويعبر أرسطو عن معنى الحمل المنطقي معبراً عنه من خلال مفهوم الوحدة الصورية على أساس أنه مثل الوجود الانطولوجي متضمن في المقولات جميعاً⁽⁴⁾.

إذن فالمعنى الأساسي للحمل المنطقي يتفق مع الحمل الانطولوجي من حيث أنه لا يمثل شيئاً غير كونه علاقة تربط بين شيئين، ومن حيث أنه يعبر عن المقولات الأساسية. وعلى ذلك نستطيع القول بأن تحليل أرسطو للوجود يتفق مع تحليله لفكرة الحمل المنطقي⁽⁵⁾. فأرسطو بتوكيده على أن كل قضية تتألف من موضوع ومحمول قد صاغ أطروحة كبرى ذات أهمية

(1) Aristotle, metaphysica. N2. 1089a. 1 - 5.

(2) Milton. K, p 59.

(3) Aristotle. Interpretation. Words of Aristotle, op, cit, vol 1.16 p22.

(4) انظر:

Aristotle. Metaphysica, op, cit. 12. 1053 p 17 - 20.

(5) Milton. K. munit/, op cit. p47.

منطقية وميتافيزيقية⁽¹⁾. فعلاقة الحمل حتى عند دراستها في المنطق اصطبلغت بصبغة ميتافيزيقية⁽²⁾ وذلك من خلال علاقة الحمل المنطقي بالحمل الانطولوجي. ولكن لا يمكن القول بأن التطابق بين تحليل أرسطو لمعنى الوجود الانطولوجي وتحليله للحمل المنطقي تطابق تام قبل الإجابة على تساؤلين هامين يمكن طرحهما في هذا المجال، أولاً: كيف يمكن وأن يتطابق الحمل المنطقي والحدود التي تربط بينهما علاقة الحمل كلية مع تحليل الوجود الذي لا يتحقق إلا في الجواهر الجزئية؟. وثانياً: كيف يمكن رد الحكم المنطقي بما هو صادق وكاذب إلى معنى الوجود الانطولوجي؟

أم أن الحكم المنطقي الذي يعبر عن علاقة الحمل المنطقي يمثل بالنسبة للتساؤل الأول معنى مختلفة للوجود عن معنى الوجود الانطولوجي، فالمنطق بشكل خاص والعلم بشكل عام يتعاملان مع القضايا ذات الحدود الكلية، بينما الوجود بالمعنى الانطولوجي - من حيث هو رابطة لا يتحقق إلا في الجواهر الجزئية، وأقرب أنواع القضايا لهذا المفهوم للوجود هو القضايا الشخصية، وهذه القضايا ليست موضوعاً للمنطق⁽³⁾. وفي نفس الوقت ليست متطابقة تماماً مع مفهوم الجواهر الجزئية.

ولتوضيح هذا المعنى يجب أن نعرض لمفهوم الحمل من حيث تعدد مجالاته ويقسم ميلتون الحمل إلى⁽⁴⁾:

أ - الحمل السيناتيكي «Syntactic predication» وفيه نفهم الرابطة على أساس أنها علاقة بين مجموعتين لغويتين هما الموضوع والمحمول اللذان يمثلان هنا ألفاظاً كلية تعبر عن مجموعة أو فئة من الأفراد الواقعيين وهو ما نقصده بالمصطلح «اللغوي» مثل الإنسان حكيم.

ب- الحمل السيمانطيسي «Semantics prediction» وهنا تكون العلاقة بين موضوع غير

(1) بريه أميل، المرجع السابق، ص 228.

(2) مصطفى النشار، نظرية العلم الأرسطية (دراسة في منطق المعرفة العلمية عند (أرسطو). دارالمعارف، ط 2. القاهرة، 1995، ص 84.

(3) Blanche. R, op, cit. p43.

(4) Milton. K., muniti/. Op, cit. p48 - 50.

لغوي - بمعنى فرد جزئي في الواقع - ، ومحمول لغوي مثل سقراط حكيم، حيث أن اسم سقراط هنا يشير إلى شخص خارجي حقيقي وتنسب إليه المحمولات الكلية اللغوية.

ج - الحمل الانطولوجي «Antologic predication» وهو بين موضوع ومحمول كلاهما ليس بلغوي فالموضوع يشير إلى شخص خارجي حقيقي، والمحمول يشير إلى صفة خاصة.

ونستطيع بناء هذا التصنيف القول إن القضايا المنطقية تنطبق على المعنى الأول للحمل حيث الحدود في القضية المنطقية كلية، والقضايا الشخصية تنطبق على المعنى الثاني للحمل، بينما الحلم بوصفه نظرية في الوجود - الحمل الانطولوجي - ينطبق على المعنى الثالث⁽¹⁾.

ومن الواضح أن الإشكالية الحقيقية هنا هي علاقة الكلي كحد منطقي بالجزئي - كجوهر موجود - ويحدد أرسطو هذه العلاقة بقوله «إن علاقة الكلي بالجزئي هي علاقة القوة بالفعل فالكلي هو الإمكانية المجردة أو القوة، والجزئي هو الفعل أو التحقق الفعلي لهذه الإمكانية⁽²⁾».

إذن فأرسطو يعبر عن علاقة الكلي بالجزئي من خلال علاقة القول بالفعل، وبهذا لا ينطبق الكلي على الجزئي فقط، بل لو وجود له بدونه. ويوضح أرسطو هذا المعنى فيقول «ولكن بالعرض نرى اللون الكلي لأن هذا اللون الجزئي المحدد الذي نراه لون، فالكلي مرتبط بالجزئي ولا يوجد بمعزل عنه ولكن من خلاله⁽³⁾». ويظهر هذا التطابق بوضوح من خلال ربط أرسطو بين معنى الواحد والوجود. لأن المعنى الأول للواحد هو الوحدة الصورية بوصفها مبدأ للمعرفة، والمعنى الأول للوجود هو الجوهر أو الوجود الانطولوجي⁽⁴⁾. وفي هذا يقول أرسطو «إن معنى كلمة الوحدة هو ذاته معنى كلمة الوجود، ويتضح هذا المعنى من خلال الحقيقة التي مؤداها معنى كلمة الوحدة ينطبق على المقولات جميعاً، وليست متضمنة في مقولة منها على

(1) هناك اختلاف في تعبير معنى الوجود الانطولوجي عند أرسطو، فهل كان يقصد به الحمل السيمانطقي أم الحمل الانطولوجي، ولكن هذه الإشكالية لا تتعلق ببحثنا.

انظر في ذلك: Milton. K., Muntiz. Op., cit p50.

(2) Aristotle. Metaphysca. M 10. 1087a. 17.

(3) Aristotle. Metaphysca. M 10. 1087a 18.

(4) أبو يعرف المرزوقي، ابستمولوجيا أرسطو «من خلال منزلة الرياضيات» في قوله العلمي، الدار العربية للكتاب،

حدة، ليست متضمنة في مقولة الجوهر فقط ولا الكيف.. ولكن علاقتها مع هذه المقولات هي نفس علاقة مفهوم الوجود مع هذه المقولات⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن الحمل المنطقي وإن كانت حدوده كلية ينطبق على معنى الحمل الانطولوجي الذي لا يتحقق إلا في الجزئيات، ولا يوجد إلا من خلاله. وذلك استناداً إلى علاقة الكلي بالجزئي في الفلسفة الأرسطية.

نأتي إلى التساؤل الثاني حول مدى انطباق معاني الصدق والكذب في القضية المنطقية مع معنى الوجود الانطولوجي. لقد طور أرسطو عن أفلاطون مفهوم الحكم في القضية المنطقية وعلاقته بالواقع الانطولوجي⁽²⁾. وصرح مع أفلاطون بأن القول الذي نصفه بالصدق والكذب هو ذلك القول الذي يتكون من اسم وفعل فقط⁽³⁾.

وعلى ذلك فالقول المجازم - أي الذي يمكن وصفه بالصدق والكذب - هو الذي يمثل القضية المنطقية فقط دون غيره من أساليب القول كالدعاء⁽⁴⁾.

وهنا نستطيع أن نصيغ سؤالنا بالشكل التالي: هل يمكن أن نحدد داخل النظرية الانطولوجية عند أرسطو إمكانية تطابق الحكم بوصفه صادقاً وكاذباً مع مفهوم الوجود الانطولوجي؟

يقول أرسطو إن الوجود يقال على أربعة معاني مختلفة يوضحها كالتالي «الوجود بما هو عرض، والوجود بما هو صادق وكاذب والوجود من حيث هو منطبق على أشكال الحمل المختلفة - الجوهر، الكيف، الكم... وهناك الوجود بوصفه قوة وفعل»⁽⁵⁾.

وفي أثناء تحديد أرسطو لمعنى الوجود الذي يقصده يحذف معنى الوجود بما هو صادق وكاذب من مبحث الوجود فيقول «الوجود بما هو عرض والوجود بما هو صادق وكاذب يجب حذفها من معنى الوجود بما هو موجود»⁽⁶⁾.

(1) Aristotle. Metaphysca. I 2. 1053 p13 - 20.

(2) Kneal Willam. Kneal Martha. The Development of logic. Oxford university press. 1962. p45.

(3) Ibid. p45.

(4) أرسطو منطق أرسطو، كتاب العبارة، ترجمة إسحاق ابن حنين، شرح وتعليق عبد الرحمن بدوي (دكتور)، وكالة المطبوعات، الكويت، 1980، ف4، ص7 (1 - 4)، ص102.

(5) Aristotle. Metaphysca. Op, cit. F2. 1026a 30 - 35. 1026 p2.

(6) Aristotle. Metaphysca. Op, cit. E4. 1026b, 34 - 3.

فهل يعني هذا انفصال الوجود بما هو صادق وكاذب عن الوجود بما هو موجود؟ إن أرسطو يعود ويبرر هذا الحذف بقوله «إن هذين النوعين من الوجود متعلقان بالنوع الأول من الوجود - الوجود بما هو مقولات - ولا يمثلان في ذاتهما أي مستوى منفصل من الوجود⁽¹⁾».

إذن فمعنى الوجود في الحمل المنطقي معبراً عنه بالحكم في القضية بما هو صادق وكاذب يرد إلى المعنى الانطولوجي للوجود.

وتكون الكيفية التي يتم بها هذا الرد على أساس أن تعبيرات صادق وكاذب عند أرسطو تعتمد على معنى الاتصال والانفصال، والاتصال يرمز انطولوجياً إلى الوجود ومنطقياً إلى الإيجاب والانفصال يرمز إلى اللاوجود انطولوجياً والسلب منطقياً.

فالموجود هو الذي يوجد متصلاً وواحدًا، والغير الموجود هو الذي يكون غير متصل وكثيراً⁽²⁾. ويؤسس أرسطو الصادق والكاذب على ثنائية المتناقضات الوجود واللاوجود أو الإيجاب والسلب مفهومه من خلال معنى الاتصال - فيقول «إن الحكم يكون صادقاً حينما يكون إيجابياً وفي نفس الوقت يرتبط الموضوع بالمحمول في الواقع، ويكون سلبياً حينما يكون الموضوع والمحمول منفصلين في الواقع، أما الحكم الكاذب فيكون على عكس هذه الثنائية⁽³⁾».

إذن فالحكم الصادق يكون في التطابق المباشر مع الواقع الانطولوجي، والحكم الكاذب هو الذي يكون خلافاً أو نقيضاً الواقع الانطولوجي.

إذن فأرسطو يحدد معنى القضية الحملية الموجبة والسالبة على أساس فهمه للوجود واللاوجود، ثم يؤسس من خلال هذا المعنى مفهوم الصدق والكذب، ومن ثم قانون عدم

(1) Aristotle. *Metaphysca*. Op, cit. E4. 1027b. 1028a. 1 - 4.

ذكر أرسطو سبباً آخر لحذف الوجود بما هو صادق وكاذب من معنى الوجود بما هو موجود في نفس الموقع في كتاب الميتافيزيقا، ويتلخص هذا السبب في أنها - الصادق والكاذب - لا يعبران عن شيء في الوجود نفسه أو يمثلان صفة تلحق بالوجود، مثلما نقول أن الشيء يصبح قبيحاً عندما يكون غير موجود.

انظر: Aristotle. *Metaphysca*. E4, 1027b. 26 - 27.

(2) Aristotle. *Metaphysca*. (-) 10. 1051. 12 - 13.

(3) Aristotle. *Metaphysca*. F4. 1027b 20 - 25.

التناقض المنطقي وهو ما صرح به في كتاب العبارة بقوله «إذا كان يمكن الحكم على ما هو موجود الآن بأنه ليس موجود، وعلى ما ليس موجود بأنه موجود فيمكن في كل ما أوجبه أن يسلب وفي كل ما سلبه أن يوجب فمن البين إذ أن لكل إيجاب سلب قبائله ولكل سلب إيجاب قبائله فليكن التناقض هو هذا أعني إيجاب وسلب متقابلين⁽¹⁾.

والخلاصة أن أرسطو يعتمد في فهمه لقانون عدم التناقض انطولوجياً على الوجود واللاوجود، ومن خلال تحليله للوجود بوصفه علاقة عملية يتجاوز إشكالية بارمنديس ثم يصيغ القضية المنطقية من خلال الحمل المنطقي من حيث هو متماثل مع الحمل الانطولوجي.

ب - تجاوز أرسطو لمشكلة الصيرورة عند هيرقليطس:

يعرف أرسطو الصدق والكذب من خلال المعنى الثاني للوجود أيضاً، وهو الوجود بما هو قوة وفعل، وذلك أثناء محاولته تجاوز الإشكالية الثانية التي كانت تتعارض مع مفهوم ثنائية التناقض، ألا وهي إشكالية الصيرورة، كما بدا الأمر واضحاً عند هيرقليطس أن أرسطو يرفض فكرة الثبات في الوجود، لأن هذا سيعني إنكار الكذب، وفي هذا يقول أرسطو من خلال انتقاده لإنتسيان⁽²⁾، «إن القول بأن لكل موضوع محمول واحد هو حده وتعريفه، لهو قول ساذج فهذا الرأي سيجعلنا لا نستطيع أن نتعامل مع الكذب وفي نفس الوقت سيجعلنا لا نستطيع أن نقيم ثنائية التناقض⁽³⁾. ومفهوم الحركة عند أرسطو مرتبط بمفهوم الزمان، فيعرف أرسطو الزمان بقوله «هو عدد الحركة وقياسها»⁽⁴⁾.

ولذا فإن أرسطو ومخالفته للميتافيزيقا الأفلاطونية فإنه يرفض فكرة الحمل اللازماني⁽⁵⁾. فيعرف أرسطو الحكم في المنطق بقوله «والحكم البسيط - القضية البسيطة - لفظ دال على أن الشيء موجود أو غير موجود بالنسبة للزمن الحاضر أو الماضي أو المستقبل، على حسب قسمة الأزمان»⁽⁶⁾.

(1) أرسطو، العبارة، المصدر السابق، ف6، ص11 (30 - 34)، ص104 - 105.

(2) أنتسيان فيلسوف يوناني كان يعتقد بوحدة الوجود، حيث لكل موضوع محمول واحد فقط.

(3) Aristotle. Metaphysca. A.29. 1024B (30 - 35).

(4) Aristotle. Physca. Op, cit. VI. 235b 37 - 40.

(5) Kneal William. Op, cit. p 45.

(6) أرسطو، المصدر السابق، ف5، 17 (20 - 25) ص104.

ولذا يرى «وليم نيل» أن أرسطو يستخدم الرابطة «to be» دون إشارة للزمان على أساس أن صيغة الحاضر التي تعنيها الرابطة في هذه الحالة تعني الماضي والحاضر والمستقبل في نفي الوقت⁽¹⁾. ولهذا فإن أرسطو يوضح مفهوم الصدق والكذب في كتاب الميتافيزيقا على أساس زمانية الحمل فيقول «إن القضايا التي تكون أحياناً كاذبة وأحياناً صادقة، ترجع إلى طبيعة الارتباط بين الموضوع والمحمول من حيث هي متغير في الزمان، أما القضايا دائمة الصدق ودائمة الكذب، فترجع إلى أن الرابطة بين الموضوع والمحمول لا تتغير في الزمان⁽²⁾. وإذا كان الزمان لا يفهم إلا من خلال الحركة فإن أرسطو يعرف الحركة انطولوجياً على أساس أنها فعل ما هو بالقوة أي تدرجاً من القوة إلى الفعل⁽³⁾.

لذا فإن القوة والفعل - المعنى الثاني للفظه الوجود - يكونان أيضاً مؤسسين للصدق والكذب بجانب المعنى الأول لوجود الحركة والفعل والقوة ذلك لأن الوصل والفصل ليسا إلا حركات في الفكر شرطها الضروري وجود الحركة في الوجود⁽⁴⁾.

أي أن الحركة التي كانت تمثل في الفلسفة اليونانية السابقة على أرسطو إشكالية أمام مفهوم ثنائية التناقض، أصبحت شرطاً مؤسساً لهذه الثنائية متمثلة في قانون عدم التناقض والثالث المرفوع عند أرسطو⁽⁵⁾. ولذلك فقد كان على أرسطو تجاوز مفهوم الحركة من حيث هي تزامن للوجود واللاوجود.

وأرسطو يؤسس مفهوم الحركة استناداً إلى مقولتي القوة والفعل حيث القوة هي الإمكانية الانطولوجية والفعل هو التحقق الفعلي لهذه الإمكانية.

وعلى هذا فالحركة إذا كانت تعني تزامن الوجود واللاوجود، فإنه تزامن بين الوجود بوصفه قوة. ولهذا يعطي أرسطو للقوة أحد معاني اللاوجود أو العدم. وهو معنى مختلف عن اللاوجود بالمعنى الأول. وهكذا يتجاوز أرسطو إشكالية الصيرورة من حيث أنها تعبر عن التناقض وذلك

(1) Kneal William, op, cit. p45.

(2) Aristotle. Metaphysca. 11 10.1051a.30 - 34.

(3) أبو يعرف المرزوقي، المرجع السابق، ص 251.

(4) أبو يعرف المرزوقي، المرجع السابق، ص 251.

(5) انظر أبو يعرب المرزوقي، المرجع السابق، ص 226 هامش.

بالتعبير عن المفاهيم التي يؤدي الجمع بينها إلى تناقض بمفاهيم أخرى لا يؤدي الجمع بينها إلى تناقض فالصيرورة تمثل تزامن الوجود واللاوجود بمعنى تزامن القوة والفعل.

ولذلك أيضاً لا يرد أرسطو الوجود بمعنى القوة والفعل إلى المعنى الأول للوجود كما هو الأمر بالنسبة للمعاني الأخرى للوجود، وهي الوجود بما هو صادق وكاذب والوجود بما هو عرض.

فالوجود بما هو مقولات والوجود بما هو قوة وفعل كلاهما مبادئ رئيسية في النظرية الانطولوجية ولا يمكن رد أحدهما إلى الآخر. ولذا فإن لكل منهما دوراً أساسياً في صياغة قانون عدم التناقض والثالث المرفوع أنطولوجياً⁽¹⁾. وفي تأسيس مفهوم الصدق والكذب منطقياً وبالتالي صياغة قانون عدم التناقض والثالث المرفوع على المستوى المنطقي.

إذن فأرسطو من خلال نظريته الانطولوجية يحل الإشكالات الأساسية التي واجهت ثنائية التناقض، ومن ثم يستطيع أن يعبر عن وجهي هذه الثنائية قانون عدم التناقض والثالث المرفوع بصياغات منطقية منفصلة، من خلال تعريفه للحمل المنطقي بناءً على فهمه للحمل الانطولوجي للوجود. وهكذا فإن أرسطو يربط هذه القوانين المنطقية بالنظرية الانطولوجية وسيؤدي هذا الارتباط بين القوانين المنطقية - وبوجه خاص قانون عدم التناقض - والمعنى الأول للوجود - أي الوجود بما هو مقولات ونظرية في الحمل - بالمعنى الانطولوجي للحمل - إلى إشكالية سيادة المنطق الحملي، كما سيؤثر ارتباط هذه القوانين - وبشكل خاص الثالث المرفوع - بمعنى الوجود بما هو قوة وفعل إلى استحالة إمكانية تطور المنطق من ثنائي القيم إلى متعدد القيم. وسف ندرس هاتين الإشكاليتين بالتفصيل.



(1) وتوضح العلاقة أكثر بين قانون عدم التناقض والحمل الانطولوجي - الذي يمثل المعنى الأول لوجود - من خلال محاولة أرسطو البرهنة على هذا القانون، بطريقة غير مباشرة عن طريق تفيد حجة الشخص القائل بالتناقض، فإذا قال أي شيء مفهوم لنا وليكن أ موجود أو غير موجود لنفترض أ تعني الإنسان، فما معنى اللفظ الإنسان موجود، أنها تعني أنها محولة على مقولة، ويفترض أرسطو أنه محمول على مقولة الجوهر أي أن إنسان موجود تعني أنه حي ذو قدمين، وعلى هذا فمفهوم قانون عدم التناقض يقول أن أ موجود أي تعني شيء محدد من خلال علاقة الحمل، ولكنه يعود فيقول أنها لا تعني ما أكده في البداية أنها تعنيه، حيث أن الإنسان غير موجود تعني أنه ليس حي ذو قدمين وهذا البرهان الأرسطي لقانون عدم التناقض يؤكد الارتباط بين مفهوم الحمل وقانون عدم التناقض.

ثالثاً: الصياغة الأرسطية وأثرها على تطور المنطق بعد أرسطو

حددنا نوعية العلاقة التي تربط بين زوج المتناقضات في الفلسفة اليونانية قبل أرسطو من خلال ما أطلقنا عليه علاقة ثنائية التناقض، وهذه العلاقة كانت تشمل قانون عدم التناقض والثالث المرفوع معاً في نفس الوقت. كما وضحنا ذلك في فلسفة بارمنديس، وفي القسمة الثنائية في جدل زينون، الذي استخدم كلا القانونين ليعبراً عن العلاقة بين طرفي ثنائية المتناقضات وأخيراً في منهج القسمة الأفلاطونية التي كانت تشتمل على كلا القانونين⁽¹⁾.

ولكن الشق الخاص بقانون عدم التناقض كان هو الشق الظاهر في هذه الفلسفات ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الإشكالية الرئيسية التي كانت تقف عقبة أمام مبدأ ثنائية التناقض بشكل عام هي إشكالية الصيرورة، والصيرورة تعني تزامن الوجود واللاوجود أي أنها تعارض مع قانون التناقض بشكل خاص.

وأرسطو خلافاً للفلسفات السابقة عليه استطاع أن يقدم صياغات منفصلة ودقيقة لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع.

فإذا كان الاستبعاد بين طرفي ثنائية التناقض ينص على أنها لا يكونان معاً ولا يرفعان معاً، فإن أرسطو يصيغ الوجه الأول من هذا الاستبعاد بين ثنائية المتناقضات من خلال قانون عدم التناقض حيث أنها لا يكونان معاً أو بتعبير منطقي لا يصدقان معاً، ويصيغ الوجه الآخر من هذا الاستبعاد من خلال قانون الثالث المرفوع حيث أنها لا يرفعان معاً ولا يكذبان معاً.

وهذا الأصل المشترك لهذين القانونين يوضح أن كلاً منهما مكمل للآخر. وبهذا نستطيع القول أن بينهما ارتباط وثيق فهما وجهان لعملة واحدة⁽²⁾. وكذلك لا يمكن رد أحدهما عن الآخر فكلا منهما يمثل وجهاً مختلفة لعلاقة الاستبعاد بين ثنائية المتناقضات⁽³⁾.

(1) انظر هذا الأمر بالتفصيل في هذا البحث، ص 49 - 52.

(2) محمد مهران، مدخل إلى المنطق الصوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1975، ص 46.

(3) يرى ميلون أن الثالث المرفوع هو تخصص «specification» لقانون عدم التناقض لكننا نرى أنه من خلال تحليل تاريخ القانونين وطبيعتهما نجد أنها يعبران عن زاويتان مختلفتين لعلاقة النقيض أو المتناقضات، فقانون عدم التناقض ينص على أن زوج المتناقضات لا يصدقان معاً، وقانون الثالث المرفوع على أنها لا يكذبان معاً فليس =

وسوف نعرف الآن لصياغة أرسطو لهذين القانونين كلاً على حدة والإشكاليات المنطقية التي نتجت عن هذه الصياغات.

(أ) الصياغة المنطقية الأرسطية لقانون عدم التناقض وعلاقتها بتأخر ظهور منطق القضايا بعد أرسطو:

يعتبر أرسطو قانون عدم التناقض هو المسلمة الميتافيزيقية الأولى للنظرية الانطولوجية على أساس أنه لا يمكن البرهنة على كل شيء وإلا ارتدنا إلى مالا نهاية ولن نثبت أي شيء وعلى ذلك لا بد أن نقف عند مسلمة أولى لا تحتاج إلى برهان وواضحة بذاتها، وليس هناك أكثر أولية من قانون عدم التناقض⁽¹⁾. أو من الصيغة «الشيء لا يمكن أن يكون موجوداً وغير موجود في نفس الوقت».

ولكن أرسطو لم يكتف بهذا المفهوم للقانون من حيث هو مبدأ انطولوجي عام فيمكننا التمييز بين ثلاث صياغات مختلفة للقانون عند أرسطو، فيرى كوتابرنسكي⁽²⁾. أن هناك ثلاث مستويات مختلفة لصياغة أرسطو لقانون عدم التناقض وهي:

(1) الصياغة الانطولوجية: وتشير إليها بصفة سابقة.

(2) الصياغة السيكلوجية: لا يمكن للمرء تصور أن نفس الشيء يمكن أن يوجد وأن لا يوجد في نفس الوقت.

(3) الصياغة المنطقية: وهي التي تعامل مع القضايا المنطقية - مفهومة على أساس علاقة الحمل المنطقي - من حيث علاقتي السلب والإيجاب فيقول أرسطو «من المستحيل أن يصدق الإيجاب والسلب على نفس القضية في نفس الوقت»⁽³⁾.

ويرى «وليم نيل»⁽⁴⁾. أن تعريف أرسطو للصدق والكذب يتضمن تعريف قانون عدم

= أحدهما تخصيص للآخر ولكنهما يتكاملان ليشكلان العلاقة بين زوجي المتناقضات، انظر حسن عبد الحميد، مقدمة في المنطق الصوري، مكتبة الحرية، القاهرة، 1990، ص171.

(1) Aristotle. Metaphysca. P4. 1005b (40 - 41).

(2) Dumitriu. A., op, cit. p 173. انظر هذا التصنيف في:

(3) Aristotle. Metaphysca. 6.1011 p21.

(4) Kneal William, op, cit. p46.

التناقض منطقياً، وذلك من خلال قول أرسطو «إن الكذب هو القول بأن الشيء موجود عندما لا يكون موجوداً، وإنه غير موجود حينما يكون موجوداً والصدق هو أن نقول أن الشيء موجود حينما يكون موجوداً أو غير موجود حينما يكون غير موجود⁽¹⁾. على أساس أن أرسطو يعبر عن زوج المتناقضات الوجود واللاوجود من خلال الصدق والكذب من حيث كونها خاصة رئيسية للقضية المنطقية.

إن الملاحظة الأساسية التي نخرج بها من هذه الصياغات المنطقية للقانون، هي ارتباط هذه الصياغات بفكرة الحمل المنطقي من حيث هو متطابق مع الحمل الانطولوجي فالنفي والإيجاب والصدق والكذب، تلك الثنائيات التي تمثل زوجي المتناقضات في الصياغة المنطقية للقانون، لا يفهمهما أرسطو ولا يعرفهما إلا من خلال الوجود بمعنييه الأساسيين في النظرية الانطولوجية وهما الوجود بما هو مقولات والوجود بما هو قوة وفعل.

ولا نهدف هنا إلى نقد هذه الصياغات المنطقية لقانون عدم التناقض على أساس أنها لم تبلغ درجة الصياغة الصورية للمنطق. وبالفعل فإنه يمكن إهمال المعاني الانطولوجية للصدق والكذب والسلب والإيجاب دون أن يؤدي إشكالات داخل المنطق الأرسطي أو صعوبات في فهمه.

لكن المشكلة الأساسية التي نحاول توضيح مدى إسهام هذه الصياغات المنطقية للقانون فيها، هي ارتباط الصياغة المنطقية بعلاقة الحمل، ومن ثم سيادة المنطق الحملي بعد أرسطو، ومعنى أدق تأخر تطور المنطق الحملي إلى منطق قضايا. هذه الإشكالية التي كان سببها الرئيسي علاقة المنطق الأرسطي بشكل عام بالنظرية الانطولوجية⁽²⁾.

ويلخص لو كاشفتش هذه الإشكالية بقوله «إذا كانت نظرية القياس الأرسطية قد ظلت قروناً هي المنطق الوحيد المعروف للفلاسفة، كما أن منطقته قد أثر في المنطق تأثيراً فتاكاً فإن

(1) Aristotle. *Metaphysca*. 7. (1011b 26 - 27).

(2) لأن ارتباط المنطق بالنظرية الانطولوجية يعني أن العلاقة الوحيدة التي يمكن تعريف الحكم متمثلاً في الصدق والكذب من خلالها هي علاقة الحمل، وبالتالي لا يمكن تأسيس منطق القضايا، حيث أن مفاهيم الصدق والكذب ونوعية العلاقة على مستوى منطق القضايا ستكون شيئاً مختلفاً عن علاقة الحمل، ولا يمكن في هذه الحالة تعريف صدق وكذب هذه العلاقات القضائية على مستوى النظرية الانطولوجية عند أرسطو، كما أن المتغيرات التي تربط بينها علاقة الحمل هي حدود، بينما المتغيرات التي تربط بينها العلاقات القضائية هي قضايا.

أساس هذا التأثير هو الظن بأن كل قضية تحتوي موضوعاً ومحمولاً، كما هو الحال في المقدمات الأرسطية، بالإضافة إلى اعتبار الصدق قائم في تطابق الشيء والعقل، ويمتد هذا التأثير بعد أرسطو بقرون، فيصنف «كانت» الأحكام «القضايا» إلى تحليلية وتركيبية على حسب علاقة الحمل بين الموضوع والمحمول⁽¹⁾.

إن السؤال الرئيسي الذي نطرحه هنا هو، إلى أي مدى أسهمت الصياغات المنطقية لقانون عدم التناقض عند أرسطو في تعميق هذه الإشكالية في تاريخ المنطق بعد أرسطو؟

بمعنى هل يمكن صياغة قانون عدم التناقض بدون علاقة الحمل في المنطق الأرسطي؟ ويعرف لو كاشفتش لبعض العلاقات من المنطق الأرسطي مختلفة عن فكرة الحمل، على أساس أن هذه الإشكالية - سيادة المنطق الحملي - التي نتجت من التأثير السيئ لمنطق أرسطو، ليست بسبب طبيعة هذا المنطق ذاته بل من تأثير الفهم الخاطئ له - فيقول «فالقضايا اللزومية والقضايا العطفية، التي تحوي رابطة قضائية» مثل إذا كان فإن» لا ينطبق عليها الصدق المعتاد لأن هذه القضايا ليس لها موضوع ومحمول⁽²⁾. وذلك على أساس أن القياس يحتوي على هذه العلاقات وهنا يعترض لو كاشفتش على فهم أرسطو نفسه لنظرية القياس - الأرسطية - فيعلق شكل من أشكال القياس أن هذا عيب أساسي وهو افتراض أن المسائل كلها يمكن التعبير عنها في مقدمات القياس الأربع، وأن القياس الحملي هو الأداة الوحيدة للبرهان، ولم يتبين أرسطو أن نظريته في القياس مثال يناقض هذا التصور، فلما كان قضية لزومية، فهي من نوع يخالف مقدمات القياس، والبرهنة على الأقيسة الناقصة لا تكون قضية لزومية⁽³⁾، فهي نوع يخالف

(1) بان لو كاشفتش، نظرية القياسات الأرسطية، ت. د. عبد الحميد صبرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1961، ص 187.

(2) لو كاشفتش بان، المرجع السابق، ص 187.

(3) فقد صاغ أرسطو القياس على شكل قانون منطقي صوري صورته إذا كان كل ب هو أ وكان كل ج هو ب فإن كل ج هو أ، حيث يعبر القياس عن مقررة لزومية مقدمها قضية عطفية (ق. ك ل) بينما القياس التقليدي، يأخذ شكل قاعدة استنتاج صورتها كل ب هي أ كل ج هو ب إذن كل ج هو أ. وقد جرت العادة بكتابة المقدمتين في سطرين مختلفين دون رابطة بينهما والتعبير بكلمة «إذن» عن الصلة بين هاتين المقدمتين المنفصلتين وبين النتيجة ليس من شأنه أن يعطينا قضية مركبة جديدة وهذا هو الفرق الأساسي بين القانون المنطقي وقاعدة الاستنتاج، فهذه الأخيرة لا تربط بين قضايا الروابط القضائية وعلى ذلك فعلاقات الصدق والكذب بين المقدمات والنتائج لا تنطبق على هذه القواعد فالاستنتاج في هذه الحالة لا يكون صادق ولا كاذب وإنما يكون صحيحاً وفساداً وحيث أن أرسطو يوضح بدقة علاقات الصدق والكذب بين المقدمات والنتائج كما سنوضح في الصفحات القادمة ولذا فإن القياس =

مقدمات القياس والبرهنة على الأقيسة الناقصة لا تكون بقياس حملي فالقضية اللزومية لا موضوع ولا محمول لها⁽¹⁾.

فإذا كان المنطق الأرسطي يحتوي على علاقات قضائية تتجاوز علاقة الحمل، فهل استطاع أرسطو التعبير عن قانون عدم التناقض. من خلال رابطة قضائية ومتغيرات قضائية إن قانون عدم التناقض يصاغ على مستوى منطق القضايا بواسطة السلب القضائي والعطف حيث تكون الصيغة التي تعبر عنه «من الكذب القول عن أ ولا أ صادقتان معاً ويكتب رمزياً - (أ. - أ)»⁽²⁾. فهل استطاع أرسطو تحديد معنى علاقة العطف «الوصل» ومعنى علاقة السلب القضائي.

إذا نظرنا إلى قوانين منطق القضايا التي استخدمها أرسطو - والتي تعتمد على العلاقات القضائية وتستخدم القضايا كمتغيرات - فإن وليم نيل يحدد ثلاث علاقات تنتمي إلى هذا النوع ويسميتها المنطق اللاقياسي في مقابل المنطق القياسي وهي⁽³⁾.

(1) إنه إذا كان موضوعاً إنه إذا كان أ كانت بالضرورة ب، فإذا لم تكن ب بالضرورة لا تكون أ⁽⁴⁾. ويعبر لو كاشفتش عن هذا القانون بقول «ومعنى هذه العبارة بالمنطق الحديث أنه إذا صدقت القضية اللزومية إذا كان قد فإن ك فلا بد وأن تصدق قضية لزومية أخرى هي إذا كان ليس ك فإنه ليس ق⁽⁵⁾. ويطلق لو كاشفتش على هذا القانون «قانون النقل» ويمكن التعبير عنه رمزياً:

$$[(ق \supset ك) \supset (ك \supset ق)]$$

= الأرسطي هو مقرر لزمومية «قانون منطقي» ويرى لو كاشفتش أن سيادة فكرة القياس كقاعدة استنتاج يعود إلى المنطق الرواقي بينما يرى بلانشيه أنها تعود إلى صياغة الاسكندر الأفروودس. وكل قاعدة استنتاج وهذه التفرقة مهمة في تاريخ المنطق حيث تحدد طبيعة المنطق ذاته من حيث هو علم صوري، أم معياري يحتوي على قواعد استنتاج. انظر لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 36 - 37.

(1) المرجع السابق، ص 64.

(2) انظر راسل برتراند، أصول الرياضيات، ت/ محمد مرسي أحمد، أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، القاهرة، 1965، ج1، ص 50، 51.

(3) Kneal William. Op, cit. p96 - 97.

(4) أرسطو التحليلات الأولى، المصدر السابق، م 2 ف 2، 53 ب 12، ص 253.

(5) لو كاشفتش بان، المرجع السابق، ص 70 - 71.

(2) إنه إذا كان موضوعاً إنه إذا كان أ كانت ب، وإذا كانت ب كانت ج فإنه إذا كانت أ كانت ج، ويعبر أرسطو عن هذا القانون بقوله «إذا صدق إنه كان أ أبيض فبالضرورة يكون شيء ما عظيم هو ب وإذا كان ب عظيم فإن ج لا يكون أبيض، فيلحق بالضرورة إنه إذا كانت أ أبيض ان لا تكون ج أبيض⁽¹⁾. ويمكن التعبير عنه رمزياً:

$$[(أ < ب) . (ب < ج)] [(أ < ج)]$$

(3) يمتنع أن يجب الشيء الواحد بعينه عن وجود وعدم وجود شيء واحد بعينه ويمكن التعبير رمزياً:

$$[(أ < ب) . (- أ < ب)]$$

وبملاحظة هذه العلاقات بنصها الأرسطي نجد إنها تحتوي على علاقة اللزوم بشكل أساسي بجانب علاقة العطف أيضاً فهل استخدم أرسطو العلاقتين هنا بشكل حدسي أم أنه حاول وضع تعريفاً لهما؟

في الحقيقة إن أرسطو حاول وضع تصور لعلاقتي اللزوم والعطف وذلك من خلال تحديده لعلاقة المقدمات بالنتيجة من حيث الصدق والكذب في أشكال القياس الثلاثة. فإذا كان القياس مقرر لزمومية ومقدمة هذه المقررة اللزومية قضية عطفية إذن فالعلاقة التي تعتمد عليها علاقة صدق المقدمات بالنتيجة هي علاقة اللزوم، ولهذا فإن أرسطو من خلال بحثه لعلاقة المقدمات بالنتيجة من حيث الصدق وضع تصوراً لعلاقات الصدق والكذب بين القضايا التي تربطها علاقة اللزوم، ومن خلال هذا التصور يضع أيضاً تصوراً مماثلاً لعلاقة العطف فيوضح أرسطو علاقة الصدق والكذب في القضية اللزومية بالصيغة التالية:

(أ) يقول أرسطو موضحاً علاقة صدق المقدمات بصدق النتيجة في أشكال القياس الثلاثة «أما من مقدمات صادقة فليس يكون أن يجتمع الكذب»⁽²⁾. ويقول أيضاً «إذا كانت

(1) أرسطو، المصدر السابق، م2، ف4، 75 (6-7). ص 266.

(2) المصدر السابق، م2 ف53 2، ص 253.

أ صدقاً فمن الاضطرار أن تكون ب صدقاً⁽¹⁾. على أساس أن أ تمثل مقدمتي القياس معاً
و ب هي نتيجة القياس.

(ب) ويكمل أرسطو تحديده لعلاقة اللزوم - على نفس المستوى - بقوله «فإما من مقدمات
كاذبة فقد يكون أن يجتمع صدق إذا كانت جميعاً كاذبة أو واحدة»⁽²⁾.

ومن هاتين الصيغتين يقدم أرسطو تصوراً مقبولاً للزوم، على أساس أن هذه العلاقة تعني إذا
صدق المقدم صدق التالي، ومن كذب المقدم لا نستطيع تحديد قيمة ضرورية للتالي، وبتعبير
آخر فإن العلاقة تكون كاذبة في حالة واحدة هي صدق المقدم وكذب التالي.

ومن خلال الصيغتين أ، ب - اللتين توضحان معنى اللزوم - فيمكننا أيضاً أن نميز تصور
رابطة العطف عند أرسطو. ففي الصيغة (1) يعرف أرسطو مقدم العلاقة اللزومية أبناءً على
طبيعة القياس - بأنها تعني «مقدمتين متصلتين»⁽³⁾. ثم يوضح أرسطو طبيعة علاقة الاتصال في
الصياغة (ب) بقوله إن هذه المقدمة «القضية» المكونة من المقدمتين المتصلتين، تكون كاذبة،
إذا كانت كلتا المقدمتين المتصلتين كاذبتين أو واحدة منهما وينتج من هذا أن المقدمة «القضية
المكونة من المقدمتين المتصلتين تكون صادقة في حالة واحدة هي صدق المقدمتين معاً، وبهذا
نستطيع القول بأن أرسطو قد وضع تصوراً مقبولاً لعلاقة العطف»⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، م 2 ف 2 ب 53، ص 254.

(2) المصدر السابق، م 2 ف 2 ب 53، ص 254.

(3) المصدر السابق، م 2، ف 2، ص 254.

(4) لا نستطيع القول هنا بأن أرسطو قد وضع تعريفاً كاملاً للزوم المادي أو العطف ولكننا نكتفي بالقول بأنه قدم
تصوراً مقبولاً لهما، حيث أن هذا التصور خاص بتوضيح علاقة المقدمات بالنتائج من حيث قيمة الصدق في القياس.
ولر يرضه أرسطو كتعريف عام للعلاقين بالرغم من استخدام أرسطو لهما في العلاقات (1) و(2) و(3). ونتج عن
هذا صعوبة التعامل مع القضية كمتغير أساسي في هذه العلاقات فأرسطو على سبيل المثال عندما يوضح اللزوم في
العلاقة (أ) يعود فيقول «لا ينبغي أن نفهم أن أحد واحد يعرض منه شيء باضطرار، لأن الشيء الذي يعرف باضطرار
هو النتيجة، وأقبل ما تجب عنه النتيجة ثلاثة حدود ومقدمتان، لأنه إذا كان حقاً أن تكون أمقولة على ب و ب
مقولة على كل ج فالضرورة تكون أمقولة على كل ج» «أرسطو المصدر السابق م 2 ف 2 ب 53، ص 245» وهذا
يجعلنا نعتقد أن المتغير الأساسي هنا هو الحد. وبالطبع لير يكن بعد ذلك إلا خطوة واحدة للتعامل مع القضية كمتغير،
وتطوير هذا التصور للزوم والعطف، إلى وضع تعريف عام لهذه العلاقات القضائية ويرى لو كاشفتش أن أول من
وضع تعريفاً كاملاً للزوم المادي هو فيلون المعباري انظر بان لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 207.

وإذا انتقلنا إلى العلاقة الأخرى الضرورية لصياغة قانون عدم التناقض على مستوى منطق القضايا، وهي علاقة السلب القضائي، فإن لوكاشفتش يرى أن زوج القضايا الكلية الموجبة والجزئية السالبة والكلية السالبة والجزئية الموجبة، تربطها علاقة السلب القضائي، فممكننا تعريف أحدهما بالأخرى من خلال علاقة السلب القضائي، فيقول لوكاشفتش «من هذه العلاقات - يقصد القضايا الأساسية الأربع في منطق أرسطو - اثنان يمكن تعريفهما بواسطة السلب القضائي على النحو التالي ألا ينتمي إلى بعض ب معناها لا يصدق أن أ ينتمي إلى كل ب، ولا يأتي أرسطو بهذه التعريفات ولكنه يستخدمها عن طريق الحدس»⁽¹⁾.

أي أنه يرى أن علاقة التناقض «Contradiction» بين القضايا الحتمية الأربع تمثل علاقة النفي القضائي. وبهذا فإننا نستطيع القول بأن أرسطو قد وضع تصوراً مقبولاً لعلاقة العطف، واستخدم بالحدس علاقة النفي القضائي ولكن وبالرغم من هذا فلم يصغ أرسطو قانون عدم التناقض من خلال الوصل والنفي مثلما صاغ قوانين منطق القضايا التي ذكرناها، وكان قد استخدم فيها رابطة السلب والعطف.

بل أن أرسطو اعتبر أن العلاقة التي يؤدي ربطها بين النقيضين إلى محال هي علاقة اللزوم لا علاقة العطف. وذلك في أثناء محاولته إثبات القانون (3). وأرسطو في هذا القانون يريد إثبات أن النتيجة الواحدة لا تلزم عن القضية ونقيضها فيقول «إذا وضع أن شيء موجود أو غير موجود فمحال أن يكون شيء موجوداً بوجود هذا الشيء وعدم وجوده، فإذا كان شيء أ هو أبيض يلزم عنها شيء ما عظيم هو ب، وإذا كان ب يلزم عنها جلا يكون أبيض فإذا كانت أ أبيض يلزم عن ذلك ج ليست أبيض، فإذا كان شيئان وبوجود أحدهما يوجد الآخر، وإذا لم يكن الآخر فالضرورة لا يكون الأول فإذا لم يكن ب عظيم، فلا يمكن أن يكون أ أبيض، فإن كان إذا لم يمكن أ أبيض يلزم أن يكون ب عظيم فإنه يعرض ضرورة إذا لم تكن ب عظيم أن تكون ب عظيم وهذا محال»⁽²⁾.

وأرسطو هنا يحاول إثبات أن (ق < ك) و (ق < ك) لا يصدقان معاً ومن القانون (1) «قانون النقل» نحصل على العلاقة (ق < ك) على العلاقة (ك < ق) وباقتران هذه النتيجة

(1) لوكاشفتش بان، المرجع السابق، ص 66.

(2) أرسطو، المصدر السابق، م 2، ف 4، ف 704 ب (13 - 14)، ص 266.

مع المقدمة الثانية (- ق \subset ك) نحصل على النتيجة (- ك \subset ك) وهذه النتيجة الأخيرة يعتبرها أرسطو غير مقبولة⁽¹⁾. ويعلق ماير هذا هذه النتيجة بقوله إنها تعقد صلة مع عدم التناقض⁽²⁾. ويرى لوكاشفتش أن هذا التعليق يكشف عن جهل ماير بالمنطق، فليست اللزومية (و إذا كان ليس ك فإن ك هي التي تعارض قانون عدم التناقض وإنما تعارضه العطفية (ك وليس ك)⁽³⁾.

ولكننا نستطيع توجيه ذات النقد إلى أرسطو فإرسطو يعلق على هذه النتيجة بقوله إنه إذا لم تكن ب عظيم فإن ب تكون بعينها عظيم وهذا محال. وارسطو هنا يشير إلى اللزوم بينهما يستخدم معنى علاقة العطف فاللزوم كما تصوره أرسطو، لا يكون علاقة محالة أو كاذبة في حالة كذب المقدم وصدق التالي. ولكن العلاقة التي تشترط لصحتها صحة مقدمتها معاً هي علاقة العطف كما تصورها أرسطو أيضاً، وعلى ذلك من المحال أن تجمع بين النقيضين. ولهذا نقول أن تعليق ماير خطأ وقع فيه أرسطو نفسه باعتباره أن العلاقة التي يؤدي جمعها بين النقيضين إلى محال هي علاقة اللزومية وليس العطف⁽⁴⁾.

وقد أعطانا إقليدس مثلاً بعد أرسطو بسنوات على قضية رياضية تلزم عنها المقررة الآتية (إذا كان ليس فكان ق، فإن ق)⁽⁵⁾. وهي ذات الصيغة التي رفضها أرسطو على أساس أنها تتعارض مع قانون عدم التناقض. وأرسطو إذا حاول أن يفهم علاقة اللزوم في الصيغة (- ق \subset ق) بنفس الأسلوب الذي فهم به علاقة اللزوم من خلال علاقة المقدمات بالنتائج لكان توصل إلى نفس نتيجة إقليدس. فهذه العلاقة (- ق \subset ق) - لا تكون صحيحة إلا في حالة كذب المقدم⁽⁶⁾. فإذا كان المقدم هو (- ق) فإن كذبه حسب علاقة النفي القضائي يعني (ق). وبالتالي فإن صحة هذه الرابطة اللزومية بين (- ق) و (ق) يلزم عنها (ق).

(1) Kneal William. Op, cit. p97.

(2) لوكاشفتش بان، المرجع السابق، ص 72.

(3) المرجع السابق، ص 72.

(4) وهذا الخلط بين معنى اللزومية والعطف هو الذي أدى بنا إلى القول إلى أن أرسطو قدم تصوراً مقبولاً للزوم أثناء استخدامه له في القياس، أي في حالة جزئية، ولم يضع له تعريفاً عاماً وقد استخدمه بعيداً عن القياس بشكل جيد، ما عدا هذه الحالة.

(5) لوكاشفتش بان، المرجع السابق، ص 72.

(6) لأنه إذا صدق المقدم فلا بد أن يصدق التالي في العلاقة اللزومية، وبالتالي فإذا كان المقدم (- ق) فلا بد وأن يكون التالي (- ق) أيضاً ولكنه في العلاقة (ق).

ولكن إذا كان أرسطو لم يستطع صياغة قانون عدم التناقض صياغة مباشرة على أساس أنه قانون لمنطق القضايا، بالرغم من وضعه تصوراً للعطف واستخدامه النفي القضائي حدساً، وبالرغم من أنه صاغ ثلاثة قوانين من منطق القضايا، أفلا يمكن القول بأن أرسطو استخدم القانون بهذه الصورة القضائية حدساً، في علاقات تقابل القضايا من خلال علاقة التناقض، إذ أن القضيتين في هذه الحالة لا يصدقان معاً أي يحققان قانون عدم التناقض⁽¹⁾.

ولكن علاقات تقابل القضايا تعيدنا إلى زاوية أخرى إلى طبيعة رابطة الحمل في القضية. وبالتالي صعوبة التعامل مع القضية ككل كمتغير، حيث يمكن من خلالها تعريف النفي القضائي، فقانون عدم التناقض يفهم ضمناً من خلال علاقة التضاد «contrariety» حيث يحكم هذه العلاقة مفهوم آخر للنفي غير النفي القضائي، وهذا المفهوم الآخر للنفي ينتج من طبيعة الحمل ذاتها⁽²⁾.

وإذا عدنا إلى تساؤلنا الرئيسي حول مدى إسهام الصياغات المنطقية لقانون عدم التناقض في إشكالية سيادة المنطق الحملي بعد أرسطو، فإن هذه الصياغات باعتمادها على مفهوم الحمل المنطقي في الوقت الذي كانت لهذا القانون تأثيرات كبيرة في المنطق بعد أرسطو حيث ترى المطلقة على كل القوانين والمبادئ المنطقية الأخرى⁽³⁾. كذلك فإن أرسطو في كتاب الميتافيزيقا اعتبر هذا القانون مسلمة الأولى لكل تفكير⁽⁴⁾. لذا فإن هذا القانون بصياغته الحملية عند أرسطو قد أدى دوراً في تعميق إشكالية سيادة المنطق الحملي بعد أرسطو.

ولكن في الوقت ذاته فإن منطق أرسطو كان يحمل داخله مجموعة من العوامل تتيح لمن يأتي بعد أرسطو أن يتجاوز هذه الصياغة الحملية للقانون، وذلك بأنه وضع تصوراً صحيحاً للعطف واستخدم النفي القضائي حدساً، وهما العلاقتان القضائيتان اللتان يمكن من خلالهما التعبير عن القانون.

(1) والقضيتان في هذه الحالة يطبقان قانون الثالث المرفوع أيضاً.

(2) انظر تعدد معاني النفي في القضية الحملية في p40 cit Blanche. R. وهذا البحث ص 41، 42.

(3) حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 170.

(4) Aristotle. Metaphisica. 3, 1005a 24

والنص الذي يعطيه أرسطو للقانون في هذا الموقع الذي يعتبر فيه القانون مسلمة لكل تفكير هو نص يعتمد على مفهوم الحمل فهو يقول لا يمكن أن ننسب الصفات المتناقضة إلى نفس الموضوع في نفس الوقت.

وعلى هذا فإن نظرية الحمل الانطولوجي وإن كانت قد مكنت أرسطو من تجاوز إشكالية بارمنديس وتأسيس قانون عدم التناقض انطولوجياً فإن ارتباط قانون عدم التناقض بالحمل المنطقي قد ساهم في تأخر ظهور منطق القضايا بعد أرسطو.

ولكن هناك محاولة جديرة بالاهتمام في المنطق الأرسطي لتجاوز الصياغة الحملية لقانون عدم التناقض، لا من خلال صياغته كقانون لمنطق القضايا بل باستخدامه كقانون للنسق ككل، حيث يعبر عنه في هذه الحالة كمبدأ للاتساق المنطقي.

فقد كان لو كاشفتش يرى أن المنطق الأرسطي يحمل مكونات النسق⁽¹⁾. ومفهوم النسق المنطقي يتطلب فهم قانون عدم التناقض على مستويين مختلفين داخل النسق فإلى جانب استخدامه كنظرية، داخل النسق - بمعنى أن القضية ونقيضها لا يصدقان معاً - فإنه يستخدم في لغة أعلى، هي لغة النسق نفسه حيث أنه يمثل شرط الاتساق داخل النسق ويعرف لو كاشفتش النسق المتسق بقوله «هو النسق غير المتناقض بمعنى أنه لا توجد عبارة واحدة تكون مقررته فيه ومرفوضة معاً»⁽²⁾.

إذن فقانون عدم التناقض بمعنى الاتساق يمثل لغة أعلى، لا تكون العبارتين المتناقضتين موجودتين معاً من خلال عدم إمكانية تقريرهما معاً داخل النسق.

ولأرسطو في كتاب التحليلات الأولى عبارة يمكن أن يفهم منها هذا المعنى لقانون عدم التناقض يقول «أرسطو» إنه إذا كان موضوعاً أنه إذا كانت موجودة فبالاضطرار تكون ب موجودة، فإنه إذا لم تكن ب موجودة فبالاضطرار تكون أ غير موجودة، وأنه إذا كانت أ صدقاً فمن الاضطرار أن تكون ب صدقاً، وألا يعرض أن يكون الشيء الواحد موجوداً وغير موجود معاً وذلك محال»⁽³⁾.

إذن فأرسطو يرفض الافتراض السابق لأن قبوله يعني أن الشيء يكون موجوداً وغير موجود

(1) فالأطروحة الأساسية في دراسة لو كاشفتش «نظرية القياس الأرسطية، تقوم على أساس إمكانية صياغة نظرية القياس بشكل نسقي، وذلك على ضوء فهم لو كاشفتش لهذه النظرية. انظر بان لو كاشفتش، المرجع السابق، من ص 36 إلى ص 180.

(2) لو كاشفتش بان، المرجع السابق، ص 236.

(3) أرسطو، المصدق السابق، م 2 ف 53 ب (3 - 15)، ص 253.

في نفس الوقت «وهذه الصيغة تشير إلى قانون عدم التناقض. ولكن على ضوء نص أرسطو فإن القانون هنا يفهم على مستوى لغوي مختلفين فهمه على مستوى القضية الحملية فيمكننا التعامل معه على أساس أنه يعني مبدأ الاتساق ولكن هذا الاستخدام غير واضح، ويمكننا توضيحه على أساس أن معنى ما يقوله أرسطو هو أنه إذا وضعنا أن أيلزم عنها ب بمعنى إذا صدقت أ تصدق بالضرورة ب، فإنه يلزم عن ذلك إذا كانت ب كاذبة كانت أ كاذبة، فإذا قررنا العلاقة الأولى وهي تعبر عن تصور أرسطو للزوم، لزم عن ذلك العبارة الثانية لأننا لو رفضنا العلاقة الثانية لرفضنا بالتبعية العلاقة الأولى وكنا قد قررناها وهذا تناقض والتناقض هنا هو قبول مقرر - وهي هنا عبارة للزوم أ ب - على أساس أن لها معنى محدد داخل النسق ورفض هذا المعنى في نفس الوقت وهذا ما نفهمه من عبارة أرسطو.

وبالرغم من غموض هذا الاستخدام للقانون كمبدأ للاتساق عند أرسطو⁽¹⁾. إلا أنه يمثل من وجهة نظرنا محاولة من جانب أرسطو لاستخدام القانون بشكل غير حملي.

(ب) الصيغة المنطقية لقانون الثالث المرفوع عند أرسطو وإمكانية قيام منطق

متعدد القيم:

يعرف أرسطو قانون الثالث المرفوع في كتاب الميتافيزيقا بقوله إنه من غير الممكن أن يكون هناك شيء بين جزئي التناقض ولكنه من الضروري أن تثبت أو ننفي الشيء الواحد من أي شيء واحد آخر⁽²⁾. بمعنى أنه لا وسط بين طرفي ثنائية التناقض فيما أن يكون الشيء موجوداً أو أن يكون نقيضه موجوداً.

ويعبر أرسطو عن هذا القانون بصيغة منطقية بقوله كل شيء إما أن يكون صادقاً أو

(1) حيث أن مفهوم النسق غير واضح بشكل عام في عرض أرسطو لنظرية القياس، أو على أقل تقدير فإن فكرة النسق كان داخل النظرية بالقوة فقط، وأخرجها لو كاشفتش إلى الفعل كما يقول بلانشيه انظر تعبير بلانشيه Blanche. R. op, cit. p63 وهنا لا نفترض أن أرسطو وضع تعريفاً محدداً لزوم وقد رأينا أن أرسطو قد وضع تصوراً للزوم. من خلال أشكال القياس، ولم يرقى هذا التصور إلى درجة التعريف حيث أن أرسطو يستخدم للزوم معنى مختلفة عن هذا التصور أحياناً، كما رأينا لذلك اكتفينا بالقول بأن هذا الاستخدام للقانون كمبدأ للاتساق مجرد محاولة لأرسطو. كان يجب على التالين على أرسطو توضيحها وفهمها.

(2) Aristotle. Metaphisca. 2, (1011b 26 - 27).

كاذباً»⁽¹⁾. أي أن الحد ونقيضه ينبغي وأن يكون أحدهما على الأقل مثبتاً بالنسبة للموضوع الواحد. وقد أفرد أرسطو لهذا القانون صياغة مستقلة وقد كان هذا القانون يستخدم ضمناً من خلال تطور مفهوم ثنائية التناقض في الفلسفة اليونانية السابقة على أرسطو. في الوقت الذي كان فيه قانون عدم التناقض هو الوجه الظاهر لهذه الثنائية وقد أعطي أرسطو لقانون الثالث المرفوع فاعلية عامة فهو قانون أساسي للنظرية الانطولوجية. وعلى المستوى المنطقي فسيكون هذا القانون منطقياً بشكل ضمني في كل قياس⁽²⁾.

ولكن المشكلة الحقيقية التي رأى أرسطو أنها يمكن وأن تتعارض مع هذه الفاعلية العامة للقانون هي مشكلة الأحداث المستقبلية فيقول أرسطو «أن المعاني الموجودة الآن أو التي كانت فيما مضى فوجب ضرورة أن تكون القضايا الموجبة والسالبة إما صادقة أو كاذبة فأما المعاني الجزئية المستقبلية فليس يجري فيها الأمر على هذا المثال»⁽³⁾.

ويعطي أرسطو مثلاً على حدث مستقبلي محاولاً فهم كيفية تطبيق الثالث المرفوع عليه فيقول «فإما قولنا أن الحرب ستكون غداً فليس بواجب ضرورة، ولا قولنا أنها لا تكون غداً بواجب ضرورة»⁽⁴⁾. فهل معنى ذلك أن النقيضين يرتفعان معاً، وهناك قيمة وسطى بينهما هي

(1) Aristotle. *Metaphisica*. B2. (1996 - 26 - 28).

(2) Blanche R. op, cit. p42.

يرى حسن عبد الحميد «دكتور» في هذا الصدد أن أرسطو لم يقدم لقانون الثالث المرفوع سوى صياغات منطقية خالصة. انظر: حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 171. على أساس أنه يقدم التعريفات لهذا القانون بناءً على مفاهيم السلب والإيجاب والصدق والكذب وفي الحقيقة أن الأصل الانطولوجي لهذا القانون هو الأساس الذي يقوم عليه هذه الصياغة المنطقية، فأرسطو في كتاب (أ) يحاول تحديد القوانين الرئيسية التي تحكم الانطولوجي، ويحددها في عدم التناقض والثالث المرفوع. ويحدد الفصل السابع لدراسة الثالث المرفوع ويقدم أرسطو في هذا الفصل تعريف الثالث المرفوع من خلال الإثبات والنفي ولكنه يعود فيحدد الصدق والكذب بردهما إلى معنى الوجود واللاوجود، وهكذا فإن أرسطو وأن قدم التعريف الثالث المرفوع في صياغة منطقية ولكنه في السطور التالية يرد هذه المفاهيم المنطقية معناها الانطولوجي، بالرغم من أن مفاهيم الصدق والكذب قد عرضها أرسطو على أساس الوجود واللاوجود في أكثر من موقع آخر في كتاب الميتافيزيقا. إذن فهو يقصد هنا هذه الصياغة من خلال الصدق والكذب تعتمد على المعنى الانطولوجي المؤسس للصدق والكذب.

انظر: Aristotle. *Metaphisica*. 7, (1011b 26 - 27).

(3) أرسطو، العبارة، المصدر السابق، ف9، 118أ (29 - 35)، ص 109.

(4) أرسطو، العبارة، المصدر السابق، ف9، 119أ (29 - 31)، ص 112.

الإمكانية؟ ويكون أرسطو بذلك قد وضع حداً للفاعلية العامة لقانون الثالث المرفوع؟. ولكن أرسطو يعود ويؤكد فاعلية هذا القانون بالنسبة للأحداث المستقبلية فيقول «ولكن الواجب ضرورة هو أن تكون الحرب غداً أو لا تكون»⁽¹⁾.

ويحلل وليم نيل «Kneal William» الفقرتين السابقتين لأرسطو، ليرصد من خلال هذا التحليل خطأ لأرسطو جديراً بالملاحظة فيقول «إن أرسطو يؤكد صحة رابطة الفصل بين القضية ونقيضها ونفيها بينما يرفض إمكان وصف القضية الأصلية أو نفيها بالصحة، بمعنى أن يقبل قانون الثالث المرفوع بينما يرفض مبدأ ثنائية القيمة «The principle bivalence»⁽²⁾. ويعتبر نيل هذا خطأ من أرسطو⁽³⁾.

على أساس أن الفرق بين قانون الثالث المرفوع بمبدأ ثنائية القيمة هو كما يوضحه نيل بقوله «إن مبدأ ثنائية القضية هو الذي يعني أنه يجب وأن تكون القضية صحيحة أو خاطئة، ويختلف هذا عن قانون الثالث المرفوع في أن هذا الأخير يصاغ بشكل عام من خلال الصيغة الآتية «(p - vp)»⁽⁴⁾. وبذلك فإنه لو اعتبرنا القضية سوف تكون هناك معركة بحرية غداً» في (أ)، واعتبرنا أن القضية «سوف لا تكون هناك معركة بحرية غداً» هي (- أ)، فإنه يمكننا تلخيص نقد نيل لأرسطو على أساس أن أرسطو يعتبر الصيغة «(أ) إما أن تكون صادقة أو تكون (- أ) صادقة» صيغة صحيحة - وهي تمثل قانون الثالث المرفوع -، في الوقت الذي لا يمكن فيه وصف (أ) أو - (أ) ذاتها بالصدق أو الكذب - وهو مبدأ ثنائية القضية.

إن أرسطو قد استثنى الثالث المرفوع من التطبيق على الأحداث المستقبلية.

وأرسطو هنا فيما نرى أن يتعامل مع إشكالية تطبيق الثالث المرفوع على الأحداث المستقبلية عن طريق فهمه الانطولوجي للوجود أو من خلال مقولتي القوة والفعل. فعندما يرفض أرسطو مبدأ الثنائية⁽⁵⁾ بالنسبة للجمل «سوف تكون معركة بحرية غداً»، فإنه يعتبرها جملة تعبر الآن

(1) المصدر السابق، ف9، 32، 119، ص 112.

(2) Kneal William. Op, cit. p48.

(3) Ibid. p48.

(4) Ibid. p47.

انظر العلاقة بين قانون الثالث المرفوع ومبدأ الثنائية في هذا البحث ص 126 - 128.

(5) المقصود هنا هو مبدأ ثنائية القضية.

عما سوف يحدث غداً، أي أنها تعبر عن حدث يكون وجوده بالقوة ولذا فهو يرفض مبدأ الثنائية ويرفض أيضاً بالتالي تطبيق الثالث المرفوع. وما يصح عن الأحداث يصح أيضاً على القضايا التي تتحدث عنها، فقبل المعركة البحرية تكون القضية عن المعركة هي بالقوة فقط من حيث صحتها، لأن صحة القضية تقوم على تطابقها مع الوجود والمقصود هنا هو الوجود بالقوة⁽¹⁾. وإلى هذا المعنى يذهب أرسطو بقوله «إن القول بأن النفي والإيجاب المتقابلين ينبغي أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر خاطئاً ليس ضرورياً في كل الحالات، ففي حالة الوجود بالقوة وليس بالفعل فإنه لا يمكن لهذا القول وأن يسري عليها»⁽²⁾.

وعندما ينتقل أرسطو إلى الشق الثاني الذي يطبق فيه قانون الثالث المرفوع، وذلك بقوله «ولكن الواجب ضرورة هو أن تكون هناك معركة بحرية غداً أو لا تكون، فإنه هنا ينتقل من القوة إلى الفعل، فالعبارتان المتنافيتان اللتان تمثلان شطري هذه الجملة الشرطية المنفصلة، هما في حقيقة الأمر يعبران عن التحقق الفعلي لذات العبارات التي رفض أرسطو تطبيق مبدأ ثنائية القضية عليها حيث أنها كانت تعبر عن حدث بالقوة.

لتوضيح ذلك فإن هذه العبارات التي تكون أحياناً بالقوة وأحياناً بالفعل تنتمي إلى ذلك النوع من المقدمات التي لا تكون مطلقة الصدق والكذب حيث يعبر عنها أرسطو بقوله «وليس كل موجود فوجوده ضروري ولا كل ما ليس بموجود فعدم الوجود له ضروري، وذلك أنه ليس قولنا إن وجود كل موجود ضرورة إذا وجد، هو القول بأن وجوده ضرورة على الإطلاق»⁽³⁾. على أساس أنه إذا وجد الآن فلا نستطيع أن نقول إنه سيوجد غداً لأنه ليس من تلك القضايا مطلقة الصدق.

إذن فصيرورة الوجود وعدم الوجود⁽⁴⁾ للقضايا التي تتحدث عن الجزئيات المستقبلية مرتبطة بقيد زمني. فضرورة القول بالصدق والكذب والوجود وعدم الوجود لهذه القضايا غير ممكن إلا عندما توجد هذه الأحداث التي عبر عنها أولاً توجد، وعلى هذا يمكن فهم قول

(1) Blanche. R. op cit. p42.

(2) Aristotle. Interpretation. op cit. 9.19 b. (1 - 5).

(3) أرسطو العبارة، المصدر السابق، ف، 9، 19أ (25 - 28) ص 112.

(4) وبالتالى الصدق والكذب أيضاً، بالنسبة لهذه المقدمات.

أرسطو «إن الوجود الشيء إذا كان موجوداً ضرورياً، وإذا لم يكن موجوداً فنفي الوجود عنه ضروري بمعنى أنه حينما يوجد الشيء فقط أو لا يوجد تكون ضرورة القول بوجوده أو عدم وجوده إما قبل أن يكون فلا ضرورة لوجوده أو عدم وجوده. ويسمى الأسكندر الأفيرودي تلك الضرورة التي تنطوي عليها هذه القضايا المخصوصة المتعلقة بالحوادث المستقبلية ضرورة افتراضية⁽¹⁾. فيكون معنى هذه القضايا حينذاك هو «واجب أن توجد معركة غداً، إذا وجدت غداً»⁽²⁾. وهذا هو معنى العبارتين اللتين يكونان الصيغة المنفصلة، بحيث يمكننا التعبير عن هذه الصيغة الشرطية بقولنا إذا كان الغد فلا بد وأن تكون المعركة الحربية أو لا تكون. وهذه الضرورة الافتراضية التي نتجت عن هذا القيد الزماني هي التي حولت المقدمات من مقدمات بالقوة إلى الفعل، وجعلت بالتالي الصيغة الشرطية المنفصلة - التي تعبر عن الثالث المرفوع - ممكنة. وبهذا يمكننا دحض الاعتراض الذي وجهه نيل لأرسطو، على أساس أن أرسطو لم يرفض مبدأ ثنائية القضية وقبل الثالث المرفوع، بل إنه رفضها معاً إذا كانت القضية تعبر عما هو بالقوة، وقبلها معاً عندما تتحول هذه القضية إلى التعبير عن الحدث بالفعل من خلال مفهوم الضرورة الافتراضية.

إذن فضرورة الاستبعاد المتضمنة في الثالث المرفوع تكون في المستقبل عند تحقق هذا الحدث بالفعل. ففي الغد عندما يتحقق هذا الحدث أو ذاك يمكننا القول إنه ضروري، ومن الضروري أيضاً إنعدام الآخر⁽³⁾. إذن فعدم تحديد قيمة الصدق بالنسبة للقضايا المخصوصة المستقبلية لا يعني أن قانون الثالث المرفوع لا يعمل في هذا المجال بل معنى أن الوصف بالصدق والكذب لا يمكن تطبيقه على حدث إلا عندما يقع هذا الحدث⁽⁴⁾. وهكذا فإن معنى الإمكانية الذي يمكننا فهمه هو معنى انطولوجي من حيث كونه يعني مفهوم القوة ولم يطور منه أرسطو معنى منطقياً وإلى هذا الرأي يذهب بوشنسكي فهو يقول «لا يوجد في كتاب التحليلات أي تأكيد لوضع أرسطو استثناء لقانون الثالث المرفوع بالنسبة لتطبيقه على الأحداث المستقبلية بينما نجد أرسطو يقبل هذا الاستثناء في كتاب الميتافيزيقا، ويعود ذلك إلى أن تصور أرسطو للقانون

(1) لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 214.

(2) لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 214.

(3) Blanche. R. op, cit. p42.

(4) Ibid, p42.

من حيث هو ذو فاعلية عامة لا يقبل الاستثناء هو تصور منطقي، بينما تصوره للقانون من حيث هو قابل للاستثناء هو تصور بعد منطقي «metalogie»⁽¹⁾.

وعلى ذلك فلا يمكن أن تكون نظرية الأحداث، نواة لمنطق القيم، يقول بوجود الإمكانية كقيمة ثالثة بين صدق القضية وكذبها⁽²⁾. لأنه لا يمكن الحديث عن إمكانية منطقية - بمعنى التوسط بين الصدق والكذب - انطلاقاً من مفهوم القوة الانطولوجي. حيث أن مفهوم القوة لا يمثل معنى منفصلاً للوجود يمكن تطبيق قوانين الوجود عليه بحيث نوقف عمل الثالث المرفوع أو لا نوقفه بناءً على هذا التطبيق. فمفهوم القوة ليس له بحد ذاته معنى وأنه من مضافات الموجود بالفعل، فالموجود بالقوة يتصور بما هو كذلك لا من حيث ما هو كائن عليه، بل على العكس من حيث ما يمكن أن يصير⁽³⁾. وبالفعل فإن تطبيق الثالث المرفوع على المقدمات التي تعبر عن حدث بالقوة، يكون من خلال ما يمكن وأن يصير هذه المقدمات أي عندما تصبح بالفعل⁽⁴⁾.

ولكن لو كاشفتش يرى أنه يمكننا انطلاقاً من نظرية الأحداث المستقبلية عند أرسطو يمكن التعبير عن مفهوم الإمكانية بشكل منطقي كوسط بين الصدق والكذب، فيقول لو كاشفتش في هذا المعنى «إذا كان الصدق الحق قائماً في تطابق الفكر والواقع، فالقضية ستحدث معركة بحرية غداً ليست صادقة ولا كاذبة، وهذا هو المعنى الذي أفهمه من كلمات أرسطو «ليست صادقة ولا كاذبة بعد»⁽⁵⁾. ويحاول لو كاشفتش أن يضع المعنى المنطقي لتصوره بشكل أكثر تحديداً على أساس أن تكون هذه النظرية نواة لنسق منطقي متعدد القيم، وبالتالي لا يصبح قانون الثالث المرفوع نظرية داخل هذا النسق الجديد، فيقول لو كاشفتش «وعلى ذلك فالقضية التي ننطق بها اليوم عن مثل هذه الحوادث لا تكون صادقة ولا كاذبة ومن ثم يجب أن تكون لها قيمة صدق غير القيمتين 1 و 0»⁽⁶⁾.

(1) نقلاً عن: Dimtrio A. history of logic. Op, cit p170.

(2) Blanche R. op, cit p 43.

(3) بريهة أميل، المرجع السابق، ج 1، ص 219.

(4) Blanche. R, op, cit. p42.

(5) لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 219.

(6) بان لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 234.

لكننا رأينا أن الطبيعة الزمانية لهذه العبارة من حيث هي علاقة بين اليوم والغد، تردنا إلى تحليل أرسطو الانطولوجي للزمان والحركة، وبشكل خاص مقولتي القوة والفعل⁽¹⁾.

ولا يمكن من خلال مفهوم القوة الانطولوجي إضافة قيمة منطقية ثالثة للصدق والكذب وذلك لأن مفهوم القوة هو شرط مؤسس لثنائية الصدق والكذب، وعلى ذلك فلا يمكن من خلال هذا المفهوم تجاوز هذه الثنائية ذاتها.

إذن فالإمكانية حتى يمكن أن يكون لها قيمة منطقية مستقلة، يجب أن تفصل عن مفهوم القوة الانطولوجية من حيث مرتبط بالفعل».

وإذا كان القوة والفعل عاملان رئيسان في فهم ثنائية الصدق والكذب عند أرسطو. إذن فهذا الارتباط من جهة والفاعلية العامة للثالث المرفوع كقانون منطقي⁽²⁾. يؤديان إلى استحالة تجاوز ثنائية القيم على مستوى المنطق الأرسطي.



(1) إن فهم لوكاشفتش للمنطق الأرسطي على أساس أنه منفصل عن النظرية الانطولوجية جعله لا يلقي بالأ لتأثير مقولتي القوة والفعل في حل هذه الإشكالية، مما يجعلها بعد من أن تمثل محاولة لتجاوز ثنائية القيم.

(2) إن هذا المعنى للإمكانية من حيث هي مرادف لمفهوم القوة الذي خرج به أرسطو من تحليل الحوادث المستقبلية قد جعله - من وجهة نظر لوكاشفتش - يدحض فكرة الحتمية فإذا كان المذهب الحتمي يقول إذا وقع الحدث «ح» في اللحظة «ل» فيصدق في أية لحظة سابقة على ل أن ح يحدث في ل انظر لوكاشفتش، المرجع السابق، ص 287. وبالرجوع إلى تحليل أرسطو للأحداث المستقبلية، فإن معكرة الغد البحرية ليست متحققة اليوم. وحدوثها وعدم حدوثها ليس له علة اليوم انظر لوكاشفتش، المرجع السابق، ص 289، إذن فالقضية «سوف توجد معركة في الغد» هي بالقوة وعلى هذا الأساس فقط هي ليست صادقة ولا كاذبة بل ممكنة. وبهذه الإمكانية المرادفة لمعنى القوة الانطولوجي يمكن دحض المذهب الحتمي انطولوجياً، في الوقت الذي لا يمكننا فيه تأسيس منطق متعدد القيم.

رابعاً: فاعلية ودور قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في المنطق الأرسطي

بعد أن حددنا مجموعة الإشكاليات التي أثارها قانون عدم التناقض والثالث المرفوع في المنطق الأرسطي، من خلال فهم أرسطو لهذين القانونين على تطور المنطق بعده. فسوف نحاول هنا تحديد كيفية استخدام أرسطو لهذه القوانين داخل المنطق وذلك من خلال استخدامها لتأسيس مفاهيم الاستدلال المباشر (التناقض، والتداخل) - على مستوى القضايا المطلقة وذوات الجهة. وكذلك استخدامها لتطوير نظرية القسمة الأفلاطونية إلى نظرية القياس التي تكون نتائجه ضرورية.

(أ) دور القانونين في الاستدلال المباشر للقضايا المطلقة:

إن الاستدلال المباشر بشكل عام هو الانتقال من صدق أو كذب قضية إلى صدق أو كذب قضية أخرى، وقد وضع أرسطو هذا النوع من الاستدلال على أساس أن العلاقة بين القضيتين هي علاقة النفي، بحيث تكون إحداها نفيًا للأخرى⁽¹⁾. والقوانين الرئيسية في المنطق - التي يمكن أن تعبر عن العلاقة بين القضية ونفيها هي قانون عدم التناقض حيث القضيتان المتنافيتان لا يصدقان معاً وقانون الثالث المرفوع حيث القضيتان المتنافيتان لا يكذبان معاً.

ومن خلال هذين القانونين يقر أرسطو العلاقتين اللتين تحددان تقابل القضايا - في هذا النوع من الاستدلال - وهما علاقة التناقض «contradiction» حيث القضيتان لا يصدقان معاً ولا يكذبان وعلاقة لتضاد «Contrariety» حيث القضيتان لا يصدقان معاً وقد يكذبان.

وهذا التعدد في فهم علاقات التقابل نتج عن فهم أرسطو لطبيعة علاقة النفي في القضية الحملية، وهنا يلاحظ أرسطو أن هناك طريقتين لنفي قضية فإلى جانب التي تقبلها بالتناقض فهناك أيضاً القضية التي تقابلها بالتضاد⁽²⁾.

ويعرف أرسطو مفهوم التناقض بقوله «يكون الإثبات مقابلاً للنفي عن طريق التناقض»

(1) Kneal William. Op, cit. p48.

(2) Blanche. R, op, cit. p40.

وذلك في حالة أن يكون الإثبات كلياً، والنفي ليس كذلك،⁽¹⁾. أي أن علاقة النفي في هذه الحالة تعني اختلاف القضيتين كماً وكيفاً⁽²⁾. ويتحقق هذا بين القضايا الكلية الموجبة والجزئية السالبة أو القضايا الكلية السالبة والجزئية الموجبة. وإذا كانت القضيتان المتقابلتان عن طريق التناقض لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً، إذن فهذا النوع من الاستدلال يتأسس على قانوني المنطق معاً، فمن جهة يستند إلى قانون عدم التناقض حيث أن القضيتين المتنافيتين لا يصدقان معاً، ويستند من جهة أخرى إلى قانون الثالث المرفوع حيث القضيتان المتنافيتان لا يكذبان معاً. وإلى هذا المعنى يهذب روبر بلانشيه حيث يقول «إن العلاقة بين القضايا المتناقضة يحكمها قانون البديل «Alternative» حيث يتأسس هذا القانون من خلال اقتران قانونين ثانويين هما قانون عدم التناقض وقانون الثالث المرفوع⁽³⁾.

ويعرف أرسطو علاقة التقابل من خلال التضاد بقوله «تكون القضايا متقابلة عن طريق التضاد عندما يكون كل من الإثبات والنفي كليين»⁽⁴⁾. ويعتمد مفهوم النفي هنا على تغيير كيف القضية فقط، فالرابطة الحملية الموجبة ستكون نفيًا للسالبة، مع ثبات الكم، وإذا كانت علاقة التضاد تنص على أن القضيتين المتضادتين لا تصدقان معاً. إذن فعلاقة التضاد تستند إلى قانون عدم التناقض⁽⁵⁾.

وهكذا فإن اعتماد أرسطو على قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع كان أساسياً في فهمه لعلاقتي التناقض والتضاد، وإن لم يذكر هذين القانونين صراحة عند حديثه عن علاقة التناقض والتضاد.

(1) Aristotle. Interpretation. 7.17b (16 - 18).

(2) فالكلية الموجبة يكون نفيها على سبيل المثال الجزئية السالبة وهكذا.

(3) Blanche. R. op, cit. p 41 - 42.

(4) Aristotle. Interpretation. 7.17b 20.

(5) وهذا النوع من النفي مختلف عن النفي القضائي، فهو غير تام بمعنى أنه الحكم السالب في حالة هذا النفي لا ينفي كل ما يشبه الحكم الإيجابي المقابل له، وعلى ذلك فإن قانون الثالث المرفوع لا ينطبق عليه. حيث أن القضيتين المتنافيتين لا يقتسمان العالم. وهذا النوع من النفي فرضته طبيعة القضية الحملية من حيث أنها تحدد من خلال الكم والكيف، وبالتالي فإنها ليست قضية بسيطة.

(ب) دور القانونيين في الاستدلال المباشر للقضايا الموجهة:

منطق الجهات الأرسطي، هو المنطق الذي يتعامل فيه أرسطو مع القضايا غير المطلقة أو القضايا ذات الجهة. فإلى جانب القضية المطلقة والقياس الذي يقوم على هذه القضايا طور أرسطو نظرية أخرى للقضايا ذات الجهة، بحيث تصبح القضية الجهوية هي التي تحتوي على عبارة تحدد جهتها مثل ضروري أو ممكن.

وفكرة الجهة نبعت عن فكرة الحمل ذاتها، فبما أن هناك قابلية للحمل بالعرض أي أن الصفة المحددة يمكن أن تنتسب أو لا تنتسب إلى الموضوع المعطى، فعلى سبيل المثال فصفة الجلوس يمكن أن تنسب أولاً لا تنسب إلى موضوع مثل الرجل⁽¹⁾.

ومنطق الجهات عند أرسطو هو منطق ثنائية القيم⁽²⁾. أي أن قانون الثالث المرفوع وعدم التناقض لهما فاعلية داخل منطق الجهات وعلينا توضيح الطريقة التي طبق بها أرسطو هذين القانونيين في منطق الجهات.

ذكرنا أن الاستخدام الأساسي لهذين القانونيين في المنطق الأرسطي يتمثل في عملية تقابل القضايا، والتي تعتمد بشكل أساسي على إجراء النفي، فما هي الكيفية التي يمكن من خلالها نفي القضية الجهوية.

يتساءل أرسطو كيف يمكن نفي قضية جهوية مثل «من الممكن أن تكون أهي ب؟»⁽³⁾. فلو أجرينا النفي بشكل مماثل لنفي القضية الحملية فإن النفي في هذه الحالة يقع على الرابطة الحملية المتمثلة في فعل الكون «to be» ويصبح نفي هذه القضية هو «من الممكن أن تكون أ ليست هي ب» ولكن أرسطو يلاحظ أن هذه الطريقة في النفي غير صالحة لأنه لقولنا يمكن أن يوجد ويمكن أن لا يوجد معنى واحد بعينه⁽⁴⁾. ويضرب أرسطو مثلاً لذلك بقوله «إن كل ما كان ممكناً أن ينقطع وأن يمشي فيمكن أن لا ينقطع ولا يمشي»⁽⁵⁾.

(1) Kneal William, op, cit, p82.

(2) لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 285.

(3) أرسطو، العبارة، المصدر السابق، ف12، 21ب (10 - 15) ص 122.

(4) المصدر السابق، ف12، 21ب (13)، ص 122.

(5) المصدر السابق، ف12، 21ب (13)، ص 123.

أي أن القضيتين يمكن أن يكون الإنسان ماشياً ويمكن أن لا يكون ماشياً، يمكن أن يكونا صادقين معاً وعلى ذلك لا تمثل إحداهما نفيًا للأخرى، ولا يمكن في هذه الحالة الانتقال من صدق أو كذب إحداهما إلى صدق أو كذب الأخرى من خلال تطبيق قانون عدم التناقض أو الثالث المرفوع عليهم. فما هو إجراء النفي الذي يسمح باستخدام هذين القانونين في عملية الاستدلال المباشر بين القضايا ذات الجهة؟

يقيم أرسطو هذا النفي من خلال تغير طبيعة القضية ذاتها، فيصبح التعبير الفرعي (يكون أو لا يكون هذا) هو الموضوع، بينما يضاف إلى الموضوع لفظة الجهة (يمكن) لكي تحده وبذلك تقوم لفظة الجهة بدور فعل الكينونة أو الرابطة في المقدمة الأصلية، وعلى ذلك يستند إليها النفي حيث أن النفي في القضية الحملية يستند إلى الرابطة، بينما تتحول القضية الأصلية إلى المحمول⁽¹⁾.

ويكون بذلك نفي القضية «من الممكن أن يكون أهي ب» هي القضية «ليس من الممكن وأن يكون (أهي ب)⁽²⁾. وكذلك بالنسبة لبقية ألفاظ الجهة مثل من الضروري ومن المستحيل⁽³⁾.

إذن فإجراء النفي حول القضية إلى قضية مركبة، وحيث أن العبارة الأصلية التي تعطي للصيغة طابع القضية من حيث أنها صادقة أو كاذبة تكون محمولاً في هذه القضية المركبة، بينما العبارة التي تدل على نفي الجهة تلعب دور الموضوع في هذه القضية المركبة⁽⁴⁾.

وهكذا فإن أرسطو يستخدم قانوني الثالث المرفوع وعدم التناقض لتأسيس قوانين تقابل القضايا ذات الجهة، عن طريق تغير في طبيعة القضية الحملية، ليستطيع إجراء مفهوم النفي - بين القضايا الجهوية - اللازم لتطبيق هذين القانونين.

(1) Kneal William, op, cit. p 82 - 83.

(2) Aristotle. Interpretation, 12.21b (23 - 25).

(3) Ibid, 12. 21 b25.

(4) Blanche. R., op, cit. p 70.

(ج) دور القانونين في تطوير منهج القسمة الثنائية إلى نظرية القياس الأرسطية:

يؤدي قانونا الثالث المرفوع وعدم التناقض دوراً مهماً في تطوير الطريقة التي اكتشف بها أرسطو القياس. فقد اكتشف أرسطو القياس انطلاقاً من تأمله في النفس الموجود في منهج التقسيم الأفلاطوني⁽¹⁾. وعالج أرسطو النقص من خلال فهمه لهذين القانونين.

فأفلاطون في محاوره السوفسطائي يستعرض منهجاً جديلاً في التعريف، وذلك من خلال محاولته تعريف «صيد الأسماك بالسنارة» فيبدأ من جنس أعلى ينسب إليه مفهوم «الصيد» ويعتبر مفهوم «الفن»، ثم يبدأ بتقسيمه فالفن منه إنتاج وفن اقتناء، وصيد الأسماك ينتمي إلى الثانية. وفن الاقتناء ينقسم إلى حالات تتم بالرضا، وحالات تقتنص فيها الموضوعات وهكذا حتى يصل إلى تعريف صيد الأسماك بالسنارة⁽²⁾.

إذن فمنهج التعريف عند أفلاطون من خلال هذه القسمة الثنائية، يقوم على مفهوم ثنائية التناقض⁽³⁾. فالمنهج السابق يتلخص في أنه لتوضيح مفهوم ما ولكن «ج» فلا بد أن نطلق من مفهوم أوسع «أ» ومن خلال الهبوط إلى مراتب الأنواع والأجناس نقسم المفهوم «أ» إلى مفهومين أصغرهما «ب» و «لاب»، وبوضع المفهوم أفي أحد القسمين نكون ق نفيناه من القسم الآخر، وبذلك نكون قد حددنا معناه بشكل أفضل⁽⁴⁾.

واعترض أرسطو على هذه الطريقة في التقسيم لأنها لا تقيم علاقة منطقية صادقة بالضرورة بين فكرتين ولا تهدف إلى اكتشاف الحد الأوسط، وعلى ذلك فإن الاستنتاج يفتقر إلى الضرورة⁽⁵⁾. ويوضح أرسطو هذا المعنى عند تحليله للتقسيم الأفلاطوني في كتابة التحليلات الثانية فيقول «فليكن الحيوان «أ» والأخلاقي هو «ب» وغير الأخلاقي «ج»، وأما الإنسان الذي ينبغي أن يؤخذ فليكن «ء»، فالمستعمل للقسمة يأخذ أن كل حيوان إما يكون أخلاقياً

(1) Blanche. R., op, cit. p23.

(2) Plato. Sophist. t/H. Bfowter, the classical library London. (1921,218d - 231g).

(3) هذا المفهوم الذي بدأ في التطور منذ فجر الفلسفة اليونانية، وقد نتجت الصياغات الأرسطية لقانون الثالث المرفوع وعدم التناقض بناءً على فهمه وتطويره لهذه الثنائية.

(4) Blanche. R., op, cit, p23.

(5) Dumitriu Anton., op, cit, p117.

أو غير أخلاقي، وأما القول بأنه حيوان أخلاقي فليس بالضرورة، ولكنه يأخذ على غير برهان، وهو الذي كان ينبغي أن يبرهنه»⁽¹⁾.

ويمكن التمثيل لهذه المشكلة بالشكل التالي⁽²⁾:

$$\begin{array}{r} \text{أ هي} \\ \text{ب} \\ \text{كل (1)} \\ \text{أ هي} > \text{جـ (لا ب)} \\ \hline \text{أ هي؟} \end{array}$$

وهنا يرى أرسطو أن السبب في ذلك هو وضع الحد الأوسط (أ) فلكي يكون هناك برهان أو نستطيع تجاوز القسمة إلى القياس، فينبغي أن يكون الحد الأوسط أصغر أبداً من الطرف الأول، بخلاف ما هو الوضع عليه في القسمة التي تأخذ الأوسط أكبر⁽³⁾.

فالحد (أ) هنا لا يمكن أن يكون حداً أوسطاً يربط ما بين أ وأحد طرفي الثنائية (ب، لا ب). ولتحويله إلى حد أوسط ينبغي أن ينتسب إليه أحد طرفي الثنائية، بعكس ما عليه الوضع في القسمة الأفلاطونية حيث أن الحد أ يمثل طرفي الثنائية معاً.

فما يسمح بالانتقال من التقسيم إلى القياس هو طريقة جديدة في التوسط بين أ وأ، وينبغي أن يكون الحد الجديد غير شامل كما عند أفلاطون - حيث أ هي ب ولا ب - ولكن بواسطة حد أوسط، بحيث يكون أ في هذه الحالة داخله في ب أو في لا ب⁽⁴⁾. وبذلك تتحول المقدمة الثانية في الشكل رقم (1) إلى قضية منطقية صحيحة على أساس أن القضية البرهانية هي أحد جزئي التناقض⁽⁵⁾. فالقضية أ هي ب ولا ب ليست قضية منطقية يمكن الحكم عليها

(1) Aristotle. Post analysis, works of Aristotle. W.D Ross. Vol. 1. Oxford, 1928. 1.314 b. 10 - 15.

(2) انظر: Blanche. R., op, cit, p24.

يستخدم بلانشيه (لا ب) ليس بمعنى أنها حد سالب، فأرسطو لم يتعامل مع الحدود السالبة، ولكن من خلال فهم ثنائية التناقض عند أفلاطون فإن اختيار الحد جـ يعني رفض انتماء ب إلى الحد أ، واختيار الحد ب يعني رفض انتماء جـ إلى أ.

(3) Aristotle. Post. An. 1.31. 46B. 1 - 3.

(4) Blanche. R. op, cit, p 24.

(5) أرسطو التحليلات الأولى، المصدر السابق، م، ف1، 24، (22)، ص 140.

بالصدق والكذب ولكن القضية المنطقية هي التي تعبر عن أحد طرفي التناقض [أهي ب] [أهي لا ب]. وعلى ذلك فأرسطو يوجه نقداً إلى القسمة الأفلاطونية متمثلة في هذه القضية، بناءً على فهمه لثنائية التناقض على أنها تمثل الثالث المرفوع وعدم التناقض مجتمعين. فإذا كانت (أهي ب ولا ب) عند أفلاطون وبما أن ب ولا ب حدان متناقضان فهما لا ينتسبان إلى أي نفس الوقت وهذا هو قانون عدم التناقض، ولا بد أن يصدق أحدهما على أي لا يكذبان معاً وهذا هو قانون الثالث المرفوع فيكون لدينا القضية (أهي ب) أو (أهي لا ب) صدق إحداها يعني بالضرورة كذب الأخرى.

وتصريح أرسطو بهذه العلاقة الاستيعادية بين طرفي ثنائية التناقض، جعله يصيغ القضية وبالتالي الحد الأوسط بشكل يجعل قيمة الصدق لها ضرورة وبالتالي تكون النتيجة ضرورية⁽¹⁾.

ويأخذ أرسطو على منهج القسمة في أنه لا يمكن من خلاله رفض شيء⁽²⁾. أو أن يصدق في النتيجة إلى حكم سالب. ولكن بفهم علاقة ثنائية التناقض بشكل سليم يمكننا الوصول إلى حكم سالب. فماذا يعني أن أهي ب أو هي ج - لا ب - ؟ إن ذلك يعني حسب مبدأ الاستبعاد بين طرفي ثنائية التناقض أن أ لا تكون محمولة في الطرف الآخر فإذا كانت أهي ج فهي في نفس الوقت أ ليست هي ب. وهنا يأخذ أرسطو على القسمة الأفلاطونية أنها لا تأخذ بهذا الشق السالب⁽³⁾. الذي يمكننا من الوصول إلى نتيجة سالبة، أو رفض علاقة الحمل في النتيجة ومن هنا يشتق أرسطو الضرب الثاني من الشكل الأول للقياس.


إذن فإنطلاقاً من تصحيح النقص في القسمة الأفلاطونية من خلال فهم أرسطو لضرورة الاستبعاد في ثنائية التناقض متمثلة في قانوني الثالث المرفوع وعدم التناقض يكتشف أرسطو ضربتين للقياس والشكل التالي يوضح ذلك⁽⁴⁾:

(1) انظر شكل (2).

(2) Aristotle. Post analysis, 1.314 b (25 - 26).

(3) ربما لأن أفلاطون كان يبحث من خلال هذه القسمة عن التعريف، وعلى ذلك فقد كان يأخذ الشق الموجب، على أساس أنه لا يتعرف بالسلب، ويكون بذلك الشق السالب هو المستبعد ويعطي للشق الموجب ضرورته بينما أرسطو كان يبحث عن علاقة ضرورية بين مفهومين.

(4) Blanche. R., op, cit, p 24.



أي أنه إذا كانت ب مقولاً على كل أ (مقدمة كبرى) وأ مقولاً على كل ء (مقدمة صغرى) يكون ب مقولاً على كل ء وهو الضرب الأول من الشكل الأول. وإذا كانت ب منفية عن كل أ (مقدمة كبرى) وأ مقولاً على كل ء (مقدمة صغرى) لكانت ب منفية عن كل ء (نتيجة) وهو الضرب الثاني من الشكل الأول للقياس.

ويرى أرسطو أن الشكل الأول هو القياس الكامل، ويعرف القياس الكامل بقوله «إنه القياس الذي لا يحتاج في بيان ما يجب عن مقدماته إلى استعمال شيء غيرها». وتكتسب بقية أنواع القياس صحتها بالرد إلى هذا النوع من القياس.

ويرى بلانشيه أنه بجانب الأسباب الموضوعية التي ذكرها أرسطو لتمييز هذه الشكل من القياس، فإن هنالك سبباً شخصياً خاص بأرسطو، وذلك لأن هذا الشكل هو الذي اكتشف أرسطو القياس بواسطته من خلال تأمله في الجدل الأفلاطوني⁽¹⁾.



(1) Ibid. p 53.

تعليق ومناقشة

بحثنا في هذا الفصل أصول الفلسفة لقانون عدم التناقض والثالث المرفوع، كمبادئ أنطولوجية في الفلسفة اليونانية السابقة على أرسطو، والإشكاليات التي واجهتها، ومن ثم محاولة أرسطو حل تلك الإشكاليات تمهيداً لوضع الصياغات الأنطولوجية الكاملة لهذه القوانين، ومن ثم كيفية صياغة أرسطو لهذه القوانين على المستوى المنطقي، والإشكاليات المنطقية التي تولدت عن هذه الصياغات المنطقية للقانونين. وأخيراً كيفية استخدام أرسطو هذين القانونين داخل المنطق.

لقد صاغ أرسطو هذه القوانين أنطولوجياً على أساس أنها تعبر عن العلاقة بين زوجي المتناقضات للوجود واللاوجود من حيث هما لا يتزامنان بالنسبة للشيء الواحد ولا يرتفعان معاً وكانت الفلسفة اليونانية منذ الطبيعيين الأوائل تمضي في اتجاه بلورة الثنائية الكبرى للوجود ثنائية الوجود واللاوجود.

بداية من طاليس الذي قسم الوجود إلى وجود محسوس وأصل لهذا الوجود، ولكن هذه القسمة لم تظهر ثنائية الوجود واللاوجود. واقترب انكسمندر خطوة أكبر في اتجاه هذه الثنائية حيث قسم الوجود إلى الوجود الحسي المحدود وأصل لهذا الوجود وهو اللامحدود «الأبيرون» وإذا كان انكسمندر قد عبر عنظر في ثنائية المتناقضات على أساس أن أحدهما سلب للأخرى، فإن هذا السلب لم يكن تاماً فلم يعبر عن أحدهما بوصفه وجوداً والآخر بوصفه لا وجود. والوجود واللاوجود هما ثنائية المتناقضات الأساسية في الفلسفة اليونانية كما صرح بذلك أرسطو، يمكن التعبير عن العلاقة التي تحكم طرفي الثنائية من خلال قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في صياغتهما الأنطولوجية. ومن خلال هذه الثنائية الأنطولوجية يمكننا التعبير عن هذه الثنائية منطقياً من خلال السلب والإيجاب والصواب والخطأ وبالتالي تقديم الصياغة المنطقية لهذه القوانين.

ولم يبق بعد انكسمندر إلا خطوة واحدة للوصول إلى هذه الثنائية الأنطولوجية. وقد مهدت فلسفة أنكسمندر لهذه الخطوة في اتجاه تأسيس الثنائية على أساس أنه وضع مفهوم العدالة والاتساق بمعنى عدم تصارع الأضداد أو تزامن وجودها، ومن هنا سوف تنشأ ضرورة

الاستبعاد بين طرفي الثنائية وكذلك وضع تصوراً جزئياً لمفهوم السلب من خلال علاقة صفات المحدود باللامحدود وبتعميم هاتين النقطتين تنشأ الثنائية عند بارمنديس وهيرقليطس. ويتعامل كلاهما مع ثنائية الوجود واللاوجود بشكل مباشر. وهنا تتحول هذه الثنائية والعلاقات المترتبة عليها من التضمن إلى التصريح في الفلسفة اليونانية. والعلاقة التي تحكم هذه الثنائية هي علاقة استبعاد بين طرفيها فلا يوجدان معاً ولا يرتفعان معاً، وعلى ذلك فقد كانت هذه العلاقة (علاقة ثنائية التناقض)، واستمرت هذه العلاقة حتى بلغت قمة تطورها قبل أرسطو من خلال منهج القسمة الأفلاطونية. وواجهت هذه العلاقة إشكاليتين أساسيتين من خلال فلسفة هيرقليطس وفلسفة بارمنديس.

فهيرقليطس يقر بمبدأ صيرورة الوجود، والصيرورة تعني تزامن الوجود واللاوجود وعلى ذلك فالعلاقة التي تنتج عن تحليل الوجود هي أنه مكون من تكاليف الوجود واللاوجود لا من استبعاد أحدهما للآخر. ولكن هيرقليطس يعود ويبين طبيعة الضرورة التي يستطيع من خلالها تأكيد فكرته حول تكامل الوجود واللاوجود عن طريق مبدأ ثنائية التناقض ذاته ولكن مفهوم في مستوى تجريدي أعلى. حيث أن هذه ت كون بين الصيرورة والثبات أو بين التناقض ذاته في مواجهة عدم التناقض، بحيث أن القول بأن العلاقة الأساسية في الكون هي التناقض يستبعد القول بأن العلاقة الأساسية في الكون هي عدم التناقض. ولكن هذا الفهم الأكثر تجريداً لمفهوم ثنائية التناقض لم يكن له أثراً في الفلسفة اليونانية.

ويتلخص أثر هيرقليطس في أنه وضع الصيرورة - كمبدأ للوجود - كإشكالية كبرى أمام قانون عدم التناقض.

وقد نتج عن تحليل بارمنديس للوجود، وعن تحليله لثنائية التناقض إشكالية كبرى أمام هذه الثنائية، فإذا كان الوجود جوهرًا مفارقًا للموجودات وليس مجرد علاقة - كما هو الحال عند أفلاطون وأرسطو - فماذا يمكن وأن تعني الوجود؟ معنى قولنا أن الوجود واللاوجود لا يكونان معاً أليس معنى ذلك أن الوجود موجود موجوداً؟ وإذا كان مبدأ الثنائية يعني عدم إمكان نسبة صفة واحدة للوجود واللاوجود معاً حتى لو كانت هذه الصفة هي القابلية للتفكير أو التلفظ اللغوي. وهنا لا يمكن حتى الحديث عن الوجود. وبذلك تنهار الثنائية ذاتها إذ أن أحد طرفيها لا يمكن التعبير عنه. ولا تبقى سوى صيغة الوجود موجود ويستخد زينون

العلاقة التي تعبر عنها علاقة ثنائية التناقض ليخدم حجج عقلية تؤيد الفلسفة البارمنديسية، وهنا يستخدم زينون كلاشقي العلاقة عدم التناقض و الثالث المرفوع بشكل منفصل في حججه دون أن ينص عليها.

ومبدأ ثنائية التناقض الذي يعبر عن العلاقة بين زوجي المتناقضات الوجود واللاوجود يعبر عنه أرسطو من خلال علاقيتين منفصلتين فهما لا يكونان معاً ويطلق على هذا قانون عدم التناقض، ولا يرتفعان معاً ويطلق على هذا القانون الثالث المرفوع.

وكان على أرسطو تجاوز الإشكاليتين اللتين تعارضتا مع الثنائية من حيث هي معبرة عن القانونين معاً.

وبالنسبة لإشكالية بارمنديس فإن أرسطو يطور عن أفلاطون معنى الوجود بحيث يحل هذه الإشكالية. فالوجود ليس جوهرًا منفصلاً بل هو العلاقة التي تربط جوهرًا بصفة، أنه علاقة الحمل ذاتها، وبذلك يكون الوجود هو انعدام الحمل أو وجود الأشياء منفصلة، أي وجود الجوهر بدون صفة ما. فإذا كانت هذه وردة حمراء فإن لا وجودها يعني هذه وردة ليست حمراء.

ومن أجل حل إشكالية الصيرورة يقدم أرسطو مفاهيمًا جديدة في تحليله للوجود هي مفهومي القوة والفعل ويعرف من خلالها الحركة والصيرورة والقوة هي إمكانية أنطولوجية ومستوى آخر للوجود يرادف مفهوم العدم ولكن لا يتطابق معه، وتكون الصيرورة حينذاك هي تزامن بين الوجود بمعنى القوة والوجود بمعنى الفعل. ويتجاوز هاتين الإشكاليتين يقدم أرسطو صياغته الأنطولوجية الأساسية لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع. وبناء على هذه الصياغة يقدم أرسطو الصياغة المنطقية لهذين القانونين بواسطة مفهوم الوجود المنطقي معبراً عنه من خلال مفهوم الحمل المنطقي فالصدق هو مطابقة الصورة الحملية المنطقية للحمل الأنطولوجي والعلاقة بين نوعي الوجود يحددها أرسطو من خلال تحليله لمعاني لفظة الوجود، فهو يعني الحمل الأنطولوجي ويعني القوة والفعل ويعني الوجود بما هو صادق وكاذب والوجود بما هو عرض. ويرد أرسطو الوجود بما هو صادق وكاذب وهو الوجود المنطقي معبراً عنه من خلال الحمل المنطقي إلى الوجود بمعنى الحمل الأنطولوجي، كذلك إلى الوجود بمعنى القوة والفعل.

فالحمل المنطقي على ذلك هو صورة عقلية للحمل الأنطولوجي من حيث أن الصدق والكذب لا يكتسبان معناهما إلا من خلال العمل الأنطولوجي، والكذب هو عكس ذلك فيكون الصدق أو الكذب في المطابقة بين الفكر وتمثلاً في القضية الحملية، والواقع متمثلاً في الحمل الأنطولوجي، وهنا يتجاوز أرسطو مشكلة فرعية هي مشكلة كلية الحدود في الحمل المنطقي وجزئية الحمل الأنطولوجي على أساس أن علاقة الكلي بالجزئي هي علاقة القوة بالفعل. ويرد أرسطو أيضاً الحمل المنطقي متمثلاً في الصدق والكذب إلى القوة والفعل الأنطولوجيين فتصبحان شرطين لمفهومي الصدق والكذب وبالتالي لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع. وهكذا تتحول الصيرورة التي يعبر عنها مفهوما القوة والفعل في إشكالية أمام قانوني المنطق إلى شرط مؤسس لهما. وبارتباط الحمل المنطقي بالحمل الأنطولوجي كنظرية عامة في الوجود، ترتبط بالتالي الصياغة المنطقية بالصياغة الأنطولوجية لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع، حيث أن الصياغة المنطقية تعتمد على الحمل المنطقي وتعتمد الصياغة الأنطولوجية على الحمل الأنطولوجي.

ولم ينتج عن ارتباط الصياغة المنطقية لقانونين بالصياغة الأنطولوجية لهما أية إشكالات داخل المنطق المحلي الأرسطي، ولكن هذا الارتباط أثر على تطور المنطق بعد أرسطو في اتجاهين أولهما: تطوره إلى منطق قضايا، وثانيهما: تطوره إلى منطق متعدد القيم.

وبالنسبة للمشكلة الأولى، فإن المنطق أو الحمل المنطقي بشكل خاص بانطباقه على الحمل الأنطولوجي وكذلك تطابق الصياغة المنطقية لقانون عدم التناقض مع الصياغة الأنطولوجية، قد أعطى انطباقاً عاماً بعد أرسطو - فيما عدا الرواقين - أن الصورة الوحيدة المقبولة منطقياً هي صورة القضية الحملية والعلاقة الوحيدة الممكنة هي علاقة الحمل، ولما كانت هذه العلاقة ليست علاقة قضايا وترتبط أيضاً بين حدود لا بين قضايا، فإنها جعلت من الصعوبة تطوير المنطق إلى منطق قضايا.

ولكن منطق أرسطو يتضمن محاولات لتجاوز هذه العلاقة.. بالرغم من أنه يقر أن العلاقة الحملية هي العلاقة المنطقية الممكنة - فقدم علاقات قضائية الرابطة فيها رابطة قضائية والمتغيرات قضايا وليست حدوداً، ولكن بالنسبة لقانون عدم التناقض فإن أرسطو قدمه في صورة حملية فقط.

ومع ذلك فإن المنطق الأرسطي كان يحمل داخله العوامل الكفيلة بتجاوز الصياغة الحملية لقانون عدم التناقض، وذلك من خلال الثلاث نقاط التالية:

(1) لو فهمنا القياس الأرسطي على أساس أنه قانون منطقي لا قاعدة استنتاج وذلك لأن أرسطو حاول تحديد علاقات الصدق والكذب بين المقدمة والنتيجة وهذه من خصائص القانون المنطقي، فلو فهمنا القياس على هذا الأساس فإننا سنجد أن أرسطو قدم تصوراً للزوم والعطف، على أساس أن القياس عبارة عن قضية لزومية مقدمها قضية عطفية. وإذا أضفنا إلى تصوره للعطف استخدامه الحسي للنفي القضائي، فيكون أرسطو قد قدم العلاقات القضائية اللازمة لصياغة قانون عدم التناقض منطقياً، ولكن لم يقدم هذه الصياغة المنطقية، ولكن أرسطو ذاته وقع في خطأ حينما تعامل مع اللزوم على أساس أنه العلاقة التي يؤدي جميعها بين النقيضين إلى محال، وليس علاقة العطف، بالرغم من أنه قدم تصوراً صحيحاً لكلا العلاقتين، فكأنه بذلك وضع العلاقة - ق \supset ق على أساس أنها تمثل معنى التناقض ولكن العلاقة التي تمثل هذا المعنى هي (ق. - ق.).

(2) واستخدم أرسطو قانون عدم التناقض كقانون لمنطق القضايا بشكل حدسي من خلال علاقة التناقض في تقابل القضايا. ولكن هذا الاستخدام كان غامضاً فهو يعيدنا من جهة أخرى إلى مفهوم الحمل إذا أخذنا العلاقة الثانية في مفهوم تقابل القضايا وهي علاقة التضاد.

(3) وهناك نص لأرسطو يوحي بأن أرسطو حاول استخدام قانون عدم التناقض بمعنى الاتساق النسقي، فإذا كان أرسطو قد وضع تصوراً للزوم فإننا لا يمكننا رفض هذا التصور في أي استنتاج داخل النسق وإلا وقعنا في تناقض والتناقض هنا بمعنى عدم الاتساق النسقي، حيث يكون طرفا علاقة التناقض حينذاك هو مقررة أو نظرية ونفيها وليس قضية ونفيها. وهذا استخدام للقانون في لغة أعلى هي لغة النسق.

وبالرغم من أن هذه المحاولات السابقة لتجاوز الصياغة الحملية لقانون عدم التناقض كان يشوبها بعض الغموض والأخطاء أحياناً فإنها تجعلنا نقول بأن المنطق الأرسطي كان يحمل داخله عوامل تجاوزه إلى منطق قضايا بشكل عام، وإلى إمكانية الصياغة القضائية لقانون عدم التناقض بشكل خاص.

وارتباط الصدق بالكذب بمفاهيم القوة والفعل أدى أيضاً إلى التأثير على تطور المنطق إلى منطق متعدد القيم حيث أن العلاقة الرئيسية التي يمكن من خلالها وقف عمل الثالث المرفوع في المنطق الأرسطي، هي علاقة الحاضر بالمستقبل بمعنى أن الإمكانية - كقيمة ثالثة بين الصدق والكذب - تكون في الحكم الآن على حدث مستقبلي. وعلاقة الحاضر بالمستقبل من هذه الزاوية تتحدد من خلال علاقة القوة بالفعل، وعلى هذا فإن هذه الإمكانية ليست وقف لعمل الثالث المرفوع، ولكنها إمكانية أنطولوجية ترادف مفهوم القوة، وهذا المفهوم الأخير لا ينطبق عليه قانون الثالث المرفوع.

إذن فأرسطو لم يستخرج من هذه الإمكانية معنى منطقي، بحيث يكون قيمة ثالثة بين الصدق والكذب، يمكن من خلالها تأسيس منطق متعدد القيم. بل أن تطوير المنطق إلى متعدد القيم مشروط بتجاوز ارتباط المنطق بالنظرية الأنطولوجية. حيث يمكن في هذه الحالة إيقاف عمل قانون الثالث المرفوع.

وسوف يتطور المنطق في اتجاه منطق القضايا بداية من الرواقين حتى راسل وهو موضوع الفصل الثاني من هذا البحث ويتطور المنطق إلى متعدد القيم بداية من لو كاشفتش وهو موضوع الفصل الرابع من هذا البحث.

وأخيراً فإن أرسطو يستخدم هذه القوانين داخل المنطق، سواء بالنسبة للاستدلال المباشر أو نظرية القياس. فعلاقة التناقض والتضاد في الاستدلال تعتمد بشكل أساسي على قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع، وبالنسبة للاستدلال المباشر للقضايا ذوات الجهة فإن تطبيق قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع عليها من خلال علاقتي التضاد والتناقض أدت إلى تغيير معنى النفي بالنسبة للقضية الحملية الجهوية، فتحولت هذه القضية من قضية بسيطة لقضية مركبة وكان أيضاً لفهم قوانين المنطق دور في تطوير منهج القسمة الأفلاطونية إلى القياس، حيث أن هذه القسمة كانت تعبر عن كلا القانونين بشكل مدمج.



الفصل الثاني

المنطق الثنائي

القيم وسيادة القانونين للعقلية الغربية

الفصل الثاني

المنطق الثنائي القيم وسيادة القانونين للعقلية الغربية

مقدمة

انتهينا في العمل السابق إلى أن الإشكالية التي صاحبت قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في المنطق القياسي الأرسطي هي أن أرسطو لم يستطع تحديد المعنى الصحيح للقانونين كصيغتين لمنطق القضايا. فإذا سلمنا بأن أرسطو قد استطاع التمييز بين المعنى الأنطولوجي والمعنى المنطقي، فإننا نرى في نفس الوقت، أن هذا المعنى المنطقي لم يصل إلى التحديد الصحيح لمعنى القانونين، كنظرية لمنطق القضايا وذلك لأن منطق أرسطو ونتيجة لارتباطه بنظرية الحمل الأنطولوجي لم يكن منطق قضايا بالرغم من استخدامه لبعض قوانين منطق القضايا، وتعريفه لبعض العلاقات القضائية، وفي هذا الفصل نريد أن نتبع التحديد السليم للقانونين كصيغتين لمنطق القضايا ومجموعة الإشكالات التي أثارها هذان القانونان داخل المنطق القضايا.

ولذلك فقد ألحقنا المدرسة الرواقية⁽¹⁾. بهذا الفصل، حيث أن نشأة منطق القضايا الحقيقية كانت عند الرواقيين - كما نحاول إثبات ذلك - ، نناقش إلى أي مدى قدم الرواقيون تصوراً دقيقاً لهذين القانونين. ومنتقل بعد ذلك إلى انساق منطق القضايا الثنائي القيم لنناقش مجموعة الإشكالات التي أثارها هذان القانونان في انساق راسل

(1) يفضل بلانشيه تسمية هذا المنطق بالمعياري - الرواقي لأن هذا المنطق قد استمد الرواقيون جزءه الأكبر من المدرسة الميغارية المعاصرة لأرسطو.

انظر: Blanche. R., op, cit. p91.

المنطقية وبشكل خاص نسقه مع وايتهد، باعتبار أن هذا النسق يعتبر من أكثر الأنساق الثنائية القيمة انتشاراً، فقد اعتمدت العديد من الأنساق على رموزه وتعريفاته ومسلّماته.



أولاً: مكانة قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في منطق القضايا الرواقي

أشرنا منذ قليل إلى ما اتهمنا إليه في الفصل السابق من أن منطق القياس الأرسطي لم يستطع التعبير عن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في صورتها الصحيحة أي بوصفهما قانونين لمنطق القضايا⁽¹⁾.

فالصورة المنطقية لقانون عدم التناقض هي «(ق. - ق.)» حيث ق متغير قضائي والرمز (.) إشارة إلى العطف بوصفه قانوناً لمنطق القضايا، والصورة المنطقية لقانون الثالث المرفوع «(ق7 - ق)» حيث ق متغير قضائي والرمز (7) إشارة إلى الفصل بوصفه قانوناً لمنطق القضايا والجدل الرواقي كان يمثل الشكل القديم منطق القضايا على عكس من القياس الأرسطي⁽²⁾. ويبين لو كاشفتش طبيعة الجدل الرواقي كمنطق للقضايا من خلال تحليله لقانون الهوية عند الرواقين، فيقول أن الصيغة التي وضعها الرواقيون لهذا القانون «إذا كان ق فإن ق»، تمثل فيها العبارة «إذا كان فإن» ثابتاً منطقاً قضائياً وتمثل «ق» متغيراً قضائياً، لأن التعويض الوحيد الممكن عنها هو بقضية مثل «اليوم نهار»⁽³⁾. إذن فالسمة المميزة لهذا المنطق هي أنه يتخذ من القضية الوحدة الأساسية له⁽⁴⁾. وهذا ما تعبر عنه بوضوح مخططات الاستدلال «inference - Schema» في الجدل الرواقي، فالشكل الأول من هذه المخططات والذي وضعه الرواقيون على رأس جدلهم كأول قياس غير قابل للإثبات⁽⁵⁾ ينص على أنه إذا كان الأول فإن الثاني، ولكن الأول إذن الثاني، وأشار الرواقين

(1) انظر الفصل الأول من هذا البحث، ص 28 - 38.

(2) Lauckasiwez, Jan. on the history of the logic of proposition. Selected works. ed/slubeki. J. north Holland. Publication company. Amsterdam. 1970, p 198

(3) Ibid., p. 197 - 198.

(4) Blanche. R, op, cit. p95.

(5) حيث أن الرواقين قد صاغوا قواعد الاستدلال عندهم في شكل نسقي وفي هذا الصدد يقول بوشنسكي «أن تلك الأشكال مترتبة بشكل أكسيوماتيكي، حيث كانت خمسة منها أي اللامبرهنات مفترضة، كبداهات بينما كانت الأشكال الأخرى ترد إليها بواسطة أربع قواعد عامة انظر أ.م بوشنسكي، المنطق الصوري القديم، ترجمة ودراسة وتعليق/ إسمايل عبد العزيز، دار الثقافة، ط1، القاهرة، 1994، ص 226، 227.

إلى المتغيرات بالأرقام بدلاً من الحروف. يؤكد أننا لا يمكننا التعويض عن هذه المتغيرات إلا بالقضايا⁽¹⁾.

وهذا هو الفرق الهام بين المنطق الأرسطي والرواقي، نظراً لأن المتغيرات في الصيغ الأرسطية إنما تكون دائماً متغيرات حدية⁽²⁾.

إن اعتبار القضية المتغير الأساسي في الجدل الرواقي لا يعبر فقط عن نشأة منطق للقضايا في مقابل منطق الحدود عند أرسطو، ولكنه يدل أيضاً على تخلصهم من النظرية الأنطولوجية التي صاغ أرسطو القضية المنطقية متطابقة معها. وهذا ما يوضحه بلانشيه بقوله «إذا كان أرسطو يطرح التساؤل المنطقي متطابقاً مع نظريته الأنطولوجية للوجود على الشكل هل تنسب أ إلى ب، الأمر الذي يؤدي بنا إلى بناء منطق يهتم بالعلاقات بين الحدود إلا أن التساؤل الذي يشغل بال الرواقيين هو كيف يمكن الحكم على قول كهذا مما أدى إلى بناء منطق قضايا⁽³⁾. ويتلخص الرواقيين من تأثير نظرية أرسطو الأنطولوجية على المنطق استطاعوا تجاوز علاقة الحمل كعلاقة أساسية للمنطق، وقدموا القضية كمتغير أساسي في المنطق.

ومن خلال هذه التطورات الهامة التي قدمها الجدل الرواقي نحو تأسيس منطق القضايا، أصبح من الممكن التعبير عن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع بشكل منطقي صحيح كقانونين لمنطق القضايا. ولتحديد ذلك ينبغي علينا بيان إلى أي مدى استطاع الرواقيون تقديم تعريفاً دقيقاً للعلاقات المنطقية التي تعبر عن القانونين، وبيان إلى أي مدى استطاع الرواقيون استخدام هذه العلاقات في صياغة هذين القانونين.

(أ) الروابط المنطقية الضرورية لصياغة القانونين:

(1) السلب:

يعد السلب رابطة منطقية ذات أهمية كبرى لتحديد معنى قانوني الثالث المرفوع وعدم

(1) Lauckasiwez, op, cit, p 198.

(2) أ.م بوشنسكي، المرجع السابق، ص 226.

(3) Blanche. R., op, cit, p 98.

التناقض، فكلا القانونين عبارة عن علاقة بين القضية وسلبها سواء علقه العطف في حالة عدم التناقض أو علاقة الفصل في حالة الثالث المرفوع.

ويعد ديوجين معاني السلب المختلفة عند الرواقين على النحو التالي:

(1) النفي البسيط «aprtlorov dend»: هو عبارة عن قضية بسيطة مكونة من أداة نفي ومحمول مثل لا أحد يمشي، حيث لا أحد تمثل أداة النفي، ويمشي تمثل المحمول.

(2) النفي الحرمانى «privation»: هو عبارة عن قضية بسيطة منفية المحمول مثل «هذا الرجل ليس طيب».

(3) النفي التناقضى «negation»: ويكون من خلال وضع أداة النفي «OVR. Not» قبل القضية بحيث تشير إلى نفي القضية ككل⁽¹⁾.

وهذا النوع الأخير هو الذي يعبر عن النفي القضائي. فالرواقيون يؤكدون على أن نقيضة القضية تكون بوضع أداة النفي OVR لتحكم مجمل القضية⁽²⁾. أي أن نقيضة القضية لتكون بإدخال النفي القضائي على القضية الأصلية.

ولتحديد مدى التطابق بين النفي (negation) عند الرواقين مع النفي القضائي في المنطق الحديث، فينبغي علينا الإجابة على ثلاث تساؤلات رئيسية متعلقة بطبيعة النفي في المنطق الرواقي.

أولاً: هل اعتبر الرواقيون القضية المنفية قضية بسيطة أم مركبة؟

لو نظرنا إلى أنواع النفي عند الرواقين سنجد أن ديوجين قد أوردنا كأحد تصنيفات القضية البسيطة. ولكن باعتبار القضية المنفية قضية بسيطة نكون قد اعتبرنا أن النفي لا يمثل علاقة منطقية في منطق القضايا. فالقضية المركبة بشكل عام هي عبارة عن قضيتين بسيطتين أو أكثر بينهما علاقة منطقية أو قضية بسيطة واحدة وعلاقة منطقية أحادية. وعدم تصنيف الرواقين للقضية السالبة كقضية مركبة لا يعود إلى عدم اعتبارهم السلب عملية منطقية، ولكن لأنها

(1) انظر هذه التصنيفات للسلب في: Diogen. I. Vita. VII. 69 - 70 mates., op, cit. p31

(2) Kneal William, p 147.

لا تحتوي إلا على قضية بسيطة واحدة، فالطريقة التي استخدم بها الرواقيون السلب تشير إلى أنهم اعتبروه عملية منطقية محددة. فيوضح ستكوس من خلال مناقشته لتناقض القضايا عند الرواقين، أن أية قضية مركبة يمكن نفيها عند الرواقين⁽¹⁾. ويناقش هذا النفي كالاتي «إنهم يقولون - أي الرواقيون - إن اليوم نهار وليس ليلاً» لا يمثل نفيًا للقضية «اليوم نهار وليل» ولكن النفي الصحيح لهذه القضية هو أن كلا القضيتين المكونتين لها غير صحيحتين⁽²⁾. أي أن النفي ينبغي أن يقع على كلا القضيتين حتى يكون نفي القضية المركبة صحيحاً. فالنفي هنا عملية منطقية محددة المعنى ومحددة العلاقة مع العمليات المنطقية الأخرى، فيحدد الرواقيون في المثال السابق الطريقة التي يمكن أن ننفي بها القضية العطفية، ويثبت هذا المثال أن النفي يمثل علاقة منطقية عند الرواقين⁽³⁾. وبذلك يكون الرواقيون قد تعاملوا مع القضية المنفية كقضية مركبة⁽⁴⁾. مكونة من علاقة منطقية وقضية بسيطة بالرغم من تصنيفهم لها كقضية بسيطة.

وبتعريف النفي كعلاقة منطقية يقترب معنى النفي عند الرواقين من مفهوم النفي في منطلق القضايا الحديث.

ثانياً: أما التساؤل الثاني الذي نطرحه حول معنى انفي عند الرواقين فهو «هل استطاع الرواقيون تعريف النفي من خلال تقديم دالة الصدق الخاصة بهذه العلاقة؟»

يرى بوشنسكي أن الرواقين لم يوجد لديهم أي محاولة لبناء دالة صدق للنفي⁽⁵⁾. بينما يرى لوكاشفتش أن النفي مع اللزوم قد قدم لهم الرواقيون دوال للصدق⁽⁶⁾. ونحن نذهب مع لوكاشفتش في إمكانية التعبير عن معنى النفي من خلال دوال الصدق عند الرواقين. وإذا كان لوكاشفتش لم يحدد النص الذي يعبر عن دالة الصدق للنفي عند الرواقين فإنه يمكننا تحديد هذه الدالة على النحو التالي: يقدم سيكتوس تعريفاً للقضايا المتناقضة عند الرواقين

(1) Ibid. p 147.

(2) Sextus. Adv mathematics. VIII. 89ff... Mates, stoic Logic p. 95.

اعتمدنا على ترجمة ماتس الإنجليزية لهذه النصوص الخاصة بسكتوس انظر Mates. Stoic Logic

(3) Kneal. William., op, cit. p 147.

(4) Mates. «Stoic Logic. P 31.

(5) أم. بوشنسكي، المرجع السابق، ص 214.

(6) Luckasiwez., op, cit., p 202.

فيقول «هم يقولون إن المتناقضات هي القضايا التي تعتبر إحداهما نفيًا للأخرى، ومثالاً على ذلك القضية «اليوم نهار» ونفيها القضية «ليس اليوم نهار»⁽¹⁾ ثم يحدد ديوجين معنى التناقض على أساس أن القضايا المتناقضة تكون كذلك على أساس تقابل الصدق والكذب⁽²⁾. وبذلك تكون قيمة الصدق للقضية المنفية عكس قيمة الصدق للقضية الأصلية، حيث أن القضيتين المتناقضتين هما قضيتان متناقضتان، وبذلك يكون صدق القضية (ق) يعني كذب القضية (-ق) والعكس صحيح، وبذلك يكون الرواقيون قد قدموا دالة الصدق الخاصة بالقضية المنفية.

ثالثاً: أما التساؤل الثالث الذي نطرحه لبيان مدى تقدم الرواقين في فهم علاقة النفي فهو إلى أي مدى استطاعة الرواقين تجاوز فهم أرسطو لعلاقة النفي؟

إذا كانت علاقة النفي القضائي تفهم بشكل ضمني في المنطق الأرسطي من خلال علاقة تناقض القضايا - كما وضحنا في الفصل الأول - فإن الرواقين يقدمون هذا التعريف بشكل واضح ومستقل ويخرجون علاقة النفي القضائي من التضمنين في المنطق الأرسطي إلى التصريح. وإذا كان بلانشيه يرى أن هذا النفي القضائي عند الرواقين هو ذاته النفي الذي قدمه أرسطو من خلال علاقة التناقض⁽³⁾، على أساس أن أرسطو قدم نوعين من النفي هما النفي بالتناقض والنفي بالتضاد. فإننا نرى أن الرواقين بتقدمهم القضية كأبسط متغير للمنطق، وبتمييزهم للقضية عن أي علاقات كمية يمكن أن تضاف إليها، استطاعوا تقديم النفي القضائي في تعريف صريح بعد أن كان ضمناً في علاقة التناقض الأرسطية. وبينما كانت القضية التي يدخل عليها النفي في المنطق الأرسطي قضية غير بسيطة، سواء أخذنا بتحليل راسل لهذه القضية من حيث أنها قضية مركبة لا بد من إضافة الأسوار إليها، أو تحليل لوكاشفتش⁽⁴⁾،

(1) Sextus. Adv mathematics. VIII.89 η. Mates stoic Logic.

(2) Diogen. Vitae. 73. Mates, stoic Logic. P113.

(3) Blanche. R., op, cit, p 109.

(4) حيث أن القضية الحتمية عند راسل والوضعين المناطق قضية مركبة، فمن خلال تحليل راسل للقضية والتمييز بينها وبين دالة القضية، فيجد أن إضافة الثوابت الكلية إلى القضية حولها إلى قضية مركبة فالتقضية الكلية مكونة من قضيتين بسيطتين بينهما علاقة لزوم والقضية الجزئية عبارة عن قضيتين بسيطتين بينهما علاقة عطف انظر في ذلك محمد مهران، مدخل إلى المنطق الصوري، ص 186، 187. نوقد أضاف لوكاشفتش أربع ثوابت للقضية ليعبر عن أنواع القضية الحتمية وهي (كا) للكلية الموجبة (لا) للكلية السالبة (سا) للجزئية السالبة (نا) للجزئية الموجبة، انظر لوكاشفتش، المرجع السابق، ص 106.

فإن القضية عند الرواقين كانت بسيطة مما أتاح لهم تجاوز تعدد مفاهيم النفي عند أرسطو وإمكانية التصريح بتعريف النفي القضائي. ومن خلال هذا الفهم استطاعوا أيضاً تقديم الأسلوب المناسب الذي يمكن من خلاله نفي القضية المركبة.

ويضح ذلك من خلال تحديد معنى القضية المنطقية عند الرواقين بشكل دقيقة فيقدم سيكتوس تقسيم للقضية البسيطة «Axioma» عند الرواقين ويحددها بثلاثة أنواع وهي:

(1) القضية المحددة «Definite porpoition» مثل هذا الرجل يمشي.

(2) شبه المحددة «Intermediate propositio» مثل الرجل يمشي.

(3) غير محددة «Indefinite proposition» شخص ما يمشي⁽¹⁾.

والصدق والكذب المنطقيات يعتمدان على القضية المحددة، فيقول سيكتوس إنه بالنسبة للقضايا شبه المحددة يمكن القول عنها إنها صحيحة أو كاذبة عندما تكون القضية المحددة المناظرة لها صادقة أو كاذبة⁽²⁾. وبذلك تمثل القضية المحددة عند الرواقين معنى القضية المنطقية. واستخدام الرواقين للفظ الإشارة يبلغ بالقضية أقصى حد للتبسيط المنطقي المطلوب بحيث تصبح محددة الزمان والمكان⁽³⁾. وكذلك يستخدم الرواقيون الثوابت الكمية مثل «كل» و«بعض» فلا مكان للقضايا الكلية في المنطق الرواقي⁽⁴⁾. حيث أن طبيعة تحليل الرواقين للقضايا البسيطة لا يسمح بالتعبير عن القضايا التي تحتوي على ثوابت كمية كقضايا بسيطة. ولكن ماتيس يرى أن عدم ذكر القضية الكلية عند الرواقين يرجع إلى أنهم اعتبروها مكافئة للقضية الغير محددة⁽⁵⁾. وبذلك يعتبر ماتيس أن القضية المحددة تكافئ القضية الجزئية عند أرسطو بحيث يكون نفيها وهو القضية غير المحددة - يمثل القضية الكلية. ونعترض على هذا التفسير لسببين أولهما: لأن النفي كما عرضه الرواقيون كعلاقة منطقية يدخل على القضايا المحددة من حيث هي لا تتعامل مع الثوابت الكمية واستخدام النفي لتحويل القضايا الكلية

(1) Sextus. Adv. Mathematics. VIII. 96ff. mates Stoic Logic, p 96.

(2) Sextus. Adv. Mathematics. VIII. 96ff. p918.. Mates Stoic Logic. P96.

(3) وهذا أقصى درجة لتبسيط القضية المنطقية عند الوضعيين المناطقة بحيث تصبح هنا والآن.

(4) Kneal William., op, cit. p 146.

(5) Mates. Stoics logic, p 32.

إلى جزئية أو العكس هو استخدام أرسطي للنفي لا علاقة له بالنفي القضائي عند الرواقين. ثانيهما: أن المنطق الرواقي لم يتعامل مع القضية الجزئية أو القضية الكلية على أساس أنها لا تمثل القضية المنطقية البسيطة، ومما يؤيد هذا النص الذي أورده ستكوس فيقول «أنهم اعتبروا أن القضية الإنسان حيوان عاقل تكافئ القضية «إذا كان هناك شيء ما إنسان فإنه حيوان حيوان عاقل تكافئ القضية «إذا كان هناك شيء ما إنسان فإنه حيوان عاقل»⁽¹⁾. أي أنهم ردوا جميع أنواع القضايا إلى القضية المحددة، فتصبح القضية السابقة على النحو التالي «إذا كان هذا إنسان فإنه حيوان عاقل».

وهكذا فإن الرواقين بتحليلهم للقضية المنطقية بحيث تماثل في بساطتها القضية في المنطق الحديث استطاعوا التعبير عن النفي القضائي بشكل واضح، بعكس المنطق الأرسطي الذي وجدنا فيه بعض الصعوبات المتعلقة بالنفي القضائي وذلك بسبب عدم وصول القضية عند أرسطو للبساطة المنطقية المطلوبة. والتعريف الدقيق للنفي القضائي يكون من خلال القضية المنطقية البسيطة، حيث أن هذه القضية لا تكون لها نفس قيمة الصدق التي لنفيها.

وهكذا فإن الرواقين باستخدامهم القضية البسيطة في تعريف النفي، وباستخدامهم النفي كعملية منطقية، وبتقديمهم دالة الصدق لعملية النفي، يكون الرواقيون قد استطاعوا التوصل إلى المعنى الدقيق للنفي القضائي.

(2) العطف:

يقدم ديوجين القضية العطفية كإحدى القضايا المركبة عند الرواقين، أن العطف conjunction يكون بمعنى الرابطة (and. Raj)⁽²⁾. ويقدم سيتكوس رابطة العطف من خلال دالة الصدق بقوله «إنهات كون صادقة إذا وإذا فقط كان كل من مكوناتها صحيحان معاً، وتكون كاذبة في بقية الحالات»⁽³⁾. وهذا التعريف يكافئ تعريف منطق القضايا الحديث لرابطة العطف وقد استخدم الرواقيون رابطة العطف بشكل صحيح في مواضع متفرقة من منطقهم، فقد استخدموا العطف في تقديم تعريف اللزوم، فإذا نظرنا إلى العبارة التي يقدمها

(1) Sextus. Adv math. XI. 8. Kneal William., op, cit, p 146.

(2) Diogen. 1.. Nitrea. VII. 72.. Mates. Stoic Logic. P54.

(3) Sextu. Adv math. VIII. 125η.. Mates stoic Logic. P98.

شيخرون على لسان كريستوس «أن القضية إذا ولد شخص تحت نجم الكلب فلن يغرق في البحر يمكن استبدالها بالقضية هاتان القضيتان لا تصدقان معاً أن يولد شخص تحت نجم الكلب ويغرق في البحر»⁽¹⁾. وهذه العبارة تقدم تعريفاً للزوم من خلال العطف والسلب على النحو التالي:

$$ق \supset ك. = (ق. - ك.)^{(2)}$$

وكذلك استخدم الرواقيون رابطة العطف المنطقي في القياسات الخمسة الأساسية والتي يمكن اعتبارها البديهيات بالنسبة لنسق الرواقين المنطقي ويمكن التعبير عنها رمزياً كالتالي:

$$(1) (ق \supset ك) . ق \supset ك$$

$$(2) (ق \supset ك) . \sim ك \supset \sim ق$$

$$(3) (ق \supset 0 ك) . ق \supset \sim ك$$

$$(4) (ق \supset 7 ك) . ق \supset \sim ك$$

$$(5) (ق \supset 7 ك) . \sim ك \supset \sim ق.^{(3)}$$

وهكذا فقد عرف الرواقيون العطف كرابطة قضائية من خلال دالة الصدق بشكل متطابق مع منطق القضايا الحديث، وقد استخدموا علاقة العطف في تعريف اللزوم أهم علاقة منطقية عندهم وكانت رابطة العطف عاملاً مشتركاً بين قياساتهم الخمس الأساسية.

(3) الفصل:

يقدم الرواقيون نوعين أساسيين من الفصل وهما الفصل بالمعنى الشامل «القوي» والفصل بالمعنى غير الشامل «الضعيف»⁽⁴⁾.

أولاً: الفصل بالمعنى القوي: وهو النوع الذي استخدمه الرواقيون في استدلالتهم الخمسة

(1) Cicero. De fato. 15 Mates. Stoic Logic., p 124.

(2) Dimtrue., op, cit. VI. P237.

(3) Blanche. R., op, cit, p117.

(4) Mates., op, cit. p51.

الرئيسية⁽¹⁾. ولهذا النوع من الفصل تعريفان واحد يقدمه ديوجين والآخر يقدمه سيكتوس. فيقول ديوجين «إن الفصل بالمعنى القوي يكون صادقاً، إذا كانت واحدة من مكوناته صادقة⁽²⁾، ويقول سيكتوس «إن الفصل بالمعنى القوي يكون صادقاً، إذا كانت واحدة من مكوناته كاذبة⁽³⁾». أي أن تعريفهم للفصل بالمعنى الشامل يتطابق مع مفهومه في منطق القضايا الحديث حيث أن القضيتين لا تكذبان معاً ولا تصدقان معاً. أي أنه في القضية الفصلية يمكن أن نثبت من صدق الأول كذب الثاني ومن كذب الأول صدق الثاني⁽⁴⁾.

ثانياً: الفصل بالمعنى الضعيف: والفصل بالمعنى غير الشامل هو الأهم بالنسبة لبحثنا حيث أن صياغة قانون الثالث المرفوع (ق7 - ق) يعبر عنها من خلال الفصل الضعيف. ويعرف الرواقيون هذا النوع من الفصل على أساس أنه يكون صحيحاً عندما يكون أحد طرفيه على الأقل صحيحاً ويكون خاطئاً في حالة واحدة وهي كذب القضيتين معاً⁽⁵⁾.

ويقدم الرواقيون هذا النوع من الفصل بشكل مختلف فيخبرنا جالن أن القضية الفصلية إما أن يكون اليوم نهراً أو ليلاً تعني في نفس الوقت إذا كان اليوم نهراً فإنه ليس ليلاً⁽⁶⁾.

ويمكن التعبير عن ذلك رمزياً بقولنا $7 \text{ ل} = \text{ق} - \text{ل}$ ، والفصل من خلال هذا التعريف هو الفصل بالمعنى الضعيف⁽⁷⁾. لأنه من خلال هذا التعريف فإن ق و ل لا يكذبان معاً.

(ب) صياغة قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في المنطق الرواقي:

قدم الرواقيون كما عرضنا القضية المنطقية في أبسط صورها، واستطاعوا من خلال ذلك التعبير عن السلب القضائي بشكل سليم وكذلك رابطتي العطف والفصل. وقدموا بذلك تعريفهم لمفهوم تناقض القضايا كما عرض لذلك ديوجين بقوله «أن القضايا المتناقضة تكون

(1) Ibid. p51.

(2) Sextus. Adv math. Math. VIII. 282.. Mates stoic Logic. P51.

(3) Diogent. Vita. VII. 92.. Mates. Stoic Logic. P52.

(4) وهذا النوع من الفصل لا يتطابق مع قانون الثالث المرفوع فهو مفهوم أوسع بحيث يشمل قانون الثالث المرفوع وعدم التناقض معاً.

(5) Galen. Instutio logican. P12 Mates stoic Logic p53.

(6) Galen. Instutio Logican. P9. Dimtriu. A, op, cit. p 238.

(7) Lauckasiwz., op, cit. p 204.

كذلك على أساس تقابل الصدق والكذب»⁽¹⁾. وبهذا فإنه يعبر عن قانوني الثالث المرفوع وعدم التناقض بشكل ضمني من خلال تعريف التناقض لأن معنى التناقض هنا يتطابق مع تعريف الانفصال بالمعنى القوي بمعنى أن القضيتين المتناقضتين لا تصدقان معاً ولا تكذبان معاً.

وبذلك يقوم مفهوم التناقض على قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع، فعندما نقول إن القضية ونفيها لا يصدقان معاً فإننا نعني بذلك قانون عدم التناقض - (ق. - ق)، وعندما نقول عنهما أنهما لا يكذبان معاً، فإننا نعني بذلك قانون الثالث المرفوع حيث - (ق7ق).

ولكن لم يستطع الرواقيون في الحقيقة استخدام هذه الروابط المنطقية المحددة بدقة في صياغة قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع. فقد عبر كريسبوس عن قانون الثالث المرفوع من خلال الفصل بالمعنى القوي بين القضية ونفيها⁽²⁾. ولكن الصيغة للثالث المرفوع لا تحدد الفرق بين قانون الثالث المرفوع وقانون عدم التناقض⁽³⁾.

وذلك لأن الفصل بالمعنى القوي يشير إلى قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع معاً، كما وضحنا، بينما الصيغة الصحيحة لقانون الثالث المرفوع تكون من خلال علاقة الفصل الضعيف بين القضية ونفيها، حيث أن القضية ونفيها لا يكذبان معاً في هذه الحالة وهذا هو المعنى المنطقي لقانون الثالث المرفوع. فبالرغم من أن الرواقيين قد حددوا بدقة الفرق بين نوعي الفصل ولكنهم لم يستخدموا النوع المناسب للتعبير عن قانون الثالث المرفوع.

ولم يشر الرواقيون - فيما وصل لنا من فقرات - إلى صياغة منطقية تشير إلى قانون عدم التناقض. وإن كانت هذه الصياغة للقانون يمكن استنتاجها بسهولة في المنطق الرواقي فإذا كان الرواقيون قد عرضوا اللزوم من خلال علاقة العطف على النحو التالي⁽⁴⁾:

(1) $(A \supset B) = (A - B)$. وكذلك قدموا صياغة قانون الهوية على النحو التالي $A \supset A$ ، فمن الصيغتين (1) و(2) يمكن اشتقاق الصيغة التالية: $(A \supset A) = (A - A)$. والطرف الثاني لهذه الصيغة يشير إلى قانون عدم التناقض.

(1) Diogenes. Mitae. 73. Mats., op, cit. p 113.

(2) Matex. Stoic, Logic., p 51.

(3) م. أ. م. بوشنسكي، المرجع السابق، ص 218.

(4) Dmtriu. A., op, cit. p 237.

إذا كان أرسطو في الفصل التاسع من كتاب العبارة قد ناقش قانون الثالث المرفوع وكذلك مبدأ ثنائية القضية، وتوصلنا من خلال تحليلنا لهذه المناقشة قد أوقف عمل الثالث المرفوع ومبدأ الثنائية للأحداث المستقبلية الممكنة، على المستوى الأنطولوجي فقط وذلك بناءً على طبيعة النظرية الأنطولوجية عند أرسطو، وبشكل خاص مفهوم القوة الأنطولوجية وذلك محاولة من أرسطو للتغلب على مفهوم الحتمية، فإن الرواقين قد جعلوا مبدأ الثنائية أساساً في منطقتهم.

ويوضح لو كاشفتش مبدأ الحتمية على ضوء الأحداث المستقبلية بقوله «إن الحتمية هي الاعتقاد بأن (أ هي ب) في زمن محدد (ت) فإنه يكون صحيحاً أيضاً بالنسبة لأي زمن سابق على (ت) أن أ هي ب ستكون صحيحة عند الزمن (ت)»⁽¹⁾. ومعنى ذلك أن المستقبل يكون محكوماً بالماضي⁽²⁾. واعتبر لو كاشفتش الرواقين ممثلين للحتمية وذلك بأنهم جعلوا مبدأ ثنائية القضية وبالتالي قانون الثالث المرفوع - أساسين بدون أي استثناءات داخل منطقتهم⁽³⁾. وهذا ما أكده كريستوس من أن كل قضية إما صادقة أو كاذبة⁽⁴⁾.

والحقيقة أن الاختلاف بين الرواقين وأرسطو ليس اختلافاً منطقياً فمبدأ الثنائية وقانون الثالث المرفوع ليس لهما أي استثناء على المستوى المنطقي عند أرسطو، ولكن الاختلاف يقوم على النظرية الأنطولوجية عند كل منهما، فبينما كان مفهوم القوة - كما عرضنا في الفصل السابق - هو الذي مكن أرسطو على المستوى الأنطولوجي من إيقاف عمل الثالث المرفوع على الأحداث المستقبلية على أساس أن القوة هي وسط بين الوجود واللاوجود، فإن هذا المفهوم للقوة لم يدخل في تحليل الوجود عن الميغارين - وبالتالي عند الرواقين - فبنظرهم يقول لنا أرسطو، لا توجد قوة إلا في الفعل وعندهم أن الوجود واللاوجود يشكلان تعاقباً، فلا توجد مكانة لهذا المفهوم الشائع عن الإمكانية المتوسطة بين الوجود واللاوجود⁽⁵⁾. وبذلك يكون الخلاف بين الرواقين وأرسطو خلافاً أنطولوجي وليس منطقياً.

(1) Luckasiwez., Jan, on determinism, select work op, cit, p 113.

(2) Ibid. p 113.

(3) Ibid. p 114.

(4) Mates., op, cit, p 29.

(5) انظر: Aristotle. Metaphysica. (-) 3. 1046b. 25 - 30.

ثانياً: قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع في انساق راسل لمنطق القضايا

إذا كان قانون عدم التناقض والثالث المرفوع هما قانونان لمنطق القضايا، فإن راسل يحدد بدقة معنى القضية المنطقية من جهة ويؤسس نسقاً متكاملًا للقضايا من جهة أخرى.

يوضح راسل معنى الرموز المستخدمة في منطق القضايا بقوله أنها ترمز إلى متغيرات قضائية وأن النتائج تكون صحيحة عندما تأخذ المتغيرات فيما هي ذاتها قضايا، فهذه القيم ينبغي أن تكون قضايا حقة لا دوال قضايا فقولك «ق قضية» لا يتحقق إذا وضعنا بدلاً من ق (س إنسان) ولكنه يتحقق إذا وضعنا «سقراط إنساناً»⁽¹⁾.

أي أن المتغيرات القضائية لا يمكن التعبير عنها بعبارات تحتوي على متغيرات ولكن قضايا ثابتة.

ويؤكد راسل على هذا التعريف للمتغيرات القضائية من خلال أو نسق لمنطق القضايا يضعه راسل في كتابه أصول الرياضيات، فهذا النسق لمنطق القضايا يقوم على علاقة واحدة غير معرفة هي اللزوم المادي، ويتضح معنى المتغيرات القضائية من خلال تمييز راسل بين اللزوم المادي كموضوع لمنطق القضايا واللزوم الصوري كعلاقة لدول القضايا فيقول راسل «إن هذا الحساب التحليلي للقضايا يدرس علاقة اللزوم بين القضايا عندما يلزم عن أحدها الأخرى لجميع قيم المتغير»⁽²⁾.

ويعطي راسل مثلاً ليوضح فيه الفرق بين معنيي اللزوم فيقول أن القضية الخامسة لإقليدس تنتج من الرابعة، فإذا كانت الرابعة صحيحة كانت الخامسة صحيحة كذلك، وإذا كانت الخامسة باطلة كانت الرابعة كذلك، فهذا مثال على اللزوم المادي لأن كل من القضيتين ثابت مطلق لا تتوقف في معناها على قيمة المتغير، ولكن كلا من القضيتين تقرران لزوماً صورياً، فالقضية الرابعة تقرر أنه إذا كان س و ص مثلثين يحققان شروطاً معينة فإن س، و ص مثلثان

(1) برتراند راسل، أصول الرياضيات، ت/ محمد مرسي أحمد، أحمد فؤاد الأهواني، ج1، دار المعارف، القاهرة،

ط1 1965، ص 46.

(2) المرجع السابق، ص 46.

يحققان شروطاً أخرى معينة⁽¹⁾. وبهذا المثال يحدد راسل معنى المتغير القضائي بكونه لا يمكن التعبير عنه إلا بثابت مطبق هذا من جهة ومن جهة أخرى يحدد راسل معنى العلاقة المنطقية كثابت منطقي يحدد العلاقة بين قضية وأخرى دون النظر إلى مادة القضية وإنما بالنظر إلى الصدق والكذب وحدهما⁽²⁾. وبذلك يمكن التعبير عن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع بشكل منطقي دقيق على مستوى منطق القضايا.

يرى راسل أن دراسة القضايا أكثر أساسية من دراسة الفصول ودوال القضايا⁽³⁾. ولذا فقد أقام راسل نسقين لمنطق القضايا الأولى في كتابه أصول الرياضيات والثاني في كتابه المشترك مع وايتهد مبادئ الرياضيات وسوف نوضح طبيعة قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في كلا النسقين.

(أ) دور القانونين في نسق راسل في كتاب أصول الرياضيات:

النسق الذي وضعه راسل لمنطق القضايا في هذا الكتاب هو نسق غير كامل الدقة لعدة أسباب فهو أولاً: لا يستخدم الرموز بشكل كامل للتعبير عن مسلماته أو نظرياته وثانياً: لأنه لم يحدد إلا قاعدة واحدة للاستنباط داخل النسق وهي قاعدة إثبات المقدم⁽⁴⁾، بينما يستخدم قاعدة التعويض بشكل ضمني - كما سوف نوضح -، وثالثاً: لأنه يعتبر اللزوم المادي علاقة أولية بشكل مطلق. وقد تنبه راسل إلى هذا النقص الأخير في فهمه للنسق المنطقي في مقدمة الطبعة الثانية لهذا الكتاب على أساس أنه نتيجة لفهمه للقضية الرياضية على أساس أنها على الصورة (ق يلزم عنها ك) فقد غالى في قيمة اللزوم مع أنه ليس إلا واحداً من جملة دوال صدق وليس أكثر أهمية من غيره⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، ص 46.

(2) محمد ثابت الفندي، أصول المنطق الرياضي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 159.

(3) برتراند راسل، المصدر السابق، ص 45.

(4) وتمثل هذه القاعدة المسلمة الرابعة من مسلمات هذا النسق ويعبر عنها راسل بقوله «المقدم الحقيقي في اللزوم يمكن إسقاطه والحكم بالتالي. انظر: المصدر السابق، ص 49.

اللزوم هنا هو اللزوم الصوري واللزوم الصوري هو عبارة عن عدة لزوميات مادية، انظر في ذلك محمد ثابت

الفندي، المرجع السابق، ص 162.

(5) المصدر السابق، ص 8.

وتبعاً لذلك فقد أقام راسل نسقه على أساس عشرات مسلمات تقوم كلها على علاقة اللزوم وبالتالي فإن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع لم يكونا إحدى هذه المسلمات⁽¹⁾. وأن كان راسل يرى أن المسلمة العاشرة والتي عبر عنها بقوله «إذا كانت ق يلزم عنها ق وك يلزم عنها ك فإن ق يلزم عنها ك يلزم عنها ق يلزم عن ذلك ق - وأسماها قاعدة الاختزال - يمكن أن يحل بدلاً منها قاعدة الثالث المرفوع فهي أكثر وضوحاً في ذاتها وتكافئ قاعدة الاختزال⁽²⁾. ويؤكد راسل على الصحة المنطقية لقاعدة الاختزال من خلال تعريف اللزوم من خلال الفصل والسلب فيقول «إذا تذكرنا أن ق يلزم عنها ك «تكافئ ك أو لا ق أمكننا أن نقنع أنفسنا بصحة القاعدة السابقة لأن ق يلزم عنها ك قد تكافئ قولك ق أو بطلان «ك و لا ق» أو قولك ق أو ق أو لا ك - وهنا يستخدم راسل قاعدة التعويض دون التصريح بها⁽³⁾. - وإذا كانت قاعدة الاختزال يمكن إثباتها عن طريق النفي والفصل فإن الثالث المرفوع يكون بالفعل بديلاً أكثر وضوحاً بذاته من يكون هذا الإثبات مجرد توضيح للصحة المنطقية لهذه القاعدة لأن هذا الإثبات يحتاج إلى الكثير من قواعد المنطق التي لم تثبت بعد في النسق⁽⁴⁾. حيث أن راسل يرى استحالة تعريف اللزوم من خلال النفي والفصل لأن هذا التعريف يربط بين طرفيه التكافؤ، والتكافؤ يعني اللزوم المتبادل مما يعني أولية علاقة اللزوم⁽⁵⁾.

ومن خلال علاقة اللزوم يحاول راسل وضع تعريف للفصل والنفي، فيعرف الفصل على النحو التالي «ق ك = (ق - ك)⁽⁶⁾.

- (1) لأن قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع يتكونان من خلال الفصل والعطف والسلب.
 (2) راسل برتراند، المصدر السابق، ص 51. ويبرر راسل إبقائه على قاعدة الاختزال على أساس أنها تقوم على علاقة اللزوم مثل بقية مسلمات النسق ولها نفس الصيغة المنطقية، انظر راسل المرجع السابق، ص 50.
 (3) فإذا كانت ق = ك = (ق - ك) فإذا عوضنا في قاعدة الاختزال عن كل لزوم بالصيغة المكافئة لها في الفصل والنفي سنجد أن أمامنا لزومين في هذه القاعدة.

[ق = ك = ق] نعوض عن اللزوم الأول (ق = ك) بالصيغة المكافئة كالاتي:

[ق - ك = (ق - ق)] ثم نعوض عن اللزوم الثاني (ق - ك) = (ق - ق) بالصيغة المتكافئة كالاتي:

ق - 7 = (ق - 7) [ق] وبتوزيع السلب على الفصل.

[ق - 7 = ق] وهذه النتيجة تلزم عنها ق.

(4) راسل برتراند، المصدر السابق، ص 50.

(5) المصدر السابق، ص 47.

(6) المصدر السابق، ص 51.

هذا التعريف على أساس أن تعريف السلب هو القول بأن لا ق تكافئ الحكم بأن ق يلزم عنها جميع القضايا أي أنه إذا كان ر يلزم عنها ر - أي إذا كان ر قضية - يلزم أن ق يلزم عنها ر مهما كانت قيمة ر⁽¹⁾. وهنا يريد راسل أن يشتق معنى النفي من خلال معنى اللزوم، على أساس أن معنى النفي الذي يريد اشتقاقه هو أن القضية المنفية لا تصدق إلا إذا كانت القضية الأصلية التي يدخل عليها النفي « كاذبة ». إذن فالقول بأن (لا ق) صادقة يعني أن (ق) كاذبة. وبما أن تعريف اللزوم ينص على أن القضية الكاذبة يلزم عنها أي قضية أخرى وبذلك يمكن وضع العبارة التي يعبر عنها راسل بقوله ق يلزم عنها ر مهما كانت ر.

وينتبه راسل إلى الإشكاليات التي يمكن وأن يثيرها هذا التعريف فيقول «وقد يعترض الفلاسفة على التعريف السابق للسلب بحجة أن المكافئات الواردة في التعريف هي في الواقع قضايا تدل على معنى وليست مجرد إشارات إلى الطريقة التي تستخدم فيها الرموز⁽²⁾. فالسلب ينبغي أن يشتق من خلال تحويل الرموز والإشارات لبعضها البعض داخل النسق. فالتعريف السابق إذا أردنا تحويله إلى اللغة الرمزية فستبقى العبارة الأخيرة (ر مهما كانت ر) مستحيلة العلاقة ». فإذا كانت ر قضية في منطق ثنائية القيم فإن لها قيمتين فقط هما الصدق والكذب، إذن فعبارة مهما كانت قيمة ر تعني سواء كانت ر صادقة أو كاذبة لأن هاتين القيمتين هما كل القيم التي يمكن نسبتها إلى «ر». وحيث أن النفي والإيجاب يتبادلان الصدق والكذب، فإنه لا يمكن التعبير عن عبارات مهما كانت قيمة ر إلا باستخدام علاقة السلب بالإيجاب.

وذاً الصعوبات التي واجهت السلب سوف تواجه قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع نظراً لاعتمادها المباشر على تعريف السلب. ولكن بعد أن يظهر راسل الإشكالات التي يمكن إثارتها حول تعريف السلب، يعود ويعطي المبرر لهذا التعريف على أساس أن

= والطرف الثاني من هذا التكافؤ يعبر عن معنى الفصل من خلال علاقة اللزوم، فإذا كان الفصل معناه أن القضيتين المنفصلتين لا يكذبان معاً، فإذا كانت ق في اللزوم (ق < ك) كاذبة، فإن القضية الكاذبة يلزم عنها أي قضية أخرى مهما كانت، ولكن اللزوم السابق يلزم عنه أن ك صادقة حيث (ق < ك) < ك، وبذلك فإن القضيتين لا يكذبان معاً وهو تعريف الفصل الضعيف.

(1) المصدر السابق، ص 52.

(2) المصدر السابق، ص 52.

في كل تكافؤ تظهر في إحدى طرفيه فكرة ولا تظهر في الطرف الآخر يمكن استخدامه كتعريف⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك يرى راسل أنه من خلال تعريف السلب والفصل والمسلمات اشعر يمكن لنا أن نضع تعريف الوصل - العطف - ومن ثم نثبت قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع كنظريات، داخل النسق⁽²⁾. ولر يقدم راسل كيفية اشتقاق هذين القانونين بوصفهما نظريتين بالنسق ولكن تبقى أهمية هذا النسق بالنسبة للقانونين في أن راسل تعامل معها بشكل صحيح كقانونين من قوانين منطق القضايا وبوصفهما نظريات داخل النسق وليس من مسلماته مع التلميح إلى إمكانية استخدام الثالث المرفوع كمسلمة، ولكن رؤية راسل للزوم المادي كعلاقة أولية ومن ثم التعبير عن مسلمات النسق على أساس أنها لا تحتوي سوى على علاقة للزوم، جعل من الاستحالة استخدام هذين القانونين كمسلمات للنسق. والوضع الصحيح للقانونين داخل أي نسق قضايا منطقي هو إمكانية التعامل معها كمسلمات أو كنظريات داخل النسق فليست هناك أولية لأي منهم لضرورة اعتباره من مسلمات النسق، وكذلك ليس هناك شيء يمنعنا من اعتبارهم من مسلمات النسق.

ويستخلص راسل من هذا الفهم غير الصحيح لطبيعة النسق المنطقي في نسق برنكيا ماتميكا.

(ب) تطور فهم راسل لطبيعة النسق في كتاب مبادئ الرياضيات وتأثير ذلك على طبيعة القوانين:

وقدم راسل هذا النسق في كتابه المشترك مع وايتهد «مبادئ الرياضيات»، وهو نسق أكثر دقة حيث يتم التعبير عن القانونين بشكل محدد وواضح. وفي هذا النسق يحدد راسل كل شروط النسق بشكل سليم. فيعتبر الفصل والسلب حدين غير معرفين⁽³⁾. ويعرف من خلالها علاقة اللزوم على النحو التالي $C \sim K = 7$ قك⁽⁴⁾.

(1) راسل برتراند، المصدر السابق، ص 52.

(2) المصدر السابق، ص 52.

(3) Russel. Bertrand. Whitehead. A., Principia mathematica. 3 vols., 2nd edition Cambridge. 1950, p93

(4) Ibid. p 94.

ويحدد بعد ذلك مسلمات النسق الأساسية وهي⁽¹⁾:

$$(1) \text{ ق } \subset \text{ ق } \subset \text{ ق}$$

$$(2) \text{ ك } \subset (\text{ ق } \text{ ك})$$

$$(3) (\text{ ق } \text{ ك}) \subset (\text{ ك } \text{ ق})$$

$$(4) \text{ ق } 7 (\text{ ك } 7) \subset (\text{ ك } 7) 7 (\text{ ق } 7)$$

$$(5) (\text{ ك } \subset \text{ ر}) \subset [(\text{ ق } 7) \subset (\text{ ك } 7)]$$

ويحدد قاعدتي الاشتقاق على النحو التالي:

(1) قاعدة إثبات المقدم⁽²⁾:

أي شيء يلزم عن قضية صادقة فهو صادق.

(2) قاعدة التعويض:

يوضحها راسل بالمثل التالي. إن القول $\frac{\text{ق}}{\text{ق}}$ يعني على حسب قاعدة التعريض أن - ق يمكن أن تحل مكان ق⁽³⁾.

ثم يعدد راسل نظريات نسقه وتمثل النظرية 201 قانون الثالث المرفوع بينما تمثل النظرية 3.24 قانون عدم التناقض.

أولاً: إثبات قانون الثالث المرفوع⁽⁴⁾:

$$(\text{ ق } - 7) \subset \text{ ق}$$

(1) باستخدام المسلمة (3) $(\text{ ق } 7) \subset (\text{ ل } 7)$.

$$(2) \frac{\text{ق}}{\text{ل}} - \frac{\text{ق}}{\text{ق}} \text{ في البديهية السابقة } (- \text{ ق } 7) \subset (\text{ ق } - 7)$$

(1) Ibid. p 96.

(2) Ibid. p94.

(3) Ibid. p98.

(4) Ibid. p101.

(3) ومقدم هذه القضية اللزومية (- ق7ق) يمثل النظرية 1، 2 في نسق راسل إذن فتالي هذا اللزوم هو قضية صحيحة حسب قاعدة إثبات التالي وتالي هذا اللزوم يمثل قانون الثالث المرفوع (ق7- ق).

ثانياً: إثبات قانون عدم التناقض⁽¹⁾:

(1) $\left(\frac{ق}{ل} 2.1\right)$ أي بالتعويض في قانون الثالث المرفوع - ق بدلاً من ق فينتج (- ق7- ل) فتصبح (- ق7 ~ (-ق) ⊃ (ق) وهي قضية لزومية مقدمها صحيح من (1) وحسب قاعدة إثبات المقدم يكون تاليه صحيحاً وهو قانون عدم التناقض [- (ق.~ق)].

وبهذا يقدم راسل هذا النسق المنطقي مع وابتهد بصورة صحيحة، فإذا كان راسل يرفض أن يكون قانون الثالث المرفوع أحد مسلمات نسقه الأول بدلاً من المسلمة العاشر، بالرغم من إقراره بأن قانون الثالث المرفوع أكثر وضوحاً من هذه المسلمة لا لشيء إلا لأن هذه المسلمة تعتمد على اللزوم. ففي هذا النسق الذي وضعه راسل بالاشتراك مع وابتهد يعتبر قانون عدم التناقض والثالث المرفوع نظريات داخل، ولكن دون وجود مانع من أن يكون هذان القانونان من مسلمات النسق سوى طبيعة النسق نفسه. وقد اتخذ راسل من علاقات الفصل والسلب علاقات أولية غير معرفة، وهما المكونات الرئيسية للثالث المرفوع.

ولكن وضع هذين القانونين كان يثير إشكالات مختلفة داخل النسق، وهي إشكالات تعود إلى معنى وطبيعة النسق بشكل عام.

فهذا النسق يستخدم مجموعة من العلاقات والصيغ المنطقية بشكل أولي مع أنها علاقات معرفة داخل وصيغ مستنتجة داخل النسق، فقاعدة إثبات المقدم تستخدم اللزوم بشكل أولي مع اللزوم علاقة معرفة من خلال العلاقات غير المعرفة داخل النسق، وكذلك فإن قانون عدم التناقض نظرية داخل النسق بالرغم من أن عدم تناقض البديهيات شرط أساسي أولي للنسق. وسوف نناقش هذه الإشكالات مع توضيح وجهة نظر المدرسة الصورية، لأنها المدرسة المنطقية التي عرفت النسق المنطقي بشكل محدد ودقيق. ومن خلال هذا التحديد سوف نناقش إشكالات هذين القانونين داخل نسق برنكيا ماتيماتيكيا.

(1) Ibid. p111.

تعليق ومناقشة

بمناقشتنا المنطق الرواقي وجدنا أن المتغير الأساسي في هذا المنطق هو متغير قضائي أي أن المتغيرات يعبر عنها من خلال قضايا وليس حدود - وقد كان تحليل الرواقيون للقضية دقيقاً للغاية حتى أنهم بلغوا في تحليلهم للقضية درجة من البساطة تضاهي أبسط أشكالها الممكنة في المنطق الحديث فقد حذفوا من القضية أي ثوابت أو علاقات كمية مثل «كل» أو «بعض» ولهذا أصبحت القضية عندهم بسيطة بعكس القضية في المنطق الأرسطي حيث أدى إدخال هذه العلاقات الكمية عليها إلى أن اعتبرها المنطق الحديث قضايا مركبة. واصبحت أيضاً القضية عند الرواقيين محددة الزمان والمكان، وذلك من خلال استخدامهم للفظ الإشارة لتدل القضية عما يحدث هنا والآن، مما يقترب بهم إلى أبسط صور القضية في المنطق المعاصر عند الوضعيين المناطقة. ومن خلال هذا المعنى الدقيق للقضية يقدم الرواقيون تعريفات العلاقات المنطقية المختلفة. فيصنف ديوجين القضية السالبة ضمن القضايا البسيطة، ولكن ذلك لا يعني أن السلب لا يمثل علاقة منطقية فقد استخدموه كعلاقة منطقية بشكل واضح من خلال توضيحهم لنفي القضايا المركبة. ويقدم الرواقيون السلب القضائي بشكل صريح من خلال علاقة التناقض بينما كان مفهوم السلب القضائي ضمناً عند أرسطو بسبب أنه تعامل مع القضية المركبة على أنها بسيطة، لإضافة الثوابت الكمية إلى القضية فلم يعد السلب القضائي علاقة بين القضية ونفيها وقدم الرواقيون بعد ذلك دالة الصدق الخاصة بالسلب القضائي، وكذلك قدم الرواقيون تعريفاً واضحاً للعطف وقدموا دالة الصدق الخاصة به. وقدموا علاقة الفصل المنطقي وميزوا بشكل دقيق بين الفصل بالمعنى الشامل والفصل بالمعنى غير الشامل. وبذلك يكون المنطق الرواقي منطق قضايا محدد بشكل واضح.

وبالرغم من ذلك فلم يقدم الرواقيون صياغات دقيقة منفصلة لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع. فقد عبروا عن القانونين معاً من خلال علاقة التناقض، وأفردوا صياغة منفصلة لقانون الثالث المرفوع، ولكنهم لم يستخدموا نوع الفصل المناسب لصياغة القانون بالرغم من تميزهم بين نوعي الفصل، صاغوا الثالث المرفوع من خلال الفصل بالمعنى الشامل بينما هذا النوع من الفصل يشير إلى قانوني الثالث المرفوع وعدم التناقض معاً - لأنه يعني أن القضيتين المنفصلتين لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً، والصحيح أن

صياغة هذا القانون تكون من خلال الفصل الضعيف - حيث القضيتان المنفصلتان لا تكذبان معاً - ومن خلال هذه الروايتين وخاصة كريسبوس - لشمولية الثالث المرفوع على المستوى المنطقي فقد أيدوا فكرة الحتمية بشدة، ولا يختلف موقفهم المنطقي من هذا القانون عن موقف أرسطو، إذ أن أي استثناء أعطاه أرسطو لشمولية القانون كان على المستوى الأنطولوجي من خلال مفهوم القوة الذي لم يعترف به الرواقيون ولم يستثن أرسطو القانون على المستوى المنطقي.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى العصر الحديث وبداية التعبير عن منطق القضايا بشكل نسقي وبتحليل النسق الأول لمنطق القضايا الذي وضعه راسل في كتابه أصول الرياضيات، نجد أن راسل قد حدد معنى القضية المنطقية بدقة وذلك بتفريقه بين القضية ودالة القضية من خلال تمييزه بين اللزوم المادي واللزوم الصوري، ويقدم نسقه من خلال مجموعة المسلمات وقواعد الاستنتاج - حيث صرح بوحدة واستخدام الأخرى ضمناً - واستخدم علاقة اللزوم كعلاقة أولية غير معرفة. ويعتبر راسل قانوني الثالث المرفوع وعدم النقص نظريات داخل النسق يمكن استنتاجها من خلال قواعد الاستنباط ومسلمات النسق.

والخطأ الأساسي لراسل هنا أنه اعتبر من الضروري أن يكون هذان القانونان نظريتين داخل النسق ولا يمكن اعتبار أحدهما مسلمة النسق، مع أن طبيعة النسق المنطقي تتعارض مع ذلك أنه ليس في طبيعة المسلمات شيء يجعلها بالضرورة كذلك، بل أن المسلمات اختيارية على حسب طريقة النسق. ويرجع السبب في ذلك إلى أن راسل اعتبر أن اللزوم علاقة أولية ولا يمكن تعريفها من خلال أي علاقة أخرى - أسباب متعلقة بالرياضيات - وبما أن قانوني الثالث المرفوع وعدم التناقض لا يتأسسان من خلال اللزوم، فلا يمكن اعتبارهما من مسلمات النسق لأن مسلماته الشعرة مكونة من خلال علاقة اللزوم فقط. هذا بالرغم من أن راسل يقر بأن قانون الثالث المرفوع أوضح وأكثر ملائمة لأن يكون من مسلمات النسق بدلاً من المسلمة العاشرة - التي تتأسس من خلال اللزوم - لكن راسل يبقى عليها لأنها تعتمد على اللزوم بينما قانون الثالث المرفوع يتأسس من خلال السلب والفصل. وتظهر الصعوبات داخل هذا النسق أثناء محاولة راسل تعريف السلب من خلال اللزوم حيث يصعب التعبير الرمزي عن هذا التعريف من حيث أن الرموز إشارات والتعريف مجرد طريقة للتحويلات بين هذه الإشارات

وهذه الصعوبات سوف تتعلق أيضاً بقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع حيث أن هذين القانونين يعتمدان على السلب بشكل أساسي.

ويتلخص راسل من هذا الخطأ في نسقه الأكثر دقة في كتابه مع وايتهد (برنكييا ماتيماتكيا) فيقدم في هذا النسق الفصل والسلب كعلاقات غير معرفة ويعرف من خلالها اللزوم، ثم يعدد مسلمات النسق وقواعد الاستنباط ويعتبر قانون الثالث المرفوع وعدم التناقض نظيرات داخل النسق مع بيان طريقة استنتاجهم داخل النسق. هذا مع عدم وجود ما يمنع اقتراضهم كمسلمات في أي نسق آخر.

الفصل الثالث

دور القانونين

في تطور المنطق بعد برتراند راسل

الفصل الثالث

دور القانونين في تطور المنطق بعد برتراند راسل

مقدمة

بعد أن أخذنا قانوناً عدم التناقض، والثالث المرفوع صورتها الصحيحة في المنطق كقوانين لمنطق القضايا، تطورت الأبحاث المنطقية في اتجاهين أساسيين تجاه المدرسة الصورية واتجاه المدرسة الحدسية.

وكان لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع دورٌ مهم في هذه التطورات.

فالمدرسة الصورية اهتمت بمفهوم النسق وتعدد مستويات اللغة على مستوى النسق سوف نحاول أن ندرس في هذا الفصل مدى تأثير تعدد مستويات اللغة «وهو ما يطلق عليه هرمية اللغات» - على صورة القانونين داخل المنطق، وهل ستتعدد صور القانونين بتعدد مستويات اللغة.

أما الاتجاه الآخر وهو المدرسة الحدسية فقد قام هذا الاتجاه على أساس التغلب على مفارقات الرياضيات بإنشاء منطق يستبعد قانون الثالث المرفوع وسوف نحاول في هذا الفصل دراسة إلى أي مدى استطاع الحدسيون استبعاد الثالث المرفوع على مستوى المنطق القضايا وتأثير ذلك على التطورات اللاحقة للمنطق.



أولاً: قانون عدم التناقض وقانون الثالث المرفوع في أنساق المدرسة الصورية ودورها في تأسيس هرمية اللغات

لقد عبر الصوريون على رأسهم هيلبرت عن خصائص النسق الأكسيوماتيكي بشكل محدد. ومن هذه الخصائص قاعدتا الاكتمال والاتساق على أساس أنهما شرطان أساسيان لأي نسق. فمن خلال تقديم هيلبرت لنسق حساب القضايا مع أكرمان يعرض لمعنى هذين الشرطين على النحو التالي⁽¹⁾:

(1) اتساق نسق القضايا: ويكون حساب القضايا متسقاً إذا لم يستطع المرء أن يستنبط داخل إطار النسق صيغة ونفيها⁽²⁾.

(2) اكتمال نسق حساب القضايا: والنسق المكتمل هو الذي تكون فيه كل الصيغ داخل النسق قابلة للإثبات في إطاره⁽³⁾.

ويوضح تارسكي⁽⁴⁾ معنى هذين الشرطين فيقول عن معنى الاتساق للنسق بأن النظرية الغير منسقة هي التي يرد في بديهياتها ومبرهانتها قضيتان متناقضتان، فينتج عن ذلك بناءً على قانون عدم التناقض أن تكون إحدى هاتين القضيتين كاذبة⁽⁵⁾. وعبر عن معنى الاكتمال بقوله إن النسق غير الكاملة معناها أن هناك قضيتين متناقضتين متعلقتين بالنسق، لا يمكن البرهنة على أي منهما في ذلك النسق، ومع ذلك فإن إحدى هاتين القضيتين بناءً على قانون الثالث المرفوع يجب أن تكون صادقة⁽⁶⁾.

وفي نفس هذا المعنى يذهب بلانشيه فيقول إذا كان قانون عدم التناقض ينص على أن

(1) انظر في ذلك: - Hibert and W. Ackermann. Grudzuge der theoretic - shen Logik. P.p 30 - 35. III re ed. - 1949.

(2) Dimtru. A. vol4 p125.

(3) ولهذا الجزء من كتاب ديمتريو ترجمة ممتازة للدكتور إسماعيل عبد العزيز، استفدنا منها كثيراً واعتمدنا عليها كلية في بعض الفقرات وسوف نشير إلى ذلك.

(4) Ibid, vol4. p 230.

(5) تارسكي الفرد، مقدمة للمنطق، ت/د. عزمي إسلام، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، 1970، ص 171

(6) المرجع السابق، ص 171.

القضيتين أ أو - أصححتين معاً وينبغي أن تكون إحداهما كاذبة وقانون الثالث المرفوع ينص على أن هاتين القضيتين لا تكذبان معاً وينبغي أن تكون إحداهما صادقة، فإن معنى الاتساق للنسق الأكسيوماتيكي يتكون على أساس قانون عدم التناقض، وكذلك فإن معنى الاكتمال للنسق يتكون على أساس قانون الثالث المرفوع⁽¹⁾.

ولكن رد كل من بلانشيه وتارسكي اتساق النسق واكتماله إلى قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع يثير إشكالات لمفهوم النسق بشكل عام ولمفهوم النسق المنطقي بشكل خاص. ويشير بلانشيه إلى أحد هذه الإشكالات من خلال علاقة مفهوم النسق بقاعدة انتقالية اللزوم وهي إحدى قواعد الاشتقاق داخل النسق - فيقول بلانشيه «إننا في أي نسق أكسيوماتيكي تحتاج إلى قواعد الاستنتاج ومنها قانون - انتقالية اللزوم «Transitivity of implication» فإذا كانت (أ \subset ب، ب \subset ج فإن أ \subset ج)، وبما أن اللزوم علاقة منطقية إذن يمكننا القول أن المنطق أولى بالنسبة للاتساق الأكسيوماتيكية ولكن هذه المكانة الأولية للمنطق تتعارض مع طبيعة النسق الأكسيوماتيكي والذي لا يمكن افتراض أي شيء فيه بشكل مسبق⁽²⁾.

وذات هذه الإشكالية يمكن إثارتها من خلال علاقة النسق بشرطي الاتساق والاكتمال بما أنهما يقومان في الأساس على قانونين منطقيين هما عدم التناقض والثالث المرفوع.

وتظهر مثل هذه الإشكاليات بشكل أوضح في أنساق منطق القضايا بشكل خاص، فأي نسق لمنطق القضايا معبر عنه بشكل أكسيوماتيكي، سيحتوي على ازدواجية في فهم قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع، فلو أخذنا على سبيل المثال نسق راسل ووايتهد - برنكيا ماتيماتكيا - فسنجد أن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع يمثن نظريتين داخل النسق يمكن استنتاجهما من قواعد الاستدلال ومسلمات النسق وفي نفس الوقت يمكن اعتبارهما مفترضتين بشكل أولي سابق للنسق حيث أن مبدئي الاتساق والاكتمال للنسق يتأسسان على معنى هذين القانونيين⁽³⁾.

(1) Blanche. R. axiomatics. t/G.B keene. Routledge & kegan peul Ltd. New York. Free press on Glencoe. 1962. p40.

(2) Blanche. R. axiomatic. P 22.

وهذا الشيء نفسه يمكن أن ينطبق على قاعدة إثبات المقدم حيث أنها تعتمد على تعريف اللزوم. (3) في الصفحات التالية سوف نرى الطريقة التي يمكن إثبات مبدأ الاتساق للنسق من خلالها والتي سوف تكون مختلفة تماماً عن الطريقة التي يمكن إثبات قانون عدم التناقض داخل النسق من خلالها.

وكل هذه الإشكالات يمكن تجاوزها من خلال مفهوم هرمية اللغات، الذي سوف يعطي لهذين القانونين معنى مختلف.

إن المدرسة الصورية - التي حددت طبيعة الأنساق الصورية بشكل دقيق - قد طورت الأنساق الصورية بناءً على اعترافها المنهجي بهرمية اللغات كما ظهر ذلك في كافة أعمال هيلبرت⁽¹⁾.

وتتضح هرمية اللغات عند هيلبرت من خلال رأيه في علاقة الرياضيات بالمنطق. فلا يرى هيلبرت أن الرياضة فرع من المنطق كما انتهى إلى ذلك اللوجستيقون، وإنما يرى أن المنطق والرياضيات ينبع كلاهما متوازيان عن مصدر واحد اسبق منهما هو الطريقة الأكسيوماتيكية⁽²⁾. ويوضح نيل هذا المعنى بقوله «إن هيلبرت لم يعتقد بأن الرياضة يمكن ردها إلى المنطق ولكن بأن العلمين يتطوران معاً على أساس أن النسق الذي يعبر عنهما ينبغي وأن يكون خالياً من عدم الأنساق⁽³⁾.

إذن فالنسق الأكسيوماتيكي يمثل لغة أعلى في هرمية اللغات من المنطق والرياضيات ويمثل مبدأ الاتساق بشكل خاص إحدى مفردات هذه اللغة.

ويشير هيلبرت إلى هذه الدرجة الأعلى من اللغة تارة بما بعد الرياضيات (metamathmatii) وتارة بعد المنطق (metalogic)⁽⁴⁾.

ويوضح المفهوم الذي يقدمه هيلبرت لاتساق النسق هذه الهرمية وطبيعة لغة النسق من حيث أنها تمثل لغة أعلى من لغة المنطق والرياضيات، فيعرف هيلبرت النسق المتسق بقوله «إنه النسق الذي لا ينتج عن تطبيق قواعد الاستدلال للنسق على مسلمات النسق، أي زوج من

(1) بلانشيه روبرت، المنطق وتاريخه من أرسطو حتى راسل، ترجمة/ خليل أحمد خليل (دكتور)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة للنشر، ص 477، 478.

(2) محمد ثابت الفندي، فلسفة الرياضيات، دار النهضة، القاهرة، ط1، 1979، ص 155.

(3) Kneal William., op, cit, p683 - 684.

(4) محمد ثابت الفندي، المرجع السابق، ص 157. وهنا يشير اللفظين إلى مستوى لغوي واحد هو مستوى لغة النسق وويأتي الاختلاف في التسمية فقط نظراً لطبيعة النسق، فإذا كان نسق رياضية فيشار إليه باللفظ metamathmatic وإذا كان نسق منطق فيشار إليه باللفظ metalogic.

القضايا تكون إحداهما نفيًا للأخرى⁽¹⁾. وبهذا يكون الاتساق علاقة بين قواعد الاستدلال للنسق ومسلمات النسق، إذن فهو علاقة على مستوى بناء النسق ككل، أي الاتساق يكون علاقة بين الصيغ التي منها يشتق النسق ككل⁽²⁾. وبذلك فالاتساق لا ينتمي إلى محتويات النسق بل إلى اللغة التي منها يشتق النسق ذاته، وهي لغة أعلى من لغة محتويات النسق ويرى «نيل» أن إثبات الاتساق للنسق غير ممكن إلا على مستوى لغة النسق، وإثبات الاتساق للنسق الاكسيوماتيكي للرياضيات عند هيلبرت لا يكون ممكناً إلا من خلال لغة ما بعد الرياضيات، وذلك لأن الصيغ الاكسيوماتيكية الأولية للنسق تكون محدودة العدد، وكذلك فإن الاشتقاق من خلال هذه الصيغ بتطبيق قواعد الاستدلال للنسق تكون محدودة، وبالتالي فإنه يمكن إثبات هذا الاتساق من خلال طريقة ذات خطوات متناهية⁽³⁾.

وهنا ينبغي أن نميز بين العبارات والقضايا داخل النسق، وبين العبارات والقضايا التي تقال حول النسق بشكل عام، بحيث أن هذه العبارات الأخيرة تمثل قوانين وقواعد للنسق وتكون خارجية بالنسبة له⁽⁴⁾. وبذلك ينتمي مفهوم الاتساق لنسق منطق القضايا - وكذلك الاحتمال - إلى لغة النسق وليس إلى لغة المنطق. وإلى هذا المعنى يذهب بلانشيه بقوله إن الصيغ التي تحكم النسق تنتمي إلى تنظيم أعلى هو اللغة المابعد منطوية «metalogic»⁽⁵⁾.

يقدم بيرناير «Bernays» وهو أحد تلامذة هيلبرت طريقة لإثبات الاتساق للنسق المنطقي لراسل ووايتهد في برنكيا ماتيماتكا» على أساس فهمه بشكل اكسيوماتيكي. ويقدم بيرناير هذا الإثبات على مستوى لغة النسق المابعد منطوية، على أساس أن تطبيق قواعد الاستدلال على مسلمات النسق لا يمكن أن ينتج منها صيغتان إحداهما نفي للأخرى - كما عرض هيلبرت الاتساق - وذلك على النحو التالي⁽⁶⁾:

(1) Kneal William, op, cit, p685.

(2) Ibid. p685 - 686.

(3) Kneal William, op, cit, p686.

(4) Blanche. R. axiomatics. P62.

إذ أن عدم المقدمة على حصر الصيغ الغير متناقضة داخل النسق كان من أهم الإشكالات التي واجهت مفهوم الاتساق بمعنى أننا لا يمكن أن نحصر جميع النظريات التي يمكن استنتاجها من المسلمات وقواعد الاستنتاج.

(5) Ibid. p63.

=

(6) هذا الإثبات أخذناه عن وليم نيل في كتاب تطور المنطق.

أولاً: إذا كانت مسلمات نسق برنكيبا ماتيماتيكاهم خمس مسلمات، والمسلمة الأولى هي
 [(أ1) ⊂ أ]

ثانياً: إذا كانت قواعد الاستدلال للنسق هي التعويض وإثبات المقدم.

ثالثاً: العمليات غير المعروفة هي السلب (-) والفصل (∩).

رابعاً: إذا كان يمكن تعريف اللزوم من خلال الصيغة الآتية $ق ⊂ ل = - ق$

وعلى ذلك يصيغ عدد من المفاهيم للنسق يمكن من خلالها إثبات الاتساق:

(1) هناك المجموعة ج وعناصر هذه المجموعة تأخذ قيمتين (صادق، كاذب) أو (1.0) وعناصر هذه المجموعة مغلقة بالنسبة لعمليات النسق - الفصل والسلب واللزوم - أي أن تطبيق هذه العمليات على عناصر المجموعات ج لا ينتج عنه عناصر لا تنتمي إلى ج = (ل، ق، ر،).

(2) هناك المجموعة ج# الجزئية - من ج - وعناصر هذه المجموعة لا تأخذ سوى القيمة الصادقة (0). وهذه المجموعة عناصرها هي مسلمات النسق لأنها صادقة دائماً.

(3) إذا كان هناك عنصران في المجموعة ج# وهما (ق) و(-ق) فإذا لابد وأن تكون أحد عناصر هذه المجموعة.

(4) يمكن تقديم تعريفات لعلاقات النفي والفصل عند راسل ووايتهد من خلال علاقات جبرية⁽¹⁾.

= انظر: Kneal William. Development of logic, pp 689 - 691.

(1) من الممكن هنا توجيه نقد إلى طريقة بيرنايز على أساس أنها تستخدم المتغيرات العددية والتي يمكن أن تكون هذه النتائج التي سوف يتوصل إليها تعود إلى خواص هذه الأعداد لذلك فإن بيرنايز يقدم هذا الإثبات في صورة غير عددية من خلال مفهم الزمرة على النحو التالي.

$$G = (a.B) \quad G^* = (a) - a = B, \sim B = a. \quad Avp = pvA = A$$

V	a	B	~
a	a	a	B
B	a	B	a

(أ) السلب.

وتمثله العلاقة: - ق=1 - ق

وهذه العلاقة تمثل تعريف النفي. فإذا كان النفي معناه أنه يحول القضية الصادقة إلى كاذبة والعكس.

(1) فإنه إذا كانت ق صادقة أي لها القيمة 0 فإن:

$$- ق=1 - 0=أ أي كاذبة.$$

(2) إذا كانت ق كاذبة أي لها القيمة 1 فإن:

$$- ق = أ - 0=أ أي صادقة.$$

(ب) الفصل:

وتمثله العلاقة ق7ل=ق×ل.

وهذه العلاقة تمثل تعريف الفصل عند راسل ووايتهيد فإذا كان الفصل معناه أن العلاقة لا تكون كاذبة إلا في حالة واحدة هي كذب القضيتين المنفصلتين فإن هذه العلاقة تحقق هذا التعريف.

صادقة	$0 \times 0 = 0$	ق 7 ل =	1- ق و ل ل صادقتان
صادقة	$0 \times 1 = 0$	ق 7 ل =	2- ق (صادقة)، ل (كاذبة)
صادقة	$1 \times 0 = 0$	ق 7 ل =	3- ق (كاذبة)، ل (صادقة)
كاذبة	$1 \times 1 = 1$	ق 7 ل =	4- ق (كاذبة)، ل (كاذبة)

وبعد ذلك نطبق قواعد الاستدلال على المسلمة الأولى للنسق.

= انظر هذا المثال: Kneal., W, p692

وبذلك فإننا من هذه المصفوفة لا يمكن أن نحصل من خلال السلب والفصل «المسلمة الأولى» إلا علاقة علاقة لها القيمة (a) فإبياً كان $B \leftarrow \sim a$ و $B \leftarrow \sim a$ فإن العلاقة بين a و B سواء بشكل موجب أو سالب فينتج عنها (a).

أولاً: قاعدة التعويض:

بتطبيق التعويض على المسلمة الأولى للنسق:

(ق7ق) \subset ق وحسب تعريف اللزوم وبالتعويض عن اللزوم عن العلاقة التي تعبر عنه ق7 (ق7ق)

وبما أن ق تنتمي إلى المجموعة ج فإن لها قيمتين هي (1,0) وبالتعويض عن هاتين القيمتين في التعريفات الجبرية للفصل والسلب.

(1) القيمة صادقة (0)

ق7 (ق7ق) $= (070) \sim 70 = (0 \times 0) \times 0 = 1 - 0 = 0$ أي صادقة.

(2) القيمة كاذب (أ)

ق7 \sim (ق7ق) $= (171) \sim 71 = [1 - (1 \times 1)] = 0$ أي صادقة.

وبالتالي فإن تطبيق قاعدة التعويض على المسلمة الأولى لا ينتج عنها إلا قيم صحيحة سواء أخذت المتغيرات القضائية في المسلمة قيمة الصدق والكذب.

ثانياً: قاعدة إثبات المقدم:

ويمثل المفهوم الثالث قاعدة إثبات المقدم وذلك على النحو التالي:

إذا كان (ق) و (-ق7ل) ينتميان إلى المجموعة الفرعية ج# أي أن لها دائماً القيمة (صادق) وبذلك فهما يعبران عن مسلمات للنسق، وكانت (-ق7ل) = ق \subset ل.

إذن لو كانت ق صادقة و ق \subset ل علاقة صادقة لزم عن ذلك أن تكون ل صادقة وهي قاعدة إثبات المقدم. وإذا عبرنا عنها من خلال العلاقات الجبرية.

فإن $0 = (-ق7ل) = (1 - 0) \times ل = ل$

إذن «ل» صادقة وبالتالي فإن تطبيق قاعدة إثبات المقدم على مسلمات النسق التي تمثل المجموعة ج# لا ينتج عنها سوى قضايا صادقة.

وكذلك إذا كانت المسلمات بتطبيق قواعد الاستدلال عليها لا تنتج سوى صيغ أو نظريات

لها القيمة «0» أي صحيحة مهما كانت قيم المتغيرات القضائية فإننا بذلك نكون قد أثبتنا اتساق النسق وذلك لأن الاتساق معناه أن هناك نظريتين ق و - ق - مثبتتان داخل النسق - ولكننا أثبتنا أن تطبيق قواعد الاستدلال على المسلمات لا ينتج سوى نظريات صحيحة أي ق⁽¹⁾.

وبفهم الاتساق من خلال هذا الإثبات على أساس أنه ينتمي إلى لغة النسق من حيث هي تمثل لغة أعلى من لغة المنطق، نكون قد تغلبنا على إشكالية مفهوم الاتساق في منطق القضايا المصاغ بشكل اكسيوماتيكي. ففي هذه الحالة سوف تتعدد معاني عدم التناقض بتعدد مستويات اللغة. فقانون عدم التناقض هو أحد نظريات النسق إذا فهم على مستوى لغة محتويات النسق أي لغة المنطق، وهو مبدأ الاتساق على مستوى لغة النظرية الاكسيوماتيكية «metalogic».

إذن فالتخلص من هذه الإشكاليات يكون من خلال فهم جديد لهرمية اللغات يتطور بالتوازي مع مفهوم النسق الاكسيوماتيكي.

وإلى هذا المعنى يذهب بلانشيه فيقول «إن هذا يشبه الحالة الخاصة لرمية اللغات التي قدمتها لنا نظرية راسل عن الأنماط، ولكن التمييز بين مستويات اللغة يتم هنا بشكل أكثر شمولية وعلى مستوى المنهج، ومن خلال هذه الهرمية نستطيع تحديد مجموعة الأعمال التي يمكن أن تندرج في مجمل الأعمال التي تندرج تحت مسمى المنطق، بحيث تفرق هذه الهرمية بين الأعمال التي تنتمي بالفعل للمنطق مثل «حساب القضايا» وتلك التي تنتمي إلى مستوى آخر هو مستوى قواعد تأسيس المنطق بحيث أن هذا المستوى لقواعد التأسيس يدرس هذه الحسابات ذاتها كموضوع، وهكذا نحل عدداً من المفارقات التي أدى إليها التباس المستويات⁽²⁾.

وإذا كنا قد تحسنا عن نظرية الأنماط كنواة أولى لمفهوم هرمية اللغات، ووضحنا معنى الاتساق من خلال فهم نسق راسل ووايتهيد فهما اكسيوماتيكيا، فلا بد من توضيح موقف راسل ونسقه المنطقي من هذه الهرمية.

(1) فإذا كانت هذه الصيغة بهذه الطريقة لا تنتج إلا صيغ تنتمي إلى المجموعة الفرعية ج# أي أنها صادقة. وبذلك لا يمكن أن تكون هناك صيغتان أن نظريتان داخل النسق متناقضتين، حيث أن التناقض يكون بين الصيغة ونفيها، وبما أن كل الصيغ صحيحة فليس هناك نظريات سالبة أو منفية تنتج عن تطبيق قواعد الاستنباط على المسلمات وبذلك لا يكون هناك تناقض.

(2) بلانشيه روبر، المرجع السابق، ص 479.

(ب) تأثير معنى القانونيين في الاتساق الصورية على مكانة المدرسة اللوجستيطيقية:

إن مفهوم راسل للمنطق ينتمي إلى المدرسة اللوجستيطيقية وهذه المدرسة كان هدفها الأول هو رد العدد إلى مفاهيم منطقية وبذلك تقوم الرياضيات بالكامل على المنطق⁽¹⁾. فالنسق الاستنباطي - عند المدرسة اللوجستيطيقية - يتأسس من خلال تعدد بديهيات النسق على أن يكتسب النسق صدقه من خلال صدق هذه البديهيات والتعريفات، وكانت هذه التعريفات تكتسب معناها وصحتها استناداً إلى علم أسبق منها، وكان المنطق بهذا المعنى هو أكثر العلوم أسبقية⁽²⁾.

وهنا يظهر التساؤل حو بديهيات وتعريفات وقواعد النسق المنطقي على أي علم يمكن ردها؟

وهنا لا يرد راسل قواعد النسق المنطقي بشكل عام إلى علم آخر غير المنطق، ولكن راسل اعتبرها ترد إلى الحدس⁽³⁾.

فالمسلمات هنا في نسق راسل كان لها دوران فهي أولية بالنسبة للنسق من جهة وهي ذاتية الصدق (غير مبرهنة) من جهة أخرى⁽⁴⁾.

فالذي اهتم به راسل هو محاولة إثبات أن الرياضيات تتأسس على علم أسبق منها هو المنطق، ومسلمات النسق الاستنباطي الرياضي تنتمي إلى المنطق ومنه تكتسب صدقها، وعلى ذلك فعندما تنتقل إلى مسلمات النسق المنطقي ذاته نجد أنها مسلمات هذا النسق ذاتية الصدق ولا ينتمي القول بصدق هذه المسلمات إلى علم أو لغة أعلى حيث أن المنطق لا يفترض لغة أعلى منه، ومن هنا نشأت الإشكالية التي وضع راسل يديه عليها فيما بعد وهي ان أي حديث عن النسق المنطقي بشكل عام لا يكون من خلال لغة المنطق ذاته وبالتالي فلا يمكن الحديث

(1) انظر محمد ثابت الفندي، فلسفة الرياضة، ص 142 - 154.

(2) Blanche. R. Axiomatics. P 59.

(3) Ibid.p59.

(4) Ibid. p60.

عن صحة الاتساق المسلمات على مستوى لغة المنطق⁽¹⁾. والقول بصحة المسلمات واتساقها في المذهب الاكسيوماتيكي - الذي يتبنى مبدأ هرمية اللغات - ينتمي إلى لغة ما بعد المنطق، لغة تأسيس النسق وعلى ذلك نستطيع القول مع بلانشيه بأن محاولة راسل رد الرياضيات إلى المنطق قد جعلته يميضي في طريق مختلف تماماً عن المتطلبات الدقيقة لصياغة النسق الاكسيوماتيكي⁽²⁾. فلم يهتم راسل برصد اللغة البعدية للمنطق، بل إنه ترك المصدر الذي يؤسس النسق بلا تحديد، وألقى بمهام هذه اللغة على عاتق مسلمات النسق، فأوقعه ذلك في إشكالية القضايا التي تقوم شيئاً عن نفسها.

ونستطيع القول بشكل آخر أن مصدر التأسيس للنسق عند راسل كان الحدس بدلاً من اللغة الاكسيوماتيكية الدقيقة.

فعدم تناقض مسلمات النسق كقاعدة للنسق - على سبيل المثال - لم يستخدمها راسل من خلال مبدأ محدد كمبدأ الاتساق، وهذا المبدأ معبر عنه في لغة ما بعد منطقية محددة ولكنه فهمه كقاعدة عقلية عامة، ومن هنا نشأ التساؤل الذي عرضناه عن العلاقة بين مبدأ الاتساق كقاعدة للنسق وقانون عدم التناقض كقانون لمنطق القضايا، ولا نفترض هنا أن لغة النسق الاكسيوماتيكي سوف تستبعد الحدس تماماً لأن هذه اللغة بدورها تستوجب وجود لغة أخرى اسبق منها فالعبارات التي تصاغ عن لغة النسق الاكسيوماتيكي نفسه هي عبارات تنتمي إلى لغة أكثر أسبقية، وهكذا تتدرج اللغات بشكل لا نهائي، وبذلك لا يمكن استبعاد الحدس بشكل كامل⁽³⁾.

إذن فالإشكالية الأساسية عند راسل لا تعود إلى أنه لم يتخلص من الحدس بشكل تام ولكن لأنه ترك محددات وقواعد النسق للحدس بدلاً من تحديد لغة أعلى لهذه القواعد.

ويقر راسل بهرمية اللغات في وقت لاحق لكتابه مع وايتهد «برنكييا ماتيماتيكيا» وذلك من خلال تقديمه لكتاب لدفيج فتجنشين «رسالة منطقية فلسفية» على أساس أنه إذا كانت هناك أشياء لا يمكن التعبير عنها في لغة ما، فإنه بإمكاننا أن نؤلف لغة من مستوى أعلى نستطيع

(1) انظر راسل برتراند، فلسفتي كيف تطورت، ترجمة عبد الرشيد الصادق، الأنجلو، ط1، القاهرة، 1960، ص 138.

(2) Blanche. R., op, cit, p59.

(3) Ibid.,p64.

أن نتحدث فيه عن هذه الأشياء، وسوف يكون في هذه اللغة الجديدة أشياء لا يمكن أن تقال، ولكنها يمكن أن تقال في اللغة التالية وهكذا إلى ما لا نهاية⁽¹⁾.

وبذلك يقر راسل مفهوم هرمية اللغات «Hierarchy of languages» وذلك من خلال نقده لفنچشتين⁽²⁾.

ويرى راسل أيضاً أنه من خلال هذه الهرمية يمكن دحض أفكار جودل⁽³⁾. وكان جودل وبناءً على أن المسلمات في هذا النسق تقوم عن نفسها أنها صادقة وأنها متسقة قد اثبت أنه إذا كان نسق برنكيبا ماتيماتيكاً «نسقاً متسقاً فلا بد وأن يكون غير مكتمل⁽⁴⁾.

ومعنى ذلك أن راسل يوافق على ضرورة عدم التمييز بين مستويات اللغة في النسق وعدم اعتبار المسلمات صادقة بذاتها، وبأن تكتسب المسلمات صدقها من لغة أعلى هي لغة النسق الاكسيوماتيكي وهي بذلك مجرد رموز تخضع لتحويلات ولا معنى لها في ذاتها ولا تقول عن نفسها شيئاً. وبالتالي ضرورة التمييز بين قوانين عدم التناقض والثالث المرفوع كنظريتين داخل نسق منطق القضايا، والاتساق والاكتمال كشرطين لمسلمات النسق. ولكن يبدو أن راسل لا يمضي مع هرمية اللغات إلى حيث هذه النتائج، فهو على سبيل المثال في ذات الكتاب وهو «فلسفتي كيف تطورت» ينتقد الصوريين وعلى رأسهم هيلبرت على أساس أنهم يرون الرموز الحسائية ليست سوى علامات على الورق فارغة من المعنى وأن علم الحساب يتألف من بعض القوانين المتعسفة مثل قوانين الشطرنج، وذلك مما يتعارض مع وجهة نظره مع الفائدة العملية للرياضيات⁽⁵⁾. ولكن هذا الفهم للنسق الرياضي هو الفهم الذي تمليه هرمية اللغات، من حيث أن مسلمات كل نسق لا تقول شيئاً عن نفسها وهي مجرد علامات ورموز، هذه الهرمية التي كان راسل قد استخدمها لنقد فنچشتين ودحض أفكار جودل.

(1) راسل برتراند، فلسفتي كيف تطورت، ت/ عبد الرشيد الصاق، ط1/1960، الأنجلو، القاهرة، ص138.

(2) فنچشتين، رسالة منطقية فلسفية، ت/د. عزمي إسلام، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1968، ط1، ص51.

(3) راسل برتراند، المرجع السابق، ص138.

(4) Godel Kurt. On formally undecidable proposition of principia matjhematical and related systems pp37 - 47.

(5) راسل برتراند، فلسفتي كيف تطورت، ص133.

كذلك فإن راسل لا يخضع مفهوم الاتساق لهرمية اللغات فهو ينتقد هيلبرت على أساس أن يستبدل بمفهوم الوجود تصور عدم التناقض فيقول «إنه بدلاً من البحث عن إقامة نظريات وجودية - موجهاً النقد إلى الصور بين وهيلبرت - بضرب الأمثلة، يشغل نفسه - أي هيلبرت - بطرق إثبات خلو بديهيات من التناقض، وعنده أن الوجود يجب أن يحل محله تصور آخر دقيق وهو عدم التناقض⁽¹⁾. وهنا يخلط راسل بين مفهوم الاتساق وقانون عدم التناقض⁽²⁾، حيث أنهما وإن كان يمكن ردهما إلى مبدأ عقلي واحد فإن لهما معنيين مختلفين باختلاف مستويات اللغة كما ينص على ذلك مبدأ هرمية اللغات الذي أقره راسل فيما بعد.

وكذلك فإن راسل يرى أن هيلبرت يثبت اتساق النسق - أو عدم تناقضه على حد عبير راسل - على أساس عدم تناقض بديهياته، ولكن الصور بين كما وضحنا يثبتون اتساق النسق على مستوى اللغة الاكسيوماتيكية من حيث أنها تمثل لغة النسق نفسه من جهة وتمثل لغة أعلى من لغة المنطق نفسه، وذلك على أساس أن الاتساق هو علاقة بين المسلمات وقواعد الاستنباط للنسق⁽³⁾.

وبذلك يكون لقانوني عدم التناقض والثالث المرفوع دور أساسي في تحديد هرمية اللغات على مستوى الاتساق المنطقية⁽⁴⁾.



(1) راسل برتراند، أصول الرياضيات، ج 1، ص 6.

(2) ويخلط أيضاً بعض الباحثين بين قانون عدم التناقض ومفهوم الاتساق، فيرى د/ محمد ثابت الفندي أن هيلبرت يرفض رد الرياضة إلى المنطق، وأن كان يوعده ويؤسس النسق الاكسيوماتيكي على قانون منطقي هو عدم التناقض.

انظر محمد ثابت الفندي، المرجع السابق، ص 142 - 180.

(3) انظر هذا البحث، ص 88 - 91.

(4) ومن خلال مفهوم هرمية اللغات الذي وضحناه نستطيع القول بأن موقف راسل من علاقة الرياضة بالمنطق لا يقف كموقف موازي لموقف هيلبرت - الذي يرى أن كلا العلمين يردان إلى لغة أعلى هي لغة النسق الاكسيوماتيكي - فإذا كان راسل يريد أن يعطي الرياضة طابعها الصوري وعلى أساس إمكانية التعبير عنها بعبارات منطقية - كما يذهب بلانشيه - فهذا لا يتعارض مع موقف هيلبرت من حيث أن كليهما - الرياضة والمنطق - من مستوى لغوي واحد ويردان إلى لغة أعلى هي لغة النسق الاكسيوماتيكي، أما القول بأن المنطق له أسبقية فهرمية اللغات فهو قول غير صحيح على أساس أن المعنى المنهجي الذي وضحناه لهرمية اللغات حيث أن الهرمية بهذا المعنى تكون ما بين لغة قواعد النسق ومحتويات النسق.

ثانياً: المدرسة الحدسية في الرياضيات واستبعاد قانون الثالث المرفوع

في محاولة لتجاوز المفارقات «paradoxes» التي أثارها نظرية كانتور للمجموعة اللامتناهية «Theory of infinite sets» رفض الحدسيون تطبيق قانون الثالث المرفوع على الرياضيات اللامتناهية. وقد تأسس هذا الرفض على فهم جديد للرياضيات وعلاقتها بالقوانين المنطقية. فقد قام برور «Brouwer» مؤسس هذا الاتجاه برد الرياضيات إلى الحدس فكما رد كانط الهندسة الإقليدية إلى حدس المكان فقد رد «برور» الرياضيات إلى حدس الزمان⁽¹⁾.

فسلسلة الأعداد الطبيعية ترد إلى الحدس العقلي لتتابع لحظات الزمان، وبذلك تكون الرياضيات معرفة عقلية حدسية مباشرة. وإذا كانت الرياضيات تشتق مباشرة من الحدس فهي لا تفترض النسق المنطقي بشكل مسبق، بل على العكس من ذلك فإن قوانين المنطق لا تكتسب صلاحيتها إلا بعد أن يؤيدها الحدس⁽²⁾. وبالتالي فإن الرياضيات هي التي تحدد صلاحية القوانين المنطقية. وعلى هذا الأساس رفض الحدسيون تطبيق قانون الثالث المرفوع على مستوى الرياضيات اللامتناهية أو - ما أطلقوا عليه - الأشياء اللابنائية «Non constructive»⁽³⁾. وهذا المصطلح الأخير غامض إلى حد ما عند المدرسة الحدسية⁽⁴⁾. ولكن هاينتج يقدم مثلاً يوضح به معنى هذا المصطلح فيقول إذا افترضنا عددين من الأعداد الصحيحة، هما J.R بحيث يمكن تعريفهما على النحو التالي⁽⁵⁾:

(1) هو أكبر عدد أولي بحيث أن (R - 1) يمثل هو الآخر عدداً أولياً؟ أو أن R - 1 إذا لم يوجد هذا العدد.

(2) هو أكبر عدد أولي بحيث أن (J - 2) يمثل هو الآخر عدداً أولياً أو أن J=1.

فبالنسبة للعدد J لا نملك أي وسيلة لتحديده، لأن أي عدد يحقق هذه العلاقة هناك دائماً عدد

(1) William Kneal., op, cit, p673.

(2) Ibid., p 675.

(3) Heyting. A. Intuitionism. An introduction. Amsterdam. 1956. p1 - 2.

(4) William Kneal., op, cit, p 674.

(5) Heyting A., op, cit, p2.

أكبر منه يحقق هذه العلاقة وهكذا إلى ما لا نهاية ويمثل العدد (J) بهذا المعنى مفهوم الأشياء غير البنائية في الرياضيات، بينما يمثل العدد K مفهوم الأشياء البنائية حيث أن $K=3$.

إذن فالأشياء البنائية هي الأشياء التي نملك وسيلة محددة للبرهان عليها. وعلى هذا المعنى يذهب نيل فيقول إنه لا يمكن فهم كلمة بنائية إلا على أساس أنها تعني ما هو قابل للبرهان «provable»⁽¹⁾.

ولزيادة توضيح هذا المصطلح يفرق هايتنج بين معنى كلمة بنائي من حيث مصطلح رياضي وكلمة موجود «To exist» من حيث هي مصطلح ميتافيزيقي، فوجود العدد «J» أو عدم وجوده باستقلال عن المعرفة العقلية ليس من شأن الرياضي، بل هو أمر ميتافيزيقي، وينبغي أنتفهم كلمة موجود في الرياضيات على أساس أنها تعني بنائياً - أي قابلاً للبرهان⁽²⁾.

وبتحديد مفهوم الأشياء البنائية يحدد الحدسيون طبيعة رفضهم للثالث المرفوع على أساس أنه لا يطبق إلا على الأشياء البنائية. فالأشياء الرياضية التي لا نملك وسيلة محددة للتأكد من صحتها لا يمكن تطبيق الثالث المرفوع عليها.

ونستطيع أن نعبر عن ذلك بصيغ منطقية إذا افترضنا أن لدينا العلاقة الآتية:

$(FX \sim G)$ أي X أنه لكل X لها القيمة F فإن لها القيمة G ، فإذا كانت FX تمثل مجموعة متناهية لأمكن التحقق من صدق أو كذب الصيغة أما إذا كانت FX تمثل مجموعة لا متناهية فإنه لا يمكن التحقق من صدق أو كذب هذه الصيغة⁽³⁾. وبذلك يمكن تطبيق الثالث المرفوع على هذه الصيغة في الحالة الأولى بينما لا يمكن ذلك في الحالة الثانية.

إذن فخلاصة ما يهذب إليه برور، هو أنه إذا كانت الرياضيات لا ترد إلى المنطق، ولكنها تشتق مباشرة من الحدسن وبالتالي فإن قوانين المنطق تكتسب صلاحيتها من خلال الحدس الرياضي. ويكون بذلك سبب مفارقات المجموعات اللامتناهية أننا افترضنا صلاحية عامة لقوانين المنطق، وأردنا أن نخبر صدق المعرفة الرياضية من خلال إمكانية تطبيق هذه

(1) Kneal William., op, cit, p674.

(2) Heyting A., op, cit, p2.

(3) Kneal William, op, cit., p675.

القوانين عليها، بينما أن الأمر يكون على العكس من ذلك من حيث أن صلاحية هذه القوانين ومدى تأثيرها تحدده المعرفة الرياضية التي تشتق مباشرة من الحدس. والرياضيات الحدسية في هذا الاتجاه تؤكد صحة القوانين المنطقية بما في ذلك قانون الثالث المرفوع على مستوى المجموعات المنتهية - الأشياء البنائية، بينما على مستوى المجموعات اللامتناهية - الأشياء غير البنائية - فإن بعض قوانين المنطق تظل صحيحة مثل الهوية وعدم التناقض بينما قانون الثالث المرفوع وما يرتبط به من قوانين لا تكون صحيحة بالنسبة لهذه المجموعات⁽¹⁾. وذلك بسبب أنه ليس هناك وسيلة محددة للتأكد من صدق أو كذب العبارات على مستوى هذه المجموعات اللامتناهية.



(1) Ibid, p 675.

ثالثاً: نقد تأسيس هايتنج لنسق منطق قضايا يستبعد الثالث المرفوع

يحاول هايتنج تقديم نسق لحساب القضايا، يمكن من خلاله التعبير عن التفكير الرياضي داخل النظرية الحدسية⁽¹⁾. ويحدد هايتنج منذ البداية أن مجال عمل هذا الحساب المنطقي هو الرياضيات الحدسية وأن أي تطبيق لهذا المنطق خارج الرياضيات الحدسية ليس مجال اهتمامه⁽²⁾. بل إن هايتنج يحرص هذا الحساب المنطقي في التطبيق على الرياضيات الحدسية - بشكل تام حينما يحدد أن المتغيرات القضائية لهذا المنطق لا يمكن التعويض عنها إلا بقضايا الرياضيات الحدسية⁽³⁾. ويستخدم هايتنج المنهج الصوري للتعبير عن نسقه، ويبرر هذا الاستخدام بأن المنهج الصوري يمكن وأن يكون مجرد تعبير لغوي Linguistic expression لأفكار الرياضيات الحدسية⁽⁴⁾.

وبناءً على هذا المنهج الصوري، يحدد هايتنج المسلمات الأساسية لهذا النسق في إحدى عشرة مسلمة على النحو التالي⁽⁵⁾:

$$(1) \text{ ق } \subset \text{ (ق.ق)}$$

$$(2) \text{ ق.ق } \subset \text{ ل } \subset \text{ ل.ق}$$

$$(3) \text{ (ق } \subset \text{ ل)} \subset \text{ [(ق.ر) } \subset \text{ (ل.ر)]}$$

$$(4) \text{ [(ق } \subset \text{ ل)].(ل } \subset \text{ ر)} \subset \text{ [(ل } \subset \text{ ر) } \subset \text{ (ق } \subset \text{ ر)}$$

$$(5) \text{ ق } \subset \text{ (ل } \subset \text{ ق)}$$

(1) Ibid, p678.

(2) Heyting, A., op, cit, p 97.

(3) Ibid, p97.

(4) Ibid, p4.

مع ملاحظة الفارق المنهجي الجوهرى بين الحدسية والمذهب الصوري فالحدسية ترد الرياضيات إلى الحدس وبالتالي المنطق، بينما الصوريون يرفضون تدخل الحدس تماماً في تأسيس الرياضيات أو المنطق وتردهما من خلال هرمية اللغات إلى لغة المنهج الاكسيوماتيكي. ولكن هايتنج يستخدم هنا فقط طريقة الصوريين في تكوين الاتساق من حيث تحديد المسلمات وقواعد الاستنباط.

(5) Hyeting, A., op, cit, p 94.

(6) [ق. (ق < ل)] < ل

(7) ق < (ق ل)

(8) (ق ل) < (ل 7 ق)

(9) [(ق < ر). (ل < ر)] < [(ق ل 7) < ر]

(10) آ ق < (ق < ل)

(11) [(ق < ل). (ق < آ)] < آ ق

ويستخدم في هذا النسق نفس قواعد الاستنتاج المستخدمة في نسق برنكيا ماتيماتكيا⁽¹⁾. وبما أن هذا النسق يعبر عن الرياضيات الحدسية، فإن قانون الثالث المرفوع لا يمكن استنتاجه داخل النسق - أي من خلال المسلمات وقواعد الاستنتاج⁽²⁾.

وهنا ينشأ التساؤل الآتي « كيف يمكن لنسق قضايا كلاسيكي أن يرفض قانون الثالث المرفوع؟ في الحقيقة أنه من غير الممكن أن نرفض قانون الثالث المرفوع داخل أي منطق كلاسيكي إذا استخدمنا العلاقات المنطقية بنفس معانيها المعتادة⁽³⁾. وإذا كان الفصل والنفي هما العلاقتان اللتان تحددان هذا القانون، فإن هايينج يعطي الفصل معناه المعتاد في الانساق المنطقية الكلاسيكية، بينما يعطي النفي، معنى مختلفة عن معناه التقليدي، وذلك تماشياً مع تعريف برور للنفي. هذا التعريف الذي وضعه برور بشكل أساسي من أجل استبعاد قانون الثالث المرفوع⁽⁴⁾ فعلاقة النفي التي يشير إليها هايينج بالرمز « آ » في المسلمتين « 10، 11 » تعني عنده النفي الرياضي القوي⁽⁵⁾. ويوضح هايينج المعنى الذي يقصده من هذا النفي بقوله إن ق، تعني أن القول بـ آ ق يؤدي إلى التناقض⁽⁶⁾.

(1) Kneal. William, op, cit, p678.

(2) Ibid, p 678.

(3) Ibid, p 678.

(4) Wilter P Van stigi. Brouwer's intuitionism. North Holland. Amsterdam. 1990, p239.

(5) Heyting. A, op, cit, p97.

(6) Ibid, p 98.

وهذا المعنى للنفي ينتج من معنى القضية الرياضية في المذهب الحدسي والتي تعبر عنها متغيرات هذا النسق المنطقي، فالقضية (ق) تتطلب ضرورة وجود الإثبات الذي يؤيد (ق)، والقول آق، في هذه الحالة يعني أن القول ببنائية (ق)، أو محاولة إثبات ق يؤدي إلى تناقض⁽¹⁾. وقد اعتبر هايتنج التناقض علاقة أولية⁽²⁾. بحيث يمكن من خلال علاقة التناقض تعريف النفي. و من خلال هذا المعنى للنفي الذي وضعه هايتنج في نفسه يتمكن هايتنج من توضيح طبيعة رفضه لقانون الثالث المرفوع على مستوى هذا النسق. فبهذا المعنى للنفي لا يصبح قانون الثالث المرفوع في الصورة (ق 7ق) صحيحاً داخل النسق، فلكي يمكننا تأكيد هذه العلاقة لابد وأن تكون ق و آق بنائية أي أن هناك إثباتاً محدداً لهم⁽³⁾.

ولكن هذا المعنى الذي قدمه هايتنج للنفي يجعله أقرب إلى الجهة بحيث يصبح معنى آق أنه من المحال ق «absurd»⁽⁴⁾. فيكون العملية آ هنا عملية أحادية تعني جهة المحال absurd أكثر مما تعني النفي.

ولكن رد نسق هايتنج بهذه الطريقة إلى منطق الجهات لا يحقق هدف هايتنج من استبعاد الثالث المرفوع، وذلك لأن الصيغة التي سوف يرفضها النسق في هذه الحالة لن تكون هي القانون الثالث المرفوع، فلو فهمنا آق على أنها تعني من المحال أن ق فإنه في هذه الحالة يمكن التعبير عنها بمفهوم الاستحالة أيضاً - أي من المستحيل ق -، وبذلك فعندما نرفض الصيغة ق (ق 7ق) فإننا نرفض شيئاً آخر غير الثالث المرفوع وهو الصيغة إما أن تكون ق صحيحة أو أن تكون مستحيلة⁽⁵⁾. ويقدم نيل هنا ملاحظة جديرة بالاهتمام وهو أنه لا يمكن أن نعطي آ ق معنى جهوياً بينما تحافظ ق على معناها الأصلي⁽⁶⁾.

ولكننا إذا تذكرنا أن المتغيرات القضائية في هذا النسق لا يمكن التعويض عنها إلا بقضايا الرياضيات الحدسية، ففي هذه الحالة يمكننا رد هذا المنطق برمته إلى منطق الجهات.

(1) Ibid, p 98.

(2) Ibid, p 98.

(3) Ibid, p 99.

(4) حيث معنى جهة المحال هو أن القول بصدق القضية يؤدي على تناقض.

(5) Kneal William, op, cit, p679.

(6) Ibid, p 679.

وعلى هذا الأساس يرد جودل هذا المنطق إلى مفهوم الجهة، فيرى أنه يمكن تحويل القضية الحدسية التي تعني ما هو قابل للإثبات إلى المنطق الكلاسيكي بإدخال مفهوم الجهة⁽¹⁾.

فإذا كان المتغير القضائي هنا يعبر عن قضايا الرياضيات الحدسية فإن جودل يضع الرمز « Δ » أمام القضية المثبتة P بمعنى أنه يمكن إثبات في - أي أن ق بنائية - وعلى ذلك يمكن تفسير كل رموز هابتنج على أساس منطق الجهات وبذلك تكون معاني هذه القضايا على النحو التالي:

(أق) في نسق هابتنج يمكن التعبير عنها بالقول $\Delta \sim \Delta$ وكذلك ق 7 ل أن تصبح Δ ق 7 Δ ل⁽²⁾. ويرى نيل أنه إذا استبدلنا Δ وهي قابلة للإثبات بـ «من الضروري» فإنه يمكن اشتقاق نسق هابتنج من نسق لويس بالكامل⁽³⁾. وفي هذه اللحظة فإننا برفضنا الصيغة ق 7 أق نكون قد رفضنا قانوناً مختلفاً عن الثالث المرفوع وهو القانون الذي يمكن التعبير عنه من خلال « Δ ق 7 $\Delta \sim \Delta$ ق» أو القول أنه من الضروري ق أو من المستحيل ق.

إذن فربط هابتنج للمتغير القضائي والسلب في هذا المنطق بمعنى القضية الرياضية الحدسية والنفي الرياضي في المذهب الحدسي، جعلنا نعطي هذه القضية في المنطق معنى جهورياً سواء على مستوى الإثبات أو النفي، وهذا ما جعل الصيغة التي رفضها هابتنج على أساس أنها تعبر عن الثالث المرفوع، أصبحت تعبر عن معاني مختلفة عن قانون الثالث المرفوع. وكذلك إعطاء تفسير جهوي لمنطق هابتنج لا يسمح باستبعاد قانون الثالث المرفوع، حيث أن منطق الجهات لا يستبعد هذا القانون، بينما أن استبعاد هذا القانون يكون ممكناً على مستوى المنطق متعدد القيم⁽⁴⁾.

وإذا كنا قد أعطينا للسلب الحدسي تفسيراً داخل المنطق الثنائي الكلاسيكي فإن أحد

(1) Godel Kurt. Collected works. edors / Solomon feterman, New York. Oxford university. Press 1986. p 301.

(2) Ibid, p 301.

(3) Kneal William., op, cit, p681.

(4) حيث أن منطق الجهات ليس منطق متعدد القيم وأن كان يفترض منطق متعدد القيم، أما المنطق الذي يدخل قيمة ثالثة بين الصواب والخطأ فهو المنطق ثلاثي القيم، ومن خلال هذه القيمة الثالثة يمكن حذف أو استبعاد الثالث المرفوع كنظرية داخل النسق. انظر تفاصيل العلاقة بين منطق الجهات والمنطق ثلاثي القيم، وكذلك علاقة المنطق ثلاثي القيم بقانون الثالث المرفوع في الفصل الرابع من هذا البحث.

الباحثين (كيث، هاسك Keith, Hossak) يرى أنه لا يمكن داخل اللغة الكلاسيكية للمنطق أن نستنتج أو نعبر عن السلب الحدسي حيث يرى أننا في المنطق الكلاسيكي نبدأ من قضايا صادقة لنصل إلى قضايا صادقة من خلال استخدام قوانين الاستنباط للنسق، ولكننا في المنطق الحدسي نبدأ من قضايا قابلة للإثبات «provable» لنصل إلى قضايا حدسية قابلة للإثبات⁽¹⁾. إذن فإنه لا يمكننا استنباط علاقة حدسية داخل منطق كلاسيكي.

أن العلاقات الأولية والمسلمات في هذا المنطق معرفة من خلال اللغة الكلاسيكية التي تعتمد على مفاهيم الصدق والكذب وبالتالي لا يمكن اشتقاق العلاقات الحدسية التي تعتمد على القيم «قابل للإثبات» وقابل للرفض «(provable refutable)».

وهنا يرى الباحث (كيث، هاسك) أيضاً أن السلب الكلاسيكي والسلب الحدسي يمكن أن يوجد معاً بمعنى أن لا يكون التقرير بأحدهما معناه إثبات خطأ الآخر - حيث أنه يمكن التعبير عنهما في لغتان مختلفتان - وبالتالي يمكننا استنباط كل القوانين التي تعتمد على النفي الكلاسيكي وذلك من خلال نسق كلاسيكي ثنائي، وكذلك من خلال النفي الحدسي يمكننا استنباط كل القوانين التي تعتمد عليه من خلال نسق حدسي⁽²⁾. وبالتالي فإنه في نسق ثنائي كلاسيكي يعتمد على قيمتي الصدق والكذب يكون قانون الثالث المرفوع صيغة صحيحة، وفي نسق ثنائي حدسي يعتمد على قيمتي القابل للإثبات والقابل للنفي يكون قانون الثالث المرفوع مرفوضاً.

وهنا يرى راسل أن تعريف الصدق على أنه يعني القابلية للإثبات والكذب على أنه يعني القابلية للرفض يؤدي إلى هدم المنطق نفسه⁽³⁾. وبالتالي فإنه من الصعوبة إنشاء النسق الحدسي بالطريقة التي يفترضها هاسك.

وإذا كانت محاولة تفسير العلاقات الحدسية في منطق ثنائي كلاسيكي قد حول هذه العلاقات إلى مفهوم الجهة وبالتالي لم تحقق الهدف منها في استبعاد الثالث المرفوع، وكذلك

(1) Keith G. Hossack, a problem about the meaning of intuitionist Negation. Mind. Vol. 99, Aprile 1991. oxford University. P211 - 212.

(2) Ibid, p 210.

(3) Russel Bertrand. An inquiry into meaning and truth. Gorge Allen & Unwint tdd. London 1920, p 274.

فإن هناك صعوبة في إنشاء نسق حدسي يقوم على قيمتي القابلية للإثبات والقابلية للرفض فإن هاتينج يقدم محاولة يلخصها لنا ديمترو لتقديم نسقه المنطقي الحدسي من خلال نسق ثلاثي القيم على النحو التالي:

فلكي يقدم هاتينج تفسيراً مقبولاً لمنطقة فقد اضطر إلى تقديم ثلاث قيم لقضاياها وهي صادقة (0)، وكاذبة (1) والقيمة 2 والتي تنطبق على القضايا التي لا تكون كاذبة ولا يمكن البرهنة على صدقها⁽¹⁾.

أي أن هاتينج يجعل استبعاد قانون الثالث المرفوع ممكن على مستوى نسقه، يحاول تقديم نسقه كنسق متعدد القيم.

وهذا التصنيف لقيمة القضية في نسق هاتينج المنطقي يمكن أن يرد أيضاً إلى معنى القضية الرياضية في المذهب الحدسي، حيث القيمة «صادق» و«كاذب» تكون للقضايا البنائية أي التي يمكن إثبات صدقها أو كذبها، وتكون القيمة «2» للقضايا غير البنائية. لكن القيمة (2) لا يمكن اعتبارها قيمة ثالثة بين الصواب والخطأ بحيث يصبح منطق متعدد القيم، فالقيمة التي يمكن أن تكون قيمة ثالثة لا بد وأن تكون مستقلة تماماً عن الصدق والكذب. ويحدد رايشنباخ معنى القيمة الثالثة التي يمكن من خلالها تأسيس منطق متعدد القيم، بأنه ينبغي أن تكون شيئاً آخر غير كونها تعبر عن القيمة «غير معروفة» حيث أن القيمة الغير معروفة ترد إلى منطق ثنائي القيم أن هذه القيمة إما أنا سوف تكون صادقة أو كاذبة⁽²⁾. والقيمة التي يشير إليها هاتينج بالرقم (2) تقترب من معنى القيمة اللامعروف عند رايشنباخ حيث أنها تعبر عن القضية الرياضية التي لم يثبت صحتها أو خطأها، كما وضحنا ذلك من خلال معنى القضية اللابدائية في المذهب الحدسي الرياضي.

وبالتالي فإن قوائم الصدق لهذا المنطق لا بد وأن تبني بالقياس إلى القيمة صادق (0) وكاذب

(1) ديمتريون، تاريخ المنطق، ترجمة ودراسة وتعليق إسماعيل عبد العزيز (دكتور)، دار الثقافة، القاهرة، 1997، ص 179.

(2) Reichenbach. H, philosophical foundations of Quantum mechanics, Dover publications. New York. P145.

(1)، أي أنها ترد إلى منطق ثنائي القيم - يدل عليها من خلال خطوط متقطعة⁽¹⁾. حيث أن هذه الخطوط المتقطعة توضح لنا كيف أن القيمة (2) تعتمد تماماً على القيمة (1) و(0) كما وضحنا. وبذلك يعرف هایتنج النفي والفصل على النحو التالي⁽²⁾:

a	0	1	2
\bar{a}	1	0	1

bva	0	1	2
0	0	0	2
1	0	1	1
2	2	1	2

ومن خلال تلك القوائم يستبعد الثالث المرفوع حينما تأخذ a أو a القيمة (2) أي حينما لا يمكن التحقق منها - غير بنائية -، فبالاعتماد على القوائم المذكورة يكون الثالث المرفوع كما يلي $2\bar{v} = 2v1 = 2$ ، وذلك يعني أن الصيغ التي تعبر عن الثالث المرفوع ليست تحصيل حاصل - أي أنها لا تأخذ القيمة 0 -⁽³⁾.

ولكن هذا التفسير الذي يقدمه هایتنج غير دقيق أن القيمة (2) لا يمكن اعتبارها قيمة ثالثة بين الصدق والكذب، لأنها تعتمد عليهما.

وبالرغم من ذلك تقدم المدرسة الحدسية اتجاهاً جديداً نحو تجاوز المنطق الثنائي القيم، وقد صاغ جودل بالفعل نسق هایتنج من خلال نسق منطق قضايا لا متناهي القيم⁽⁴⁾.

ويعود السبب في تلك الصعوبات السابقة إلى العلاقة التي فرضها الحدسيون بين الرياضيات والمنطق، فالرياضة تستمد من الحدس فهي أكثر أولية من المنطق، والمنطق عندهم مجرد أداة

(1) المرجع السابق، ص 179.

(2) المرجع السابق، ص 180.

(3) المرجع السابق، ص 181.

(4) وسوف نعرض لهذا النسق في الفصل الرابع من هذا البحث، انظر هذا البحث، ص 145 - 146.

للتعبير عن أفكار الرياضة، وبالتالي فقد ربط الصور يون بين المتغير القضائي في المنطق ومعنى وشروط القضية الرياضية، وقد أدى هذا الربط إلى مجموعة الصعوبات التي ناقشناها ولم يتحقق الهدف الذي كان يسعى إليه هايتنج بإنشاء منطق يستبعد الثالث المرفوع - مما يتفق مع الرياضة الحدسية - وإلى نفس هذا الرأي يذهب نيل بقوله «إن السبب الرئيس لأخطاء منطق هايتنج، هو بسبب نظرة الحدسين للقضايا والنظريات على أساس قابليتها للإثبات - أي على أساس طبيعتها الرياضية الحدسية⁽¹⁾. ويرى نيل أننا إذا أردنا الحديث في النظريات التي تتحدث عن قابلية الإثبات بالنسبة لقضايا ونظريات النسق فلا يمكن صياغتها على مستوى هذه القضايا أن يكون على المستوى الكلي وعلى مستوى شروط المنطق⁽²⁾.

ومن خلال ذلك نستطيع القول بأن هايتنج إذا كان يريد صياغة نسق منطقي يستبعد من خلاله قانون الثالث المرفوع، وذلك من أجل التعبير عن أن هناك قضايا رياضية لا يمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب، فإن هذا الاستبعاد للثالث المرفوع يكون إما من خلال منطق متعدد القيم، بحيث تكون الإمكانية قيمة ثالثة مستقلة عن قيمتي الصدق والكذب، وذلك يجعل المتغير القضائي في هذا المنطق مستقلاً عن معنى وشروط القضية الرياضية. أو برفض الثالث المرفوع بوصفه شرطاً كلياً للنسق، وفي هذه الحالة سنكون أمام أنساق غير مكتملة كالتالي قدم جودل ومن بعده تارسكي أمثلة عليها⁽³⁾.

واستبعاد الثالث المرفوع من خلال الأنساق متعددة القيم، يختلف عن استبعاد هذا القانون على مستوى الأنساق غير المكتملة، لأن الثالث المرفوع سيكون في هذه الحالة في مستوى لغوي مختلف كما وضحنا. فالتعبير عن القضايا غير البنائية من خلال أنساق منطقية متعددة القيمة معناه أن تأخذ هذه القضية قيمة وسطى بين الصدق والكذب. وبينما التعبير عن هذه القضايا من خلال نسق رياضي غير مكتمل يعني أن هذه القضية لا يمكن الحكم عليها داخل النسق، فإذا كان النسق ثنائي القيم فإن هذه القضية لا يمكن وصفها بالصدق والكذب وإذا كان النسق الغير مكتمل ثلاثي القيم فمعنى ذلك أنه لا يمكن الحكم على هذه القضية بأنها صادقة أو كاذبة

(1) Kneal William, op, cit, p 681.

(2) Ibid, p 681

(3) Godel Kurt. On formally undecidable proposition of principia mathematica and related systems. P 37 - 72.

أو ممكنة، إذا كان هذا النسق لا نهائي القيم فمعنى ذلك أنه لا يمكن الحكم على هذه القضية بأي درجة من درجات الحكم داخل النسق. وأنا نرى أن التعبير عن النسق من خلال فكرة عدم الاكتمال أقر من روح الرياضيات الحدسية من حيث أنها تمثل محاولة لتجاوز إشكالات المجموعات اللامتناهية⁽¹⁾. وهذا أيضاً يتفق مع وجهة نظر برور الذي يرى أنه من الممكن التوفيق بين الاتجاهين الحدسي والصورى شريطة التسليم بمجموعة من المبادئ أهمها مماثلة مبدأ الوسط المستبعد عند الحدسيين بمبدأ قابلية الحل والتفسير لأي مشكلة رياضية في الاتجاه الصورى⁽²⁾. حيث أن قابلية الحل تمثل مبدأ الاكتمال على مستوى النسق الصورى، وهذا أيضاً لا يختلف عن وجهة نظر هايتنج الذي يعتبر أن المنهج الصورى بشك لعام يمكن أن يكون لغة للتعبير عن الرياضيات الحدسية، وبهذا يمكنه التعبير عن نسق الرياضيات الحدسية بوصفه نسقاً غير مكتمل بالمعنى الصورى لهذا المصطلح.



(1) حيث أن الهدف الرئيسي للاتجاه الحدسي هو تجاوز إشكالات المجموعات اللامتناهية.

(2) ديمتريو، المرجع السابق، ص 111.

تعليق ومناقشة

حاولت المدرسة الصورية دراسة طبيعة النسق بشكل كامل ووضحت مكونات النسق وشروطه. ومن خلال تحليل الصوريين لمفهوم النسق وجد أنه من شروط وقواعد الاستدلال للنسق ما يمكن رده إلى قوانين وعلاقات منطقية، فشرط اتساق النسق يتأسس على قانون عدم التناقض، واكتمال النسق يتأسس على قانون الثالث المرفوع، وقاعدة إثبات المقدم تتأسس على علاقة الزوم، وهكذا فإن النسق يفترض المنطق بشكل مسبق. كذلك فإذا كان هذا النسق لمنطق القضايا فإن النسق يفترض المنطق بشكل مسبق، بينما أن المنطق ذاته يمثل محتوى النسق. ومن هنا طور الصوريون مفهوم هرمية اللغات فمستوى لغة النسق الاكسيوماتيكي ككل يمل لغة أعلى من مستوى لغة المنطق نفسه أو الرياضيات أو أي محتوى داخل النسق. وبذلك فإن مفهوماً كمفهوم الاتساق وإن كان يتأسس من خلال قانون عدم التناقض، فإن طبيعته - مفهوم الاتساق - كأحد مفردات لغة النسق تجعله يختلف عن قانون عدم التناقض كقانون لمنطق القضايا، فهما يردان إلى مبدأ عقلي واحد ولكنه معبر عنه في مستويين لغويين مختلفين. ويظهر هذا الاختلاف في المستوى اللغوي من خلال الطريقة التي يثبت بها الصوريون اتساق النسق، - فهو يختلف تماماً عن أسلوب إثبات عدم التناقض كقانون لمنطق القضايا - فإثبات الاتساق يكون على مستوى لغة النسق ككل، فالاتساق معناه أن تطبيق قواعد الاستدلال على مسلمات النسق لا ينتج عنه صيغة ونفي هذه الصيغة. وهذه الهرمية للغات يتخلص المنطق من مجموعة الإشكالات التي أثارها مفاهيم الاتساق والاكتمال من خلال علاقتها بقانونين منطقيين هما الثالث المرفوع وعدم التناقض، وبذلك كان لهذين القانونين دور كبير في إظهار هذه الهرمية.

فإذا عدنا إلى نقد المدرسة اللوجسطقية ممثلة في نسق راسل ووايتهيد من خلال فهمنا لطبيعة النسق الاكسيوماتيكي، سنجد أن راسل بالرغم من اعترافه بضرورة فكرة هرمية اللغات في وقت لاحق لصياغته هذا النسق - وذلك من خلال نقد لفنجنشتين وجودل، فإنه لا يمضي مع هذه الهرمية لتتأججها الطبيعية ويظل يوجه ذات النقد إلى المدرسة الصورية على أساس أنهم يتعاملون مع مسلمات وقواعد النسق على أنها مجرد رموز وعلامات لا معنى لها مع أن طبيعة مفهوم هرمية اللغات تؤدي إلى هذا التفسير للرموز، لأن أي رمز داخل النسق لا

نستطيع أن نقول عنه شيئاً إلا على مستوى لغة النسق نفسه، أما الرمز نفسه أو المسلمة نقول عن نفسها شيئاً داخل النسق.

وكذلك ينتقدهم على أساس أنهم لا يهتمون إلا بإثبات صيغة عدم التناقض لبداهيات النسق، وبذلك يساوي راسل بين قانون عدم التناقض المنطقي ومبدأ الاتساق النسفي، و الفرق بينهما واضح من خلال هرمية اللغات. ومن خلال هذه الهرمية وضعنا تقييماً لعلاقة الرياضيات بالمنطق عند الصوريين واللوجوسطيقيين. وبينما أنهما ليست وجهتين للنظر متوازيتين تجاه هذا الموضوع، فوجهة نظر الصوريون حسب مفهوم هرمية اللغات هي الأكثر تطوراً ويمكن أن تحوي وجهة نظر اللوجوسطيقيين، حيث أن رد الرياضة إلى المنطق ممكن لا بوصف المنطق يمثل لغة أعلى بالنسبة للرياضيات بل لإثبات صورية الرياضة من خلال علاقتها بالمنطق بينما الرياضيات والمنطق بطبيعتها الصورية يقفان على مستوى لغوي واحد ويمكن ردهما إلى لغة أعلى منهما معاً هي لغة النسق الاكسيوماتيكي.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى المدرسة الحدسية، وبينما طبيعة رفض الحدسيين لقانون الثالث المرفوع على مستوى مذهبهم الفلسفي يرى برور أن القضية الرياضية البنائية - وهي التي تملك طريقة محددة لإثباتها أو نفيها هي التي يمكن أن نطبق عليها الثالث المرفوع، بينما القضايا اللابنائية لا يمكن تطبيق هذا القانون عليها. وحيث تشتق الرياضة من الحدس مباشرة فبذلك فإن المنطق يرد إلى الرياضيات، وبذلك فإن قوانين المنطق لا تكتسب صلاحيتها إلا من خلال الرياضيات الحدسية وبذلك فإن الرياضيات هي التي تحدد شمولية وصلاحية قانون الثالث المرفوع - وليس العكس - وهنا فإن قانون الثالث المرفوع لا يمكن تطبيقه على القضايا غير البنائية، وبذلك يتخلص برور مفارقات المجموعات اللامتناهية - كما وضحنا -.

ويحاول هايتنج أن يقيم نسقاً منطقياً يعبر فيه عن أفكار برور في حذف الثالث المرفوع وهنا يستخدم هايتنج أسلوب النسق الصوري على أساس أنه وسيلة للتعبير عن الرياضيات الحدسية ولكن مع خلافه مع المذهب الصوري - وقد كان خطأ هايتنج الأساسي في هذا النسق أنه اعتبر أن المتغير القضائي في هذا النسق يخضع تماماً لطبيعة ومفهوم القضية الرياضية، وذلك بأنه لا يمكن التعويض عن هذا المتغير القضائي إلا من خلال قضايا الرياضة الحدسية ويستخدم أيضاً النفي الرياضي « \neg » الذي يعني أن إثبات القضية يؤدي إلى تناقض.

ولكن هذا الربط بين القضية الرياضية والمتغير القضائي واستبدال النفي المنطقي بالنفي الرياضي أدى إلى منطق هايتنج أخذ تفسيراً جهوياً مما جعل الصيغة تشير إلى الثالث المرفوع - والتي يرفضها هذا النسق - وهي (ق7 آق) تعني من خلال مفاهيم الجهة شيئاً آخر غير الثالث المرفوع، فلو فهمنا «ق» على أساس أنها قضية رياضية بنائية - أي قابلة للإثبات - فتصبح معناها من الضروري ق والنفي الرياضي «أ» يجعل معنى آق من المستحيل ق، وهكذا فإن معنى هذه الصيغة سيكون من الضروري أو من المستحيل ق وهي شيء آخر غير الثالث المرفوع ويرى أحد الباحثين أنه من الصعوبة وضع علاقات المنطق الكلاسيكية وبشكل خاص السلب مع علاقات المنطق الحدسي أو السلب. وذلك لأن المنطق الحدسي يستخدم الصدق والكذب بمعنى مختلف وهو القابلية للقبول والقابلية للرفض، وبذلك يكون لكل منطق لغة مختلفة وبالتالي يكون الثالث المرفوع قانوناً اعتماداً على معنى السلب الكلاسيكي، وكذلك فإن لا يعد قانوناً في النسق الذي يحتوي على السلب الحدسي.

وإذا أردنا ما هايتنج أن نعطي هذا النسق المنطقي تفسيراً متعدد القيم، سنجد أن طبيعة ربط المتغير القضائي في النسق ومعنى القضية الرياضية الحديث لا تجعل هذا التفسير مقبولاً، لأن القيمة المتوسطة بين الصادق والكاذب سوف تشير إلى القضايا البنائية وهي القضايا التي لم يثبت صدقها ولا كذبها بعد وبذلك تكون قيمتها هي «لا معروفة» ولكنها إما أن تكن كاذبة أو صادقة وهذه القيمة لا تقيم منطق متعدد القيم.

ورأينا في النهاية أننا لو أردنا رفض قانون الثالث المرفوع من خلال نسق صوري للتعبير عن آراء برور فإنه من الأنسب أن نرفضه على مستوى النسق وليس على مستوى المنطق بمعنى القول بأن هذا النسق غير مكتمل. وهذا القول الذي وافق عليه برور نفسه وبذلك يكون لقانون الثالث المرفوع أهمية كبرى في تفسير المفارقات للمجموعات اللامتناهية ومحاولة حلها من خلال المدرسة الحدسية وسنوضح هذه الأهمية بشكل أكبر من خلال الفصل الرابع والأخير لهذا البحث.



الفصل الرابع

**المنطق المتعدد القيم وحدود التغيير
في العقل الغربي المعاصر**

الفصل الرابع

المنطق المتعدد القيم وحدود التغيير في العقل الغربي المعاصر

مقدمة

نقدم في هذا الفصل المراحل الحرجة لنجاوز الثنائية السيمانطقيه السائده منذ فجر الفلسفة اليونانية إلة تعددية القيم. وكان هذا التجاوز ضرورة فرضها التساؤل حول إمكانية تقديم تفسير سيمانطقي لمنطق الجهات؛ حيث لم يتمكن الجهاز السيمانطقي الثنائي من تقديم تفسير كهذا. حيث أن هذه الثنائية السيمانطقيه لا يمكنها التعبير إلا عن عملية أحادية واحدة هي النفي، حيث يتحول الصدق إلى كذب وبالعكس.. وحيث أن الجهة كالنفي عملية أحادية، فلا يمكن تقديم تفسير سيمانطقي لها من خلال منطق ثنائي القيم. ويوضح الفصل بعد ذلك أهم العقبات التي ساعد المنطق المتعدد العلم على تجاوزها من ضمنها التعبير عن قضايا فزياء الكوانتم.

أولاً: إشكالية مبدأ الثنائية في منطق الجهات وتطور المنطق إلى متعدد القيم

1 - رفض مبدأ الثنائية داخل منطق الجهات:

انتهينا في الفصل السابق إلى أن التطورات التي لحقت بأنساق منطق القضايا بعد نسق برنكيما ماتيماتيكيا» وكان لها تأثير على تطور فهم قانون الثالث المرفوع وقانون عدم التناقض كانت هذه التطورات متعلقة في الأساس بأبحاث المدرسة الصورية حول مفهوم النسق الأكسيوماتيكي وليس بتغيير جوهري حول مدخل القضايا ذاته.. بعكس ما سوف يكون عليه الوضع في هذا الفصل، حيث أن تطور فهم قانون عدم التناقض وقانون الثالث المرفوع سيكون مرتبطاً بالإشكالات التي أثرت حول مبدأ ثنائية القضية «bivi lance». وهذا المبدأ وإن كان متعلقاً بمستوى لغة نسق منطق القضايا، إلا أن وضع هذا المبدأ موضع التساؤل يرجع بشكل أساسي إلى إشكالات داخل المنطق ذاته، وبشكل خاص الانتقادات التي وجهها لويس إلى معنى علاقة التضمن عند راسل. وذلك من خلال وضع لويس لعلاقة لزوم جديدة هي اللزوم بالمعنى الدقيق الذي يقيمه لويس على النحو التالي⁽¹⁾:

$$Pq \sim (p \sim q)$$

أي أن p يلزم عنها ض تعين أنه ليس من الممكن أن تكون p و q صادقتين معاً وهنا يضع لويس علاقة منطقية جديدة، يترتب عليها وضع مبدأ الثنائية موضع التساؤل فإذا كان أكرمان يذهب إلى تجاوز المنطق لشرط الثنائية كان يعود إلى تطور منطق اللاقياسي «Nonstandard logic» في اتجاهين هما منطق الجهات والمنطق متعدد القيم⁽²⁾، فإن علاقة الإمكان التي وضعها لويس لتعرض اللزوم الدقيق قد أدت بشكل مباشر إلى إقامة منطق للجهات، بحيث يتكون نسق منطق الجهات من خلال إضافة تعريف الإمكان كمسلة للنسق⁽³⁾، كما أدت علاقة

(1) Lewis, C.I. tangford. H. symplolic logic. Thecentury Co. 2nd ed. New York. 1959, p124

(2) Ackerman. R. an introduction to many valued logics. Routledge & Regan poul limited. 1st ed. 1967, pp15 - 16

(3) Ibid., p 15 - 16

الإمكان أيضاً في تطوير المنطق إلى متعدد القيم حيث أن منطق الجهة ومفهوم الجهة لا يقبل التعبير وبشكل خاص من خلال دوال الصدق في ظل منطق ثنائي متعدد القيم⁽¹⁾.
وهنا ينبغي علينا أن نوضح أولاً معنى علاقة الجهة داخل هذا المنطق، ومن ثم علاقة هذا المنطق بمبدأ الثنائية.

ومنطق الجهات هو المنطق الذي يكون مفاهيمياً كالإمكان والضرورية وبقية الجهات تمثل عمليات منطقية، داخل النسق المنطقي. والجهة بذلك هي عملية أحادية تلحق بأي صيغة داخل المنطق⁽²⁾. أي أن الجهة هي عملية منطقية ذات مربوط قضائي واحد مثلها مثل السلب المنطقي⁽³⁾. وبهذا المعنى للجهة داخل النسق المنطقي فهي لا تتعارض بشكل مباشر مع مبدأ الثنائية، وهو المبدأ الذي يقوم عليه المنطق الثنائي بشكل أساسي، ويعني هذا المبدأ أن القضية لها قيمتان هما الصدق والكذب. ولكن محاولة تعريف الجهة من خلال المسلمات والروابط المنطقية للمنطق ثنائي القيم سوف يظهر التعارض بين مفهوم الجهة ومبدأ الثنائية الذي يتأسس من خلاله النسق⁽⁴⁾.

وهنا يحاول لوكاشفتش تحليل مفهوم الإمكان داخل المنطق الثنائي القيم ويأظهار التعارض بين مفهوم الإمكان ومبدأ ثنائية القضية، ويرى أكرمان أن الإمكان هو الجهة الأساسية التي يمكن من خلالها تعريف بقية الجهات فإذا رمزنا للإمكان مثلاً p فعندئذ يكون تعريف الضروري من خلال السلب والإمكان - على النحو التالي $p - \langle \rangle$ - أي أنه ليس من الممكن لا $P^{(5)}$. ويمكن أيضاً فهم الاستحالة على أساس أنها تعني نفي الإمكان $p - \langle \rangle$ ⁽⁶⁾. فإذا كانت بقية

(1) انظر:

Lukasiewicz. Jan. philosophical Remarks on many valued systems of propositional.

Logic selected works. north Holland Publishing company Amsterdam. 1970. pp154 - 164.

(2) Ackermann. Robbert., op, cit, p16.

(3) انظر لوكاشفتش، نظرية القياس الأرسطية، المرجع السابق، ص 191.

(4) انظر: Lucasiewicz. Jan, op, cit, pp 164 - 165.

(5) Ackermann. R., op, cit, p 16.

(6) ويحدد لوكاشفتش قضايا الجهة جميعها من خلال مفهوم الإمكانية فيقول أعني بقضايا الجهة القضايا التي تأخذ إحدى هذه الأشكال الأربعة:

1 من الممكن أن تكون MP p 2 ليس من الممكن NMP P =

الجهات تعتمد على الإمكان في تعريفها، فإن الإشكالات التي يثيرها الإمكان في علاقته بمبدأ الثنائية تنطبق على بقية الجهات وبالتالي على منطق الجهات بشكل عام.

يحدد لوكاشفتش ثلاثة تعريفات للإمكان من خلال المحاولات التاريخية العديدة للتعبير عن الجهات داخل المنطق الثنائي القيم.

أولاً: «الانتقال من عدم إمكانية الوجود إلى الوجود صحيح منطقياً» ويعبر لوكاشفتش عن هذه العبارة بقوله «إذا كان من غير الممكن p فإنه لا p»⁽¹⁾.

ثانياً: يشتق لوكاشفتش صيغة أخرى للإمكان من خلال النصف التالي لأرسطو في كتاب العبارة.

«عندما يكون الشيء موجود فهو ضروري الوجود وعندما يكون غير موجود فهو مستحيل الوجود»⁽²⁾، ويعبر لوكاشفتش عن هذه العلاقة بقوله «لو افترضنا لا p، فإنه بناءً على هذا الافتراض لا يمكن p»⁽³⁾.

ثالثاً: وهذه الصيغة التي تعبر عن الإمكان تعتمد على الطبيعة المزدوجة له - بمعنى أن الممكن يعني إمكانية الصدق وإمكانية الكذب - ويعطي أرسطو أمثلة لأشياء تكون ممكنة في الاتجاهين مثال ذلك. هذا الثواب يمكن وأن لا يتمزق⁽⁴⁾ ويعبر لوكاشفتش عن ذلك منطقياً بقوله «لبعض p يمكن وأن يكون p ويمكن أن يكون لا p»⁽⁵⁾.

ويرى لوكاشفتش أن العلاقتين الأولى والثانية لا يمكن التعبير عنها من خلال المنطق الثنائي القيم إلا من خلال اللزوم والنفي على النحو التالي⁽⁶⁾:

$$P \text{ NMNP لا الممكن لا } 4 \quad 2 = \text{ من الممكن لا } P \text{ MNP}$$

انظر Luckasiwiecz. Jan., op, cit, p 154.

(1) Lukasiwiecz - Jan., op, cit, p155.

(2) Aristotle, interpretation, p 19a23.

(3) Lukasiwiecz. Jan, op, cit, p 156.

(4) أرسطو، العبارة، المصدر السابق، ف9، 19أ14، ص112.

(5) Lukasiwiecz, Jan, op, cit, p156.

(6) Ibid, pp 156 - 157.

1 - CNMPPN أي لا إمكانية p يلزم عنها لا p

2 - CNPNMP أي لا p يلزم عنها لا إمكانية p

ويرى أيضاً أن العلاقة الثالثة يعبر عنها داخل المنطق الثنائي من خلال علاقتي العطف والنفي بالإضافة إلى السور الوجودي فتصبح على النحو التالي⁽¹⁾:

3 - $\Sigma p k M p N M p$ أي أنه لبعض p فإنه يمكن وأن يكون p وأن لا يكون p.

إذا نظرنا إلى العلاقتين 1 و 2 بناءً على معنى اللزوم في المنطق الثنائي فإن من الصيغ اللزومية المقررة في هذا المنطق الصيغة (CNqNpCp) وتعني إذا كان نفي قضية يلزم عنها نفي قضية أخرى فإن هذه القضية يلزم عنها القضية الأخرى⁽²⁾. وعلى هذا يمكن تحويل الصيغة (1) (CNMPPN) إلى (CMPP) أي أن إمكانية p يلزم عنها p، والصيغة (2) تصبح (CPMP) أي أن p يلزم عنها إمكانية p، ولما كان التكافؤ في المنطق الثنائي يعني اللزوم المتبادل وعلى ذلك تكون - Mp إمكانية p مكافئة لـ p.

وهذا ما يذهب إليه أكرمان بقوله إذا كانت الإمكانية لها العلاقة التالية مع اللزوم $(p \rightarrow \Diamond p)$ فينسق حساب القضايا فإننا لا يمكننا في نفس الوقت أن نقر بالعلاقة $(\Diamond p \rightarrow p)$ لأن ذلك سيجعل (p) مكافئة لـ $(\Diamond p)$ مما يجعل الإمكانية حشواً زائداً لا معنى له⁽³⁾.

ويوضح لو كاشفتش هذا المعنى من خلال الاستنتاج المنطقي التالي⁽⁴⁾:

يمكن تقسيم هذا الاستنتاج الذي يقدمه لو كاشفتش إلى ثلاث مجموعات للقضايا:

المجموعة الأولى: وتشمل القضيتين الأساسيتين اللتين توضحان علاقة اللزوم بالإمكانية، وكذلك مجموعة النظريات حساب القضايا ثنائي القيم - والمبنية على اللزوم والنفي -، والتي سنحول من خلالها هاتين القضيتين إلى الصورة التي تظهر معنى الإمكان داخل حساب القضايا الثنائي:

(1) Ibid, p 159.

(2) Ibid, p 158.

(3) Ackermann., op, cit, p17.

وذلك على أساس أن الرمز ® يشير إلى اللزوم والرمز < يشير إلى الإمكانية عدا أكرمان.

(4) انظر: Lukaszewicz, Jan, op, cit, p 158—162.

- 1- CNMPNP وتمثل الصيغة الأولى لعلاقة اللزوم بالإمكانية.
- 2- CNPNMP وتمثل الصيغة الثانية لعلاقة اللزوم بالإمكانية.
- 3- CCNqNpCpq وتعني إذا كان نفي q يلزم عنه نفي p فإن p يلزم عنها q.
- 4- CCNpqCCqp وتعني إذا كان نفي p يلزم عنه q فإن نفي q يلزم عنها نفي p.
- 5- CCpNqCqNP وتعني إذا كان p يلزم عنها نفي q فإن q يلزم عنها نفي p.
- 6- CCpqCCqrCpr وتعني إذا كان p يلزم عنه q فإن أية قضية تلزم عن q فإنها تلزم عن p.
- 2 المجموعة الثانية وتمثل كل التحولات الممكنة التي يجربها لو كاشفتش على الصيغة 1 من خلال النظريات من 3 إلى 6 وباستخدام قاعدتي التعويض وإثبات المقدم على النحو التالي:
- 7- CpMp الإثبات بالتعويض يف 3 ب Mp بدلاً من q فإنه CCNMpNpCpMp وهذه صيغة لزومية يمثل مقدمها نظرية 1 فحسب قاعدة إثبات المقدم⁽¹⁾ فإن تاليها يصبح نظرية وهي 7.
- 8- CNpMNP الإثبات: بالتعويض في 7 ب Np بدلاً من p نحصل على 8.
- 9- CNNMNpp الإثبات: نعوض في 4 ب MNp بدلاً من q فتصبح CCNpMNpCNMNpp وهي صيغة لزومية مقدمها هو النظرية 8 فحسب قاعدة إثبات المقدم فإن تاليه يصبح (9).
- 10- CNMNpMp الإثبات: نعوض في 6 ب NMNp بدلاً من p و p بدلاً من q و Mp بدلاً من [فتصبح CCNMNppCCpMpCNMNPMP وهي صيغة لزومية مقدمها صيغة لزومية أخرى مكونة من النظرية 9 مقدم والنظرية 7 تالي وعلى حسب قاعدة إثبات المقدم يكون تالي هذه الصيغة نظرية (10).
- 11- CNMpMNP الإثبات بالتعويض في 4 ب NMp بدلاً من P و MP بدلاً من q نحصل على CCNMNpMpCNMpMNp وهي صيغة لزومية يمثل مقدمها نظرية 10 وبالتالي حسب قانون إثبات المقدم يكون تاليها نظرية 11.

(1) ويقدم لو كاشفتش تعريفاً دقيقاً لقاعدة إثبات المقدم التي يستخدمها هنا في بحثه:

3 المجموعة الثالثة وتمثل كل التحولات الممكنة التي يجربها لوكاشفتش على الصيغة 2 من خلال النظريات من 3 إلى 6 وباستخدام قاعدتي التعويض وإثبات المقدم على النحو التالي:

12- $CMpp$ الإثبات: نعوض في p بدلاً من q في MP بدلاً من p فتصبح على النحو التالي $CCNpNMpCCMpp$ وهي صيغة لزومية مقدمها نظرية 2 وحسب قاعدة إثبات المقدم فإن تاليها يصبح نظرية 12.

13- $CMNpNp$ الإثبات: بالتعويض بـ Np بدلاً من p في 12 نحصل على 13.

14- $CpNMNp$ الإثبات: بالتعويض في 5 بـ NMp بدلاً من p وبـ p بدلاً من q نحصل على $CCMNpNpCpNMNp$ وهي صيغة لزومية مقدمها هو نظرية 13 وحسب قاعدة إثبات المقدم فإن تاليها يصبح نظرية 14.

15- $CMpNMNp$ الإثبات: بالتعويض بـ Mp بدلاً من p و p بدلاً من q و $NMNp$ بدلاً من r في 6 نحصل على $CCMppCCpNMNpCMpNMNp$ وهي صيغة لزومية مقدمها صيغة لزومية أخرى مكونة من النظرية 12 مقدم و 14 تالي وعلى قاعدة إثبات يكون تاليها نظرية 15.

16- $CMNpNMp$ الإثبات: بالتعويض بـ Mp بدلاً من p و MNp بدلاً من q في 5 نحصل على $CCMpNMNpCMNpNMp$ وهي صيغة لزومية مقدمها نظرية 15 وحسب قاعدة إثبات المقدم يكون تاليها نظرية 16.

وبمقارنة قضايا المجموعة الثانية بالثالثة نجد أن كل قضية من المجموعة الثانية تمثل لزوماً متبادلاً مع القضية التي تقابلها على الترتيب⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن القضايا التي تكون هذه النظريات المتقابلة تكون متكافئة.. فمن القضيتين 7، 12 تصبح القضيتان p و Mp (إمكانية P) متكافئتين، وكذلك من القضية 9، 14 تصبح القضيتان $NMNp$ (من الضروري) و p (p) متكافئتين، وعلى ذلك تصبح كل من الإمكانية والضرورة متكافئتين⁽²⁾. ويرى لوكاشفتش أن

(1) فالقضيتان 7، 12 يمثلان لزوم متبادل وكذلك 8-13، 9-14، 10-15، 11-16 ويوضح لوكاشفتش ذلك بقوله أن المجموعة من 7-11 تمثل عكس المجموعة من 12-16.

انظر: Luckasiewicz. Jan. philosophical Remarks on many valued systems. Select works p159.

(2) Luckasiewicz. Jan. philosophical remarks on many valued systems, p 159.

هذه النتائج ضرورية لأنه لا يمكن التعبير عن النظرية الثانية بأية طريقة أخرى من خلال اللزوم - في المنطق الثنائي - بحيث لا تتعرض نتائجها مع نتائج النظرية الأولى⁽¹⁾.

أما بالنسبة للصيغة الثالثة للإمكان والتي تعبر عن المعنى المزدوج للإمكان، ف لا يمكن فهم تعارضها مع المنطق الثنائي القيم - من خلال تحليل لو كاشفتش لها - دون تحديد معنى المتغير الرباطي (Functor). وهذا النوع من المتغيرات لم يتعامل معه في كل من راسل أو فريجة في أنساقهم المنطقي، ولكن يرجع الفضل في توسيع نسق راسل المنطقي برنكيما ماتيماتكا - من خلال إضافة هذه المتغيرات إلى المنطقي البولندي لينفسكي⁽²⁾.

ويوضح لو كاشفتش معنى هذه المتغيرات الرباطية من خلال مجموعة القيم التي يمكن أن نعوض بها عن هذه المتغيرات، فيرى لو كاشفتش أننا لو رمزنا للقضية بالرمز a - والتي يمكن التعويض عنها ب r أو q أو أية قضية - وأضافنا إليها المتغير الرباطي d ، فعندئذ يمكن التعويض عن هذا المتغير إما بعملية أحادية مثل السلب أو بصيغة مركبة مثل Cr (أو يلزم عن r)⁽³⁾. وفي الحالة الأولى تصبح القضية c هو Np أو نفي القضية p وفي الحالة الثانية يصبح معنى القضية δp هو Crp (r يلزم عنها p)⁽⁴⁾.

ومن خلال تحديد مجموعة القيم التي يمكن التعويض عنها في المتغير الرباطي d نستطيع وضع تعريفاً لهذا المتغير الرباطي على أساس أنه يشير إلى أية صيغة لمنطق القضايا سواء أ كانت عملية أحادية $Unray$ أو صيغة مركبة من متغيرات قضائية وروابط منطقية.

ويستخدم لو كاشفتش هذا المتغير الرباطي في إثبات التعارض بين الطبيعة المزدوجة للإمكان وبين ثنائية المنطق⁽⁵⁾. ويتلخص هذا الإثبات في أنه إذا كان يمكن التعبير عن مبدأ الثنائية في المنطق الموسع بإدخال المتغير الرباطي، بحيث تصبح صورة هذا المبدأ هي «إذا كان

(1) Ibid, p 159.

(2) Luccasiewicz. Jan., on variable functors of propositional arguments. Select works, op, cit, p313.

(3) ويعطي لو كاشفتش مثل يوضح به التعويض عن المتغير الرباطي عندما يعوض عنه ب cr في الصيغة التالية:
Ibid, p 314 انظر $CCrPCCrNpCrq$ فتصبح $PC\delta Np\delta q$

(4) Ibid, p 314.

(5) يقدم لو كاشفتش إثبات مختلف يؤدي إلى ذات النتيجة في دراسته Philosophical Remarks on many valued systems, pp160 - 161 ولكننا نفضل التعامل مع هذا الإثبات لأنه يوضح التعارض بين الصيغة الثنائية للإمكان وثنائي المنطق بشكل مباشر.

يمكن قول أي شيء - ويقصد هنا أي صيغة منطقية يمكن التعبير عنها بالمغير الرباطي - على القضية ونفي القضية في نفس الوقت فإنه يمكن قول نفس الشيء على أية قضية أخرى⁽¹⁾، فإن الإمكان كعملية منطقية إذا كانت تصدق على القضية ونفي القضية في نفس الوقت فإن ذلك معناه أن كل قضية ممكنة. وإذا كان كل شيء ممكناً فإنه لن يكون هناك شيء ضروري أو مستحيل⁽²⁾. وهذا يتعارض مع مفهوم منطق الجهات سواء عند أرسطو الذي يقر بالقضايا الضرورية أو المستحيلة أو أي منطق جهات آخر⁽³⁾.

وللبرهنة على هذه النتيجة يقدم لو كاشفتش البرهان التالي⁽⁴⁾:

يحدد لو كاشفتش ثلاث قضايا تكون أساساً للبرهنة، وذلك باستخدام قاعدتي التعويض وإثبات المقدم.

1- $CMpMNp$: وتعني أن إمكانية p تلزم عنها إمكانية p وهذه الصيغة تعبر عن المعنى المزدوج للإمكانية.

2- $C\delta pC\delta Np\delta q$: وتعني أنه إذا كان هناك صيغة منطقية تقال عن p فيلزم عن ذلك أنه إذا كان نفي P يقال عنها نفس الصيغة فإن هذه الصيغة تقال عن أية قضية أخرى q ⁽⁵⁾.

3- $CCpCarCCqCpr$: وتعني أنه إذا كانت p يلزم عنها أن q يلزم عنها r يلزم عن ذلك أنه إذا كان p يلزم عنها q يلزم عنها r .

(1) Luckasiweicz. Jan. on variable Funcotr of propositional Argument. Select work, op, cit , 318 - 319.

(2) Luckasiewicz. Jan. philosophical Remarks on many valued systems, select work, op, cit p 161.

(3) ومعنى ذلك أننا لو افترضنا أن الجهة الوحيدة الصحيحة هي MP فإن بقية الجهات $NMNP$ تكون مرفوضة داخل المنطق، انظر Luckasiewicz, op, cit, p161.

(4) Luckasiewicz. Jan. on variable functor of propositional Argument, select work, op, cit, p 311 - 313.

(5) اعتبرنا أن هذه الصيغة يمكن وأن تمثل مبدأ التناحية لأنها تعبر عن نفس التعريف الذي وضعه لو كاشفتش للتناحية، وكان لو كاشفتش يعبر عن هذا التعريف من خلال صيغة منطقية مختلفة تحتوي على مفاهيم « ثابت الكذب ثابت الصدق ». ولكن بما أن القضية ونفيها في المنطق التناحي يتبادلان الصدق والكذب، فإن الصيغة (2) تؤدي إلى نفس المعنى وسوف نحلل الصيغة المنطقية التي وضعها لو كاشفتش لتمثيل مبدأ التناحية في هذا الفصل.

- وباستخدام (1) و(2) و(3) يستنتج لو كاشفتش ما يلي:
- 4- CMPCMNP Mq: الإثبات بالتعويض في (2) بـ M بدلاً من المتغير الرابطي d نحصل على (4).
- 5- CCMPMNPqCCMPCMNPq: الإثبات بالتعويض (3) بـ Mp بدلاً من p، MNP بدلاً من q، q بدلاً من r نحصل على (5).
- 6- CMP Mq: الإثبات: النظرية (5) هي صيغة لزومية مقدمها صيغة لزومية أخرى مكونة من النظرية (4) مقدم والنظرية (1) تالي، وحسب قاعدة إثبات المقدم يكون تالي هذه الصيغة اللزومية نظرية أيضاً هي النظرية (6).
- 7- Σ PMP: وتعني أنه لبعض p يكون من الممكن p، وفي هذه النظرية يرى لو كاشفتش أنه لإضافة السور الوجودي (S) فإمامنا حالتان فقط إما Σ PMP أو بعض الأشياء ممكنة أو $N\Sigma$ PMP لا شيء ممكن، وبما أننا نرفض الصيغة التالية مع أرسطو إذن فالأولى صحيحة، وتضاف إلى (12) و(2) و(3) كمقدمات لهذا البرهان⁽¹⁾.
- 8- $C\Sigma$ PMPMq: ومن إدخال السور الوجودي على مفهوم الإمكانية يمكن التعبير عن النظرية (6) من خلال السور الوجودي في (8) ليصبح معناها لبعض p فإن إمكانية p يلزم عنها إمكانية q.
- 9- MP: بالتعويض في (8) بـ p بدلاً من q تصبح $C\Sigma$ PMPp وهي صيغة لزومية مقدمها النظرية (7) Σ PMP وحسب قاعدة إثبات المقدم يكون تاليها نظرية (9).
- 10- HMP: بإضافة السور الكلي إلى النظرية (9) تصبح نظرية (10) وهذه النتيجة الأخيرة هي النتيجة المرفوضة حيث أن معناها أن كل القضايا ممكنة داخل النسق وبالتالي لا يمكن أن تضاف أية جهة أخرى إلى القضية وهذا خطأ لأننا نوافق أرسطو في أن هناك جهات أخرى كالأستحالة⁽²⁾.
- وهكذا فإن كل هذه الصيغ التي تعبر عن الإمكانية لا يمكن صياغتها من خلال المنطق

(1) Luckasiewicz. On variable funcotrs of propositional argument. Select work, op, cit, p 312.

(2) Ibid, p3.

الثنائي القيم وهذا التعارض بين منطق الجهات وثنائية القيم لا ينحصر في هذه التعريفات التي اشتقت من أرسطو والمنطق في العصر الوسيط، ولكنه تعارض تام بين منطق الجهات بشكل عام والمنطق الثنائي القيم حتى أننا نستطيع القول مع لوكاشفتش بأن منطق الجهات لا يمكن وأن يكون منطقاً ثنائي القيم⁽¹⁾.

فإذا كنا قد حددنا معنى الجهة على أنها عملية أحادية، فلو افترضنا أن المتغير الرابط O يشير إلى هذه العملية الأحادية، لكان لدينا أربع دوال صدق محتملة لهذه العملية يحدددهم لوكاشفتش على النحو التالي⁽²⁾.

ϕ	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني	الاحتمال الثالث	الاحتمال الرابع
1	1	0	1	0
0	0	1	1	0

ولو حللنا الاحتمالات الأربع للعملية ϕ لكانت لدينا النتائج الآتية:

1- الاحتمال الأول: لا تشير ϕ هنا إلى أية عملية تدخل على القضية لأن دخول ϕ يبقى قيم الصدق والكذب للقضية كما هي، فعندئذ تكون ϕp مكافئة p ولا تشير ϕ إلى أية جهة.

2- الاحتمال الثاني: وفي هذا الاحتمال تشير العلاقة ϕ إلى علاقة النفي وبالتالي فهي لا تعبر عن أي جهة من الجهات.

3- الاحتمال الثالث: وهذا الاحتمال ينتج عنه نفس الإشكالات التي نتجت من الطبيعة مزدوجة للإمكان⁽³⁾. وذلك لأن أي عملية سيعوض بها مكان ϕ ستكون ذات طبيعة مزدوجة لأنها إذا كانت تصدق على قيمة الصدق وعلى قيمة الكذب، وكان النفي والإثبات في المنطق الثنائي يتبادلان الصدق والكذب فستكون هذه العملية مزدوجة بهذا المعنى لأنها تصدق على القضية ونفيها، والعملية المزدوجة - كما رأينا في حالة

(1) لوكاشفتش، نظرية القياس الأرسطية، ص 234.

(2) انظر: Luckaciewicz. Philosophical Remarks on many valued systems. Select work, op, cit, p 163.

(3) انظر: هذا البحث، ص 118.

الإمكان المزدوج - ستكون هي العملية الوحيدة الممكنة، لأنه حسب تعريف مبدأ الثنائية فإن ما يصدق على قيمة الصدق والكذب معاً يصدر على كل قضية أخرى، وبالتالي لو عوضنا عن المتغير ϕ بالإمكان لأصبح كل شيء ممكناً ولو عوضنا عنه «بالضرورة» لأصبح كل شيء ضرورياً، وهكذا.

4- الاحتمال الرابع: يمكننا أن نعتبر أن هذا الاحتمال هو نفي للاحتمال الثالث فإذا كان لو كاشفتش يسمي في كتابه «نظرية القياس الأرسطية» الاحتمال الثالث بالرابطة الأحادية (صا) ويرى أنه يمكن التعبير عنها من خلال الصيغة c_{pp} أو p يلزم عنها p ، بينما الاحتمال الرابع تمثله الرابطة ضا ويمكن التعبير عنها بالصيغة Nc_{pp} أو من الكذب القول أن p يلزم عنها $p^{(1)}$. إذن فالعملية التي يمكن التعويض عنها بدلاً من ϕ في الاحتمال الرابع ستمثل نفياً للعملية التي يمكن التعويض بها بدلاً من ϕ في الاحتمال الثالث. وإذا كانت العمليتان متنافيتين فإن أية عملية أحادية سيعوض عنها بدلاً من ϕ في الاحتمال الرابع سيمثل نفيها العملية ϕ في الاحتمال الثالث، وبذلك يكون نفسها ذو طبيعة مزدوجة وله نفس إشكالات الاحتمال الثالث. فلو عرضنا الإمكانية من خلال الاحتمال الرابع لأصبح نفسها هو العملية الوحيدة الممكنة أي لأصبح كل شيء مستحيلاً⁽²⁾.

وبهذا فإنه لا يمكن أن نعوض بدلاً من ϕ بأي عملية أحادية سوى النفي في المنطق الثنائي القيم، وإذا كانت الجهة عملية أحادية فإنه لا يمكن التعبير عنها داخل منطق ثنائي القيم. ولذلك نذهب مع أكرمان في أنه لا يمكن تعريف الإمكان من خلال علاقات نسق ثنائي القيم إلا بتوسيع هذا المنطق بإدخال تعريف الإمكان كفكرة أولية غير مشتقة⁽³⁾. وهذا ما ذهب إليه لويس أيضاً حينما وضع دالة الصدق للزوم الدقيق على النحو التالي⁽⁴⁾:

(1) انظر: لو كاشفتش، نظرية القياس الأرسطية، ص 229.

(2) لأن الاستحالة هي نفي للإمكانية.

(3) Ackermann. R, op, cit, p 16.

(4) Lewis. C.I. Langford. H., op, cit, p 199.

p	q	$p \wedge q$
1	1	Undetermined
1	0	0
0	1	Undetermined
0	0	Undetermined

فإذا كان اللزوم الدقيق يدخل في تعريفه أحد الجهات وهي « - <> » أي ليس من الممكن، فإن دالة الصدق للمنطق ثنائي القيم لا يمكنها في ثلاث حالات تحديد قيمة اللزوم $P \wedge q$ برغم تحديد قيم (p, q) ، وبذلك فإن الجهات ولا أية عمليات منطقية يدخل في تعريفها الجهات يمكن التعبير عنها من خلال منطق ثنائي القيم.

2- المنطق المتعدد القيم وتجاوز مبدأ الثنائية:

وانطلاقاً مما سبق اتجهت التطورات المنطقية نحو تجاوز المنطق الثنائي القيم إلى منطق متعدد القيم من خلال توسيع مفهوم دالة الصدق. بمعنى أنه إذا كانت دوال الصدق تتكون في المنطق الثنائي القيم من القيمتين «صديق وكاذب» أو $\{0,1\}$ ، فإنه يمكننا توسيع مجموعة القيم هذه بحيث تحتوي «m» من القيم بحيث يمكن التعويض عن m بأي عدد من الأعداد⁽¹⁾، ولكن توسيع دالة الصدق لم يقتصر على عدد القيم المكونة لهذه الدالة بل تجاوز ذلك ليشمل عدد القيم التي يمكن وأن تحقق الصيغة المنطقية التي تعبر عنها الدالة. فإذا كانت القيمة «صديق» أو 01 هي القيمة الوحيدة في المنطق الثنائي التي تجعل الصيغة المنطقية المرتبطة بدالة الصدق متحققة، فإنه في المنطق المتعدد القيم هناك قيمة أو أكثر يمكنها تحقيق هذه الصيغة وهذه القيم يطلق عليها $(s)^{(2)}$. أي أن المنطق المتعدد القيم يتأسس من خلال طريقة دوال الصدق.

حيث أن هناك طريقتين لتأسيس حساب القضايا إما عن طريق نسق المسلمات واشتقاق

(1) وهي أعداد صحيحة من 1 على m كما تعامل معها روسير أو أعداد كسرية بين 1 و. كما تعامل معها لوكاشفتش تارسكي.

(2) انظر: Rosser, J. Barkley turquette Atweller. Many - Valued logic North Holland Publishing Company.

النظريات من هذه المسلمات بواسطة قواعد استنباط النسق - وهو الأسلوب الذي اتبعه راسل وأغلب أنساق منطق القضايا الثنائية بعده، أو عن طريق دوال الصدق - وهو الأسلوب الذي اتبعه فتجشتين⁽¹⁾.

وهذه الطريقة تعتمد على أن كل علاقة في المنطق لها دالة الصدق المرتبطة بها، والنظريات في هذه الحالة تكون هي الصيغ المنطقية التي لها دوال صدق تحصيل حاصل «*tautology*»⁽²⁾. ودالة تحصيل الحاصل في المنطق الثنائي هي التي تتسبب القيمة «صادق» إلى الصيغة المنطقية المرتبطة بها مهما كانت القيمة التي تعطىها للمتغيرات القضائي المكونة لهذه الصيغة⁽³⁾.

وبطريقة دوال الصدق يحدد روسير الشكل العام للمنطق متعدد القيم من خلال العلاقة $(1 \leq s < m)$ ⁽⁴⁾. حيث:

1- (m) هي عدد قيم الصدق الممكنة بحيث تشير إلى عدد صحيح $m \geq 2$.

2- (s) وهي عدد القيم «المحققة» (*designated*) بقية القيم تسمى القيم «غير المحققة» (*undesignated*). وبالتناظر مع المنطق الثنائي القيم الذي يلحق أحد قيمه - صادق -

(1) انظر: ديمترو، تاريخ المنطق، ص 71.

لر يعد الخلاف بين أسلوبين النسق بطريقة المسلمات أو بطريقة دوال الصدق مجرد مسألة اختيارية يحكمها أي الطريقتين أكثر سهولة لتكوين النسق كما كان الحال في المنطق الثنائي، وبشكل خاص الخلاف بين وجهتي نظر راسل وفتجشتين، بل أن الأمور في المنطق أصبحت أكثر تعقيداً. فيرى أكرمان أن المنطق المتعدد القيم يمكن أن يتأسس من خلال دوال الصدق ولكن من الصعب تأسيسه من خلال نسق المسلمات والعكس صحيح في منطق الجهات.

انظر: Ackermann., op, cit, p 29 ويضع روسير علاقات جديدة بين الأسلوبين فالنسق الذي تكون مسلماته أقوى من دوال صدقه بمعنى أن النظريات التي يمكن استنباطها من خلال تلك المسلمات أكثر من قضايا تحصيل الحاصل - فيسمى النسق حينذاك «*deductively complete*» بينما نسق المنطق الذي تكون دوال صدقه أقوى من نسق مسلماته يسمى نسق «*plausible*»، والنسق الذي يتساوى فيه طريقة المسلمات ودوال الصدق من حيث عدد النظريات يسمى *equivalent*.

انظر: J. Rosser. Aturquette. P28. ونلاحظ أيضاً على وجهة نظر أكرمان أن المنطق المتعدد القيم يمكن تقديمه في صورة نسق مسلمات وهذا ما قام روسير انظر 47 - 27 p. Rosser. J. Barkley. Touquette Atweller, op, cit,

(2) المرجع السابق، ص 70.

(3) انظر: Ackermann., op, cit, p 28.

(4) Rosser. J. Barkley. Touquette. Atweller., op, cit, p 12.

بالقضايا أو بالصيغ المقررة بينما يلحق القيمة الأخرى - كاذب - بالصيغ المرفوضة، فإن الصيغ المقررة في المنطق المتعدد القيم تأخذ أي قيمة من القيم المحققة «s» بينما الصيغ المرفوضة تأخذ إحدى القيم غير المحققة⁽¹⁾. وبذلك تكون دالة تحصيل الحاصل في المنطق المتعدد القيم هي التي تعطي الصيغ المرتبطة بها إحدى القيم المحققة (s) مهما كانت القيم التي تأخذها المتغيرات المكونة لهذه الصيغ وبذلك يرى روسير أنه إذا حددنا قيمة لـ «s» وقيمة لـ «M» وكذلك كل دوال الصدق الأساسية للعلاقات المنطقية فإنه يمكننا تأسيس حساب منطق القضايا متعدد القيم⁽²⁾. ولتوضيح ذلك سنأخذ مثالين الأول لمنطق متعدد القيم تكون القيم المحققة فيه قيمة واحدة - كما في المنطق الثنائي - والثاني لمنطق متعدد القيم المحققة فيه أكثر من قيمة أي $s > 1$.

أولاً: نسق لو كاشفتش وتارسكي: وهو أحد أنساق المنطق المتعدد القيم والذي يحتوي على قيمة محققة واحدة، ويشار إليه بالرمز Lm، حيث m ترمز إلى عدد القيم التي يمكن وأن تأخذها المتغيرات في دالة الصدق⁽³⁾. أي أن هناك قيمة واحدة تجعل دالة الصدق تشير إلى نظرية صحيحة للنسق، وهذه القيمة هي (1).

ويمكن تحديد مجموعة القيم التي تأخذها المتغيرات في النسق وذلك بالتعويض عن قيمة m في العلاقة التالية⁽⁴⁾: (1) $vm = \frac{1}{m-1}$ بشرط أن $0 \leq i \leq m-1$ أي أن «أ» في المقام تأخذ القيم من 0 حتى $m-1$ فعندما تكون $m=3$ أي أن المنطق ثلاثي القيم فإن I تأخذ القيم {1,0,2} وبالتعويض عن ذلك في (1) فتصبح هذه القيم كما يلي $VM = \frac{0}{3-4}, \frac{1}{3-1}, \frac{2}{3-1}$ أي مجموعة القيم {1, 1/2, 1}⁽⁵⁾.

(1) Ibid, p 12.

(2) Ibid, p 13 - 14.

(3) Ackermann. Robert., op, cit, p 38.

(4) Ibid, op, cit, p 39.

وانظر أيضاً: Tarski, Alferd. Luckasiwicz. Jan investigation into the sentential calculus. Logic semantic

(5) Ibid, p 39.

وبعد ذلك يقدم لو كاشفتش وتارسكي دوال الصدق للعمليات المنطقية في النسق على النحو التالي⁽¹⁾:

1- السلب: $v(\sim A) = 1 - v(A)$ أي أن سلب القضية A هو 1 - قيمة القضية A.

2- اللزوم $(\min(1.1 - v(A) + v(B))$: العلاقة الجبرية $\min(a.b)$ تعني أن قيمة دالة الصدق هي القيمة a أو b أيهما أقل أو كلاهما إذا كانا متساويين⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن قيمة اللزوم بين القضيتين A و B هي 1 أو 1 - (قيمة A + قيمة B) أيهما أقل.

3- علاقة الفصل: $v(bva) = \max\{v(b), v(A)\}$, أي أن قيمة دالة الصدق للفصل تكون هي القيمة الأعلى لأحد مكوناتها.

4- علاقة العطف: $v(b.a) = \min\{v(p), v(a)\}$ أي أن قيمة دالة الصدق للعطف تكون هي القيمة الأقل لأحد مكوناتها.

ومن خلال تلك العلاقات يمكن وضع جداول الصدق لأي منطق متعدد القيم. وبذلك يتأسس نسق لو كاشفتش - تارسكي متعدد القيم بشكل صحيح.

ومن خلال ذلك يضع لو كاشفتش - من خلال هذه العلاقات - في دراسة أخرى تعريف اللزوم والنفي على أساس منطق ثلاثي القيم. فحسب العلاقة (1) فإن القيم التي يأخذها المنطق الثلاثي هي $\{1.0 1.1\}$. وبواسطة تعريف النفي واللزوم (1) و (2) يستطيع أن يضع جداول الصدق للعلاقتين على أساس منطق ثلاثي القيم على النحو التالي⁽³⁾:

C	O	1/2	1	N
0	1	1	1	1
1/2	1/2	1	1	1/2
1	0	1/2	1	0

(1) Ibid, p 40.

(2) Ibid, p 40.

(3) Luckasiewicz. Philosophical remarks on many - valud system, select work, op, cit, p 166.

وبذلك يستطيع لو كاشفتش أن يضع تعريفاً للإمكانية على النحو التالي⁽¹⁾:

$MP = CNPP$ وبذلك تكون الإمكانية هي $M1=1$ و $M1/2$ و $M0=0$ أي أن الإمكانية كعملية أحادية إذا دخلت على قضية قيمتها 0 أو 1 فتبقى قيمة القضية كما هي وإذا دخلت على قضية قيمتها $1/2$ أصبحت 1 إذن فالقيمة $1/2$ هي التي تجعلنا نفرق بين MP و P ، ذلك أن الفرق الذي لم يكن موجوداً في المنطق والثنائي. القيم حيث لم يكن يحتوي سوى على القيمتين 0 و 1 ولم تكن به القيمة $1/2$.

ثانياً: أما المنطق المتعدد القيم والذي تكون فيه أكثر من قيمة محققة واحدة أي ($s > 1$) فهناك العديد من الأمثلة عليه⁽²⁾. فأكرمان يقدم مثلاً لهذا المنطق على أساس أنه يمكن التعبير عن نسق لويس لمنطق الجهة $S1$ من خلال منطق متعدد القيم فيه $m=4$ أي أنه منطق رباعي القيم - وقيم m هي (1، 2، 3، 4) بينما قيم s هي (1، 2) أي أن كلاً من 1 و 2 قيم محققة للنسق وباستخدام دوال الصدق التي أقرها لو كاشفتش وتارسكي⁽³⁾.

3 - العلاقة بين مبدأ الثنائية وقانون الثالث المرفوع:

يفرق لو كاشفتش - في أكثر من بحث - بيان قانون الثالث المرفوع ومبدأ الثنائية، من حيث أن قانون الثالث المرفوع «Law of excluded middle» هو الصيغة المنطقية التي تنص على أن القضية ونقيضه لا يكذبان معاً وهذا المعنى للثالث المرفوع يعبر عنه في حساب منطق القضايا من خلال الصيغة ($p \vee \neg p$) بينما مبدأ الثنائية هو المبدأ الذي ينص على أن كل قضية إما صادقة أو كاذبة⁽⁴⁾. وهنا يمكننا طرح التساؤل عن ماهية العلاقة بين قانون الثالث المرفوع ومبدأ الثنائية؟ وملخص ما نذهب إليه أن الثنائية هي قاعدة عامة للنسق ككل، وهذا ما يذهب إليه

(1) Ibid, p 167.

يحدد لو كاشفتش أن هذا التعريف للإمكانية من وضع تارسكي سنة 1921.

(2) يرى لو كاشفتش أن من خلال هذا التعريف للإمكانية يمكن تحقيق تعريفات الإمكانية التي لم يمكن تحقيقها في المنطق الثنائي القيم.

انظر: Luckasiewicz, op, cit, pp 170 - 172.

(3) Ackermann. R., op, cit, p 20.

وانظر أيضاً: Ibid, op, cit, pp 39 - 40.

(4) Lucksiewicz. On variable functors of propositional argument. Selected work, op, cit, p 318.

لو كاشفتش بقوله «إن الثنائية هي المبدأ الأساسي للمنطق الثنائي ككل⁽¹⁾». بينما قانون الثالث المرفوع هو التمثيل المباشر لهذا المبدأ من خلال صيغ المنطق نفسه.

والثنائية لم يكن يعبر عنها بشكل مباشر كأحد قواعد النسق المنطقي، ولكن كانت تفهم ضمناً من خلال علاقات النسق، لذلك فإن لويس يرى أن جميع العلاقات مثل السلب $(-p)$ واللزوم المادي $(p \supset q)$ ، والفصل $(p \vee q)$ كلها يمكن التعبير عنها من خلال دالة الصدق الثنائية، بينما علاقات الإمكانية $(\langle p \rangle)$ واللزوم الدقيق $(P-39)$ - من حيث أنه يعتمد على الإمكانية في تعريفه - لا يمكن التعبير عنها بدالة صدق ثنائية أي مكونة من قيمتي صادق وكاذب⁽²⁾. وذلك يعني أن المجموعة الأولى والتي تشير إلى العلاقات المنطقية الأساسية في المنطق الثنائي - يشير تعريفها ضمناً إلى مبدأ الثنائية بينما المجموعة الثانية - والتي تشير إلى العلاقات المنطقية لمنطق الجهة - لا يتضمن تعريفها مبدأ الثنائية. وقد حاول لو كاشفتش أن يجد صيغة منطقية تعبر مباشرة عن هذا المبدأ فلم يستطع إلا من خلال اللجوء إلى المنطق الثنائي الموسع بإدخال المتغيرات الرباطية إليه، وهنا يعطي لو كاشفتش هذا المبدأ الصورة التالية⁽³⁾:

$$C\delta O C \delta C o o \delta P$$

ويوضح لو كاشفتش هذه الصيغة بقوله أن «O» تشير إلى قضية ثابتة الكذب و «COO» معناها قضية ثابتة الصدق - حيث أنها تعني أن القضية ثابتة الكذب تلزم عنها قضية ثابتة الكذب وهي صيغة لزومية لها القيمة صادق - و «δ» تشير إلى المتغير الرباطي، وعلى ذلك يكون معنى العبارة، إذا كان هناك شيء يقال على القضية الكاذبة فإنه إذا كان نفس الشيء يقال على القضية الصادقة فإنه يقال على كل قضية، وذلك لأن كل قضية لها قيمتين فقط إما صادقة أو كاذبة⁽⁴⁾. وإذا كان مبدأ الثنائية شرطاً ضمناً للنسق في المنطق الثنائي، فإن التطورات التي أحدثها المنطق المتعدد القيم في مفهوم لنسق قد حولت هذا الشرط من التضمين إلى التصريح، فمن الشروط الأساسية للنسق كما أوضح روسير أن تحدد قيمة (m) ، وقيمة (m) تشير إلى عدد قيم النسق، فإذا كان النسق ثنائي كانت $m=2$ أحد شروط النسق.

(1) Ibid, p 318.

(2) Lewis. C, I. II longfor, symbolic logic, p 200.

(3) Luckasiewz, op, cit, p 318.

(4) Ibid, p 318 - 319.

وعلى هذا فإن الثنائية أو عدد قيم النسق بشكل عام - إذا كان النسق متعدد القيم أي $m > 2$ هي إحدى قواعد النسق وكانت هذه القاعدة متضمنة في المنطق الثنائي التقليدي من خلال تعريف العلاقات المنطقية، بينما أصبح عدد قيم النسق ما في ذلك الثنائية إذا كان المنطق ثنائياً شرط للنسق ينبغي تحديده من خلال التعويض عن قيمة m .

أما قانون الثالث المرفوع فهو صيغة داخل المنطق ذاته لها نفس معنى الثنائية، ولذلك يرى لو كاشفتش أن مبدأ الثنائية يسمى عرضاً في كثير من الأحيان بالثالث المرفوع⁽¹⁾. وكواين (Quine) من خلال تحليله لمعنى رفض قانون الثالث المرفوع على مستوى المنطق المتعدد القيم فإنه يعبر في البداية عن هذا القانون من خلال عبارات تنص على مبدأ الثنائية وهي⁽²⁾:

1- كل قضية إما صادقة أو كاذبة - وهو نفس التعريف الذي أعطاه لو كاشفتش لمبدأ الثنائية.

2- كل قضية أو نفسها يكون صحيحاً.

3- كل قضية إما صحيحة أو غير صحيحة.

ويرى كواين أن هذه العبارات الثلاثة تمثلها الصيغة المنطقية $(p \vee \neg p)$ - وهي الصيغة التي اعتبرها لو كاشفتش تعبر عن الثالث المرفوع - أي أن العبارات الثلاثة والتي تنطبق على مبدأ الثنائية كما عرضه لو كاشفتش يمكن تمثيلها من خلال العلاقات المنطقية بواسطة الصيغة التي اعتبرها لو كاشفتش تعبر عن قانون الثالث المرفوع، وهنا يبين كواين أن ما عناه من رد هذه العبارات الثلاث إلى الصيغة $(p \vee \neg p)$ هو توضيح أن قانون الثالث المرفوع مرتبط بالمعنى الكلاسيكي - الثنائي القيم - للفصل والسلب⁽³⁾. وهذا معناه أنه مرتبط بالفصل والسلب من حيث أنهما يعبران عن مبدأ الثنائية بشكل ضمني، وبذلك يكون الثالث المرفوع هو تمثيل مباشر داخل صيغ المنطق ذاته عن قاعدة عامة من قواعد النسق المنطقي⁽⁴⁾.

(1) Luckasweicz, philosophical remarks on many valued systems. Selected works, op, cit, pp 164 - 165.

(2) Quine W. philosophy of logic Harvard university press. Cambridge. Massachsctes. Second. I diction 1986, p83.

(3) انظر: Quine W. V. Philosophy of logic, pp, 83 - 84.

(4) أن العبر عن مبدأ الثنائية من خلال الثالث المرفوع هو التعبير الأكثر ملاءمة من خلال صيغة المنطق لمبدأ الثنائية =

ويتجاوز روسير ذلك إلى القول بأن العلاقة بين مبدأ الثنائية والثالث المرفوع علاقة متلازمة، فإذا تم تجاوز المنطق الثنائي القيم الذي يقوم على مبدأ الثنائية أي أن القضية إما صادقة أو كاذبة - إلى منطق ثلاثي القيم يقوم على المبدأ أن القضية إما صادقة أو كاذبة أو قيمة ثالثة، فإن قانون الثالث المرفوع يصبح في هذا النسق هو قانون الرابع المرفوع⁽¹⁾.

إذن فقانون الثالث المرفوع لا يعد تمثيلاً مباشراً لمبدأ الثنائية فقط، ولكن بشكل عام فإن الصيغة التعميمية له ستصبح انعكاساً مباشراً لعدد النسق «m» فإذا كان النسق رباعياً كان لدينا قانون الخامس المرفوع..... وهكذا.

وبهذا الارتباط بين مبدأ الثنائية وقانون الثالث المرفوع، فإن كل الإشكالات التي تواجه مبدأ الثنائية تمثل أيضاً صعوبات أمام الثالث المرفوع بوصفه تمثيلاً لهذا المبدأ بواسطة علاقات منطق القضايا. إذن بأي منطق يتجاوز مبدأ الثنائية فبالضرورة يتجاوز قانون الثالث المرفوع.



= وذلك لأنه يعتمد على علاقات المنطق دون حاجة لتوسيعها بالروابط الأحادية كما أن صورة المبدأ من خلال المتغير الرباطي لا يمكن تعميمها في المنطق المتعدد القيم كما سنرى مع قانون الثالث المرفوع.

(1) Rosser. J. Bakley, Turquette. Atwellr., op, cit, p10.

ثانياً: معنى قانوني التناقض والثالث المرفوع في المنطق متعدد القيم

1 - معنى قانون الثالث المرفوع في المنطق المتعدد القيم:

يرى لويس أن أهم الفروق بين المنطق الثنائي والمنطق الثلاثي القيم - والمنطق المتعدد القيم بشكل عام - هو رفضه لقانون الثالث المرفوع، على أساس أن الصيغة (PoNP) يمكن وأن تعبر عن قانون الثالث المرفوع⁽¹⁾. ونحن نتفق مع لويس في أن رفض الصيغة المنطقية التي تعبر عن قانون الثالث المرفوع على مستوى المنطق المتعدد القيم يعد من أهم الاختلافات بينه وبين المنطق الثنائي القيم، وذلك لارتباط قانون الثالث المرفوع بمبدأ الثنائية، ذلك المبدأ الذي يعد تجاوزه شرطاً أساسياً لإقامة منطق متعدد القيم.

وإذا نظرنا إلى الصيغة (PoNP) سنجدتها بالفعل مرفوضة على مستوى المنطق الثلاثي القيم. فعلى حسب تعريف الفصل والنفي في المنطق الثلاثي لو كاشفتش، فإن الجدول التالي يدل دالة الصديق لهذه الصيغة.

P	NP	PoNp
1	0	1
δ	1/2	1/2
δ	1	1

وبذلك تكون الصيغة (PoNP) مرفوضة على مستوى المنطق الثلاثي عند لو كاشفتش، هذه الصيغة ليس لها القيمة (1) في كل الحالات، والقيمة (1) هي القيمة المحددة الوحيدة على مستوى منطق لو كاشفتش الثلاثي القيم⁽²⁾. ولكن لويس يرى أن الصيغة (PoNP) لا تعبر عن قانون الثالث المرفوع في المنطق المتعدد القيم⁽³⁾. أي أن رفض هذه الصيغة أو قبولها لا

(1) Lewis. C. I. and Langford. H., op, cit, p 221.

على أساس أن العلاقة (5) تمثل الفصل في المنطق المتعدد القيم و (N) تمثل النفي.

(2) أي أن القيمة (1) هي التي تجعل الصيغة مقبولة داخل النسق، انظر هذا البحث ص 124.

(3) Lewis. C. I. an Langford. H., p 223.

يخبرنا شيئاً عن وضع قانون الثالث المرفوع في المنطق المتعدد القيم⁽¹⁾. ويفسر لويس ذلك على أساس أن معنى الفصل في المنطق المتعدد القيم لا يتطابق تماماً مع معنى الفصل في المنطق الثنائي، فإذا كان الفصل في المنطق الثنائي يعني أن إحدى القضيتين على الأقل صادقة - p و q - فإنه لا يؤدي هذا المعنى في المنطق الثلاثي وذلك لأن الفصل يكون له القيمة $1/2$ وبالتالي فإن الصيغة (PoNP) لا تعني أن القضية ونفيها إحداهما صادقاً⁽²⁾، أو أن القضية ونفيها لا يكذبان معاً.

وبالفعل فإن الصيغة (PoNP) لا تعبر عن الثالث المرفوع في المنطق ثلاثي القيم أو في المنطق المتعدد القيم بشكل عام، ولكن ليس بسبب معنى الفصل في المنطق المتعدد القيم كما يذهب لويس ولكن بسبب معنى النفي في المنطق المتعدد القيم بشكل عام.

فيرى روسير أن للنفي دوراً مهماً في المنطق الثنائي القيم لم يعد يؤديه في المنطق المتعدد القيم، حيث أن الإشارة (-) في المنطق الثنائي القيم عندما ترتبط بالقضية P فإن الصيغة ($p -$) تكون صادقة فقط عندما تكون p كاذبة أو لها القيمة (2)⁽³⁾.

هذا الدور للنفي في المنطق الثنائي هو الذي يمكننا من التعبير عن قانون الثالث المرفوع من خلال الصيغة ($p - p$) كانعكاس مباشر لمبدأ ثنائية القيم في المنطق الثنائي، حيث أن هناك عملية أحادية محددة لا تصدق إلا إذا أخذت القضية أحد قيم النسق أي أن كل علاقة أحادية يعكس صدقها قيمة من قيم النسق، وبحصر هذه العلاقات الأحادية من خلال علاقة الفصل ستكون إحداها على الأقل صادقة، وبالتالي تأخذ القضية أحد قيم النسق، وبذلك تعكس هذه الصيغة مبدأ الثنائية وتعبر عن قانون الثالث المرفوع الذي هو تمثيل لهذا المبدأ من خلال علاقات منطق القضايا. وبهذا المعنى للنفي فقط يمكن للصيغة ($p - p$) أن تعبر عن الثالث المرفوع فإذا كانت معنى هذه الصيغة أن (p) و ($p -$) لا يكذبان معاً أي أن إحداهما على الأقل صادقة فلو أخذت p القيمة صادق لكانت (p) صادقة ولو أخذت القيمة كاذب لكانت ($p -$) صادقة⁽⁴⁾.

(1) Ibid, p 223.

(2) Ibid, p 223.

(3) Rosser Barkely. Turqutte. Atwellr., op, cit, p 16.

(4) وبذلك نستطيع من خلال العلاقة الفصلية بين القضية ونفيها التعبير عن مبدأ الثنائية من خلال قانون منطق القضايا، هو قانون الثالث المرفوع.

ولكن هذا الدور للنفي في المنطق الثنائي - من حيث أنه يعبر عن قيمة معينة للقضية أي أنه لا يصدق إلا إذا أخذت القضية هذه القيمة - لا يمكن أن تؤديه العلاقة (N) النفي في نسق تارسكي - لو كاشفتش في المنطق المتعدد القيم.

لأننا لا يمكننا التعامل مع P و NP بنفس الطريقة - أي بوصفهما يعبران عن قيمة محددة للنسق في منطق متعدد القيم فيه $m=3$ و $s=2$ ⁽¹⁾. فلو أخذنا نسق فيه $m=3$ و $s=2$. فإن لهذا النسق ثلاث قيم - كما أوضحنا - هي $(1, 2, 3) = m$ وقيم التحقق اثنتان هما $s = (1, 2)$ وهناك قيمة واحدة تجعل القضية كاذبة هي 0.3 وفي هذه الحالة فإن p تكون متحققة أو صادقة إذا كانت $p=1$ أو $p=2$ وكذلك فإن Np تكون صادقة أو متحققة إذا كانت $p=3$ أو $p=2$ ، وبذلك فإن الإثبات والنفي كعمليات أحادية لا يعكسان قيماً محددة للنسق لأنها أكثر من قيمة تأخذها «p» والتالي فإن الصيغة الفصلية بين القضية وفيها لا تعبر عن قانون الثالث المرفوع من حيث هو تمثيل لمبدأ الثنائية من خلال علاقات منطق القضايا.

ويقدم روسير عملية منطقية أحادية يمكنها تأدية هذا الدور للنفي - الذي كان يؤديه في المنطق الثنائي - في المنطق المتعدد القيم وهي العملية J_k ⁽²⁾.

والتي قدمها روسير على النحو التالي $(1 \leq k \leq m)$ (-) J_k بحيث أن $J_k(p)$ تكون علاقة صحيحة إذا كانت p لها القيمة k ويعبر روسير عن هذه العلاقة على النحو التالي⁽³⁾:

(1) Rosser J. BarRley. Turquette. Altellr., op, cit, p 16.

(2) Ackermann. Robert., op, cit, p 47.

(3) J. BarRley Rosser. Alterllr. Turquette., op, cit, p 18.

ويقدم روسير وتيركرت تعريف « J_k » من خلال رابطتين النفي واللزوم في المنطق المتعدد القيم ويطلق عليها أسم الدالتين $(p1 - p2)$ fi تعبر عن اللزوم في المنطق المتعدد القيم والدالة $F2 (p1)$ وتدلل على النفي في المنطق المتعدد للقيم - النفي واللزوم في نسق تارسكي لو كاشفتش المتعدد انظر هذا البحث وهنا يقدم روسير تعريف للرابطة J_k على ثلاث مراحل:

أولاً: عندما $k=1$ أي تساوي قيمة الصدق في نسق روسير، وثانياً: عندما $k=m$ أي أعلى قيمة وعي قيمة الكذب وثالثاً: عندما تأخذ k قيمة وسط بين هاتين القيمتين، انظر:

$$J_k(p) \begin{cases} S \text{ إذا } P=k \\ M \text{ إذا } P \neq k \end{cases}$$

أي أن الرابطة الأحادية J_k تكون صادقة أو لها القيمة (1) إذا كان (p لها نفس قيمة k) وتكون كاذبة (إذا كانت p ليس لها قيمة k)، وعلى حسب تعريف روسير للعلاقة الأحادية J_k فإنه يكون لدينا عدد من العلاقات الأحادية J_k بقدر عدد قيم النسق فإذا كانت $(k \leq m \geq 1)$ ⁽¹⁾. فإن كل قيمة داخل النسق تكون له عملية أحادية مرتبطة بها أي لا تصدق إلا إذا أخذت القضية تلك القيمة المحددة.

وبذلك فإنه يمكن التعبير عن عدد قيم النسق من خلال علاقات منطق القضايا ويمكن أيضاً إيجاد صيغة منطقية تعبر عن قانون الثالث الموضوع في صورته في المنطق الثنائي لاختبار مدى صحته في المنطق المتعدد القيم.

فمن خلال الرابطة J_k ، نستطيع تكوين صيغة من منطق القضايا تعكس عدد قيم النسق وتحصر القيم التي تأخذها القضية في هذه القيم. بنفس الطريقة التي كنا نتابعها في المنطق الثنائي باستخدام النفي والإثبات كعمليات أحادية تعكس قيم النسق والفصل الذي ينص على أن العمليتين إذا دخلنا على نفس القضية فإنهما لا يكذبان معاً. لذلك يرى روسير أن الصيغة $(J_1 PV J_2 PV J_3 P \dots J_p P)$ هي تعميم لقانون الثالث المرفوع $(PV - P)$ في المنطق الثنائي القيم⁽²⁾. حيث أن هناك علاقة أحادية J_k بعدد قيم النسق من I إلى m، وعندما نحصر هذه العلاقات من خلال علاقة الفصل فإننا نحصل على صيغة منطقية معناها أن القضية ينبغي وأن تأخذ إحدى قيم النسق.

ويؤكد أكرمان هذا المعنى باعتبار أن الصيغة $\sum_{i=0}^{m=1} J(i, m)p$ هي تعميم للقانون $(PV - P)$ في المنطق الثنائي⁽³⁾.

(1) Ibid., p 16.

(2) Rosser. J. Parkley. Turquett Atellr., p 17.

(3) Ackermann. R., op, cit, p 48.

ولكن ماذا تعني كلمة تعميم؟ هي تعني أن قانون الثالث المرفوع مقبول أم مرفوض على مستوى المنطق المتعدد القيم.

إن قانون الثالث المرفوع في المنطق الثنائي من حيث أنه تعبير عن مبدأ الثنائية من خلال علاقات منطق القضايا كان يعني أن القضية إما صادقة أو كاذبة ولا ثالث بينهما ومعنى ذلك أن قيم النسق اثنتان وأن القضية ينبغي أن تأخذ إحدهما وأي قيمة ثالثة للقضية مرفوضة، وباعتبار هذا معنى خاصاً للقانون فإن تعميمه هو أن القضية ينبغي أن تأخذ إحدى قيم النسق وأن أي قيمة أخرى مرفوضة. وبواسطة الرابطة J_k نستطيع إثبات أن الصورة التعميمية للقانون مقبولة داخل نسق منطق القضايا المتعدد القيم وتأخذ صورتها حسب عدد قيم النسق⁽¹⁾ وأن الصورة الخاصة للقانون - من حيث أنه إذا انعكاس لمبدأ الثنائية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت $m=2$ أو في المنطق الثنائي وتكون مرفوضة في حالة $m-2$ أو المنطق متعدد القيم.

ولتوضيح ذلك فإذا نظرنا مع أكرمان إلى التعويض عن الصورة التعميمية للثالث المرفوع من خلال منطق ثلاثي القيم ستكون على النحو التالي⁽²⁾:

$$\sum_{i=0}^{M-1} J(i,3) = DFJ(0.3)PVJ(1.3p)VJ(2.3)p$$

وعلى حسب معنى M ، التي وضحناها في نسق تارسكي - لو كاشفتش فإنه يمكننا كتابة هذه الصيغة على النحو التالي:

(1) أي أن قانون الثالث المرفوع في صورته التعميمية هو عبارة عن تعبير قيم النسق بشكل عام في وفي حالته الخاصة يعبر عن ثنائية القيم للنسق.

(2) Ackerman. R. op, cit, p 47

$J(0.3)$ هي $(i-m)$ لو بذلك تكون قيمة $J(0.3)$ عند التعويض في القانون $\frac{C}{m-1}$ الذي يعطينا القيمة هو $\frac{0}{m-1}$ أي قيمة الكذب وقيمة $J(1.3)$ أي قيمة $\frac{1}{3-1}$ أي قيمة $1/2$ $3/3=1$ ، $J(3.3)$ أي قيمة الصدق ويقدم أكرمان تعريف للثالث قيم J_k على أساس تعريضهم من خلال النفي واللزوم عند روسير على النحو التالي:

أ - J_0 من حيث «J» تعبر عن صدق قيم الكذب فقط $(0.3) = N(NPCP)$ يستخدم أكرمان (ق) ود بدلا من N و C ولكننا فضلنا الأخيرتين لدلالاتهما على المنطق المتعدد القيم.»

ب - J_1 من حيث J_1 تعبر عن صدق قيمة الصدق فقط $= N(PCNP) = J(2.3)p$

ج - $J_{1/2}$ وهي التي تصدق فقط في حالة إذا كانت m محتملة وهي $J(1.3) = N(N.PCNP) CN(NPCP) CN(NPCP)$.

$$J_a p \vee J_1/2 p \vee J_1 p$$

وبالتالي يمكن التعبير عن هذه الصيغة عند روسير أيضاً على النحو التالي:

$(J_1 P \vee J_2 P \vee J^3 p)$ ⁽¹⁾. وهذه الصيغة لا بد وأن تكون متحققة لأنه حسب معنى الفصل فإن إحدى هذه العمليات J_k لا بد وأن تأخذ إحدى قيم التحقق - أن تكون متحققة، وبالفعل وحسب معنى الرابطة J_k فإن إحدى هذه الروابط الأحادية ستأخذ إحدى قيم التحقق بالنسبة ⁽²⁾p.

لأنه في حالة المنطق الثلاث ستكون لدينا ثلاث عمليات أحادية تعكس كل منها قيمة محددة، وهذه العمليات هي J_k وهي لا تصدق إلا إذا أخذت p القيمة (1)، وهي لا تصدق إلا إذا أخذت p القيمة (2) و J_k وهي لا تصدق إلا إذا أخذت p القيمة (3)، وعلى ذلك فإن الصيغة التي تقول أن $J_1 P$ أو $J_2 p$ أو $J_3 P$ في المنطق الثلاثي القيم غير متحققين معاً فمنهم صيغة متحققة، لأن p لو أخذت القيمة (1) لكانت $J_1 p$ متحققة ولو أخذت القيمة (2) لكانت $J_2 P$ متحققة ولو أخذت القيمة (3) لكانت $J_3 P$ متحققة⁽³⁾.

وهنا تنحصر الصورة التعميمية للثالث المرفوع عند تطبيقها على المنطق الثلاثي القيم مجموعة القيم التي تأخذها p في ثلاث قيم هي (1، 2، 3) وتستبعد القيمة الرابعة، لذلك يمكننا أن نطلق على الصيغة التعميمية في هذه الحالة قانون الرابع المرفوع.

وعن طريق الرابطة J_k أيضاً نستطيع التعبير عن قانون الثالث المرفوع في صورته الخاصة دون أن نؤثر في معناه نتيجة اختلاف معنى النفي بين المنطق الثنائي والمنطق المتعدد القيم باستبدال النفي والإثبات في المنطق الثنائي بالرابطة J_k . وهنا يرى أكرمان أن $J_1 = p$ و $J_0 = np$ ⁽⁴⁾ أي أنه إذا كان هناك قيمتان للنسق هما (0, 1) فإن هناك رابطة أحادية $J_1 p$ لا تصدق إلا إذا أخذت p قيمة الصدق (1) وعند ذلك فهي تتطابق مع الإثبات، وهناك العملية الأحادية $J_0 p$

(1) حيث أن قيمة الصدق عند روسير هي 1 وتدرج القيم حتى قيمة الكذب n وقيمة الصدق عن أكرمان هي 1 وتدرج في اعداد كسرية حتى قيمة الكذب.

(2) Ibid, p 48.

(3) Ibid, p 48.

(4) Ibid, p 49.

وهي لا تصدق إلا إذا أخذت p القيمة 0 أو الكذب وبذلك فهي تتطابق مع العملية الأحادية للنفي في المنطق الثنائي⁽¹⁾. وبذلك تصبح صورة الثالث المرفوع الخاصة بالروابط المنطقية للمنطق المتعدد القيم $(J_p V J_o p)$ وهي صيغة مرفوضة في أي منطق متعدد القيم. إذن فالرابطة J_k تكشف لنا عن أن قانون الثالث المرفوع في المنطق الثنائي القيم يكون مرفوضاً على مستوى المنطق المتعدد القيم، وكذلك أن لهذا القانون صورة عامة يكون هو حالة جزئية منها عند $m=2$ وتمثل قانوناً في المنطق المتعدد القيم، وهذه الصورة العامة ترتبط بعدد قيم النسق m مثلما كان قانون الثالث المرفوع مرتبط بمبدأ الثنائية.

2 - مكانة قانون عدم التناقض في المنطق المتعدد القيم:

أن قانون عدم التناقض في المنطق الثنائي القيم تمثله الصيغة $(p, \neg p)$ ، وهذه الصيغة لو استعملنا في تكوينها علاقات النفي والعطف في المنطق المتعدد القيم ستكون مرفوضة على مستوى هذا المنطق. فعلى سبيل المثال سنجد أن هذه الصيغة مرفوضة على مستوى المنطق الثلاثي القيم عند لو كاشفتش وهذا ما تبينه دالة الصدق الآتية⁽²⁾:

P	NP	N (PANP)	
1	0	1	0
1/2	1/2	1/2	1/2
0	1	1	0

وهذه الصيغة لها القيمة 1/2 إذا كانت NP و p لها القيمة 1/2، وحيث أن (1) هي القيمة المختلفة لهذا النسق فعلى ذلك تكون هذه الصيغة مرفوضة. فهل يعني ذلك أن قانون عدم التناقض لا يعد قانوناً للمنطق المتعدد القيم؟

أن قانون عدم التناقض بشكل عام هو الذي يرفض أن تكون القضية ونفيها كلاهما صادقاً ومتحققاً داخل النسق، وكان هذا المعنى يعبر عنه في المنطق الثنائي من خلال الرابطة (-) والتي تمثل النفي في المنطق الثنائي والرابطة (0) والتي تمثل العطف في المنطق الثنائي، ولكن استخدام

(1) Ibid, p 49.

(2) انظر: Lewis. C. I and Langford. C.H., op, cit, p 214

النفي (N) في المنطق المتعدد القيم لا يؤدي إلى نفس المعنى. حيث يرى روسير أن هناك دوراً مهماً آخر للنفي في المنطق لثنائي القيم لا يؤديه النفي (N) في المنطق المتعدد القيم، وهو أن علاقة النفي تحول القضية أو الصيغة المقررة أو الصادقة داخل النسق إلى صيغة مرفوضة والعكس صحيح⁽¹⁾. وبالطبع فإن النفي في المنطق المتعدد لا يؤدي هذا الدور فلو نظرنا إلى تعريف النفي في المنطق الثلاثي القيم عن لو كاشفتش لوجدنا أن نفي القيمة $1/2$ هو $1/2$ وهنا يحول النفي قيمة غير محققة إلى قيمة غير محققة أخرى⁽²⁾.

وعلى ذلك يقدم روسير تعريفاً للنفي من خلال العلاقة الأحادية، p، والتي يمكنها التعبير عند هذه الخاصية للنفي. حيث يعرف روسير p من خلال الصيغة التالية... $J(S+1) PV (JS=2P)$. $Jm(p)$ ⁽³⁾ ومعنى ذلك أنه إذا كانت القيمة المحققة هي s فإن (p) معناها أن واحدة من بقية قيم النسق الغير محققة - ما عدا s - ينبغي أن تكون هي قيمة p، وعلى ذلك فإن (P) لا تكون صحيحة إلا إذا أخذت p إحدى القيم غير المحققة للنسق. وبذلك فإن هذه العلاقة تحول القضية المقبولة - الصحيحة - داخل النسق إلى قضية مرفوضة والعكس صحيح⁽⁴⁾.

وباستخدام هذا النوع للنفي الذي يضمن لنا تحويل الصيغة المقبولة في النسق إلى صيغة مرفوضة والعكس صحيح - نستطيع التعبير عن قانون عدم التناقض من حيث أنه يعني أن القضية ونفيها لا يصدقان معاً. ويكون ذلك من خلال هذا النوع للنفي والعطف في المنطق المتعدد القيم بواسطة الصيغة (p . p) وهي صيغة مقبولة داخل المنطق المتعدد القيم.

وبعد تحليلنا للصيغة المنطقية التي يمكن لها التعبير عن قانون عدم التناقض والثالث المرفوع في حالته الخاصة وصورته العامة، ومدى صلاحية هذه الصيغ في المنطق المتعدد القيم،

(1) Rosser. J. barkley. Turquette. Atwellr., op, cit, p 17.

(2) انظر: p 17. Ibid.

(3) Ibid, p 17.

ويوضح أكرمان هذا المعنى للنفي ويعبر عنها من خلال العلاقات التالية: =م وحيث أننا نحصر كل قيم m ما عدا قيمة $J(I,m)$ التي تعبر عن قيمة الصدق وبذلك يكون معنى p أن أحد القيم سوى قيمة التحقق ينبغي أن تكون صادقة بالنسبة لـ P وهو نفس المعنى الذي عبر عنه روسير

انظر: Ackermann. R. An introduction to many Valued Logics. P 48.

(4) Ibid, p 17.

وأنا سوف نقوم بتحليل ونقد مجموعة من الاتجاهات والآراء تدور حول مكانة القانونين في المنطق المتعدد القيم.

3 - نقد أهم وجهات النظر حول مكانة القانونين في المنطق المتعدد القيم:

أولاً: يرى كواين أننا عندما نرفض قانون الثالث المرفوع على مستوى المنطق المتعدد القيم نكون قد غيرنا الموضوع الذي نحاول رفضه⁽¹⁾ أي أننا إذا حاولنا رفض هذا القانون من خلال رفضنا للصيغة $(pv - p)$ على مستوى المنطق المتعدد القيم فإننا نرفض هنا شيء مختلف لأن السلب هنا له معنى مختلفاً وكذلك الفصل، وبذلك لا تعبر هذه الصيغة عن الثالث المرفوع في المنطق المتعدد القيم. ويوضح كواين ذلك بقوله إنه لا يمكننا القول بأن القضية ونفيها صحيحان معاً - أي رفض قانون عدم التناقض - ويبقى معنى السلب كما هو⁽²⁾، وكذلك يرى أنه لا يمكن رفض عبارة $(pv - p)$ في حين يبقى السلب والفصل لهما نفس المعنى⁽³⁾. وبما أن النفي والسلب يتغير معناهما وذلك لدخول قيمة ثالثة في تعريفهما لذلك فعند رفضنا هذه الصيغ في المنطق المتعدد لا نرفض قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع لأن هذه الصيغ قد تغير معناها على مستوى المنطق المتعدد. ونستطيع أن نقدم ملاحظتين على ما ذهب إليه كواين.

أ - إننا نذهب معه أن رفض الصيغة $(pv - p)$ من خلال علاقتي الفصل والسلب في المنطق المتعدد ليس له علاقة برفض الثالث المرفوع لأن العلاقات هنا لها معنى مختلفة عن معناها في المنطق الثنائي، ولكن ليس معنى هذا أننا لا يمكننا تمثيل قانون الثالث المرفوع في صورته في المنطق الثنائي - أي في حالته الخاصة المرتبطة بمبدأ الثنائية - من خلال علاقات منطق القضايا المتعدد القيم. فمن خلال الرابطة J_k والفصل يمكننا العبير عن هذه الصورة للقانون وبيان أنها مرفوضة على مستوى المنطق المتعدد القيم. حيث تعبر الصيغة $J_1 PVJ_0 p$ عن هذا المعنى للقانون من خلال علاقات المنطق المتعدد القيم، وهذه الصيغة غير صحيحة لأن $J_0 p$ و $J_1 p$ قد يكذبان معاً - عكس ما ينص عليه القانون - وذلك عندما تكون $P = 1/2$.

(1) Quin W. V., op, cit, p 81.

(2) Ibid, p 81.

(3) Ibid, p 84.

ب- إن كواين هنا يربط بين الثالث المرفوع ومبدأ الثنائية لأنه يربط يبن هذا القانون ومعنى السلب والفصل في المنطق الثنائي من حيث أنهما يشيران ضمناً إلى مبدأ الثنائية⁽¹⁾. ونحن نذهب معه أن قانون الثالث المرفوع - في حالته الخاصة - لا يمكن رفضه مع فرض ثنائية القيم للنسق، ولكننا نرى أن الربط التام بين الثنائية وقانون الثالث المرفوع يجعلنا نغفل الصورة التعميمية لهذا القانون التي تتجاوز مبدأ الثنائية لتكون علاقة مع عدد قيم النسق أياً كانت، وبذلك يصبح قانون الثالث المرفوع المرتبط بمبدأ الثنائية حالة خاصة من هذه الصورة التعميمية.

ثانياً: يحاول الكسندر غيتمانوفا أن يقدم تصوره عن مكانية قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في المنطق المتعدد القيم. فيرى أنه في الكثير من الأنساق المنطقية لا يمكن أن يكون قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع هيئات - أي صيغ مقبولة داخل النسق⁽²⁾ فقانون الثالث المرفوع مثلاً لا يعد هيئات إلا في حالة النفي التام عند رايشنباخ⁽³⁾. ولكن الطريقة التي من خلالها يعتبر الكسندر غيتمانوفا قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع مقبولين أو مرفوضين في المنطق المتعدد القيم طريقة غير صحيحة. فهو يفترض أن الصيغة $(P - P)$ تعبر عن قانون الثالث المرفوع والصيغة $(P - P)$ - تعبر عن قانون عدم التناقض في المنطق المتعدد القيم، ويأنشاء دوال الصدق الخاصة بهذه الصيغ يستنتج صدق أو كذب هذه الصيغ وبالتالي قبول أو رفض هذه القوانين نعلى مستوى المنطق المتعدد القيم⁽⁴⁾. وقد أثبتنا أن هذه الصيغ لا تعبر عن القانونين في المنطق المتعدد القيم، ولا بد من استخدام الرابطة Jk والنفي - (p) المعتمد عليها - للتعبير عن القانونين ومن ثم اختبار صدقهما أو رفضهما على مستوى المنطق المتعدد القيم. وبذلك لا يمكن القول برفض أو قبول قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع على ضوء رفض أو قبول الصيغ $(P - VP)$ و - $(P - ,P)$ ، وقد ناقضنا ذلك من خلال علاقات نسق لو كاشفتش

(1) Ibid, p 87.

(2) غيتمانوفا الكسندر، علم المنطق، دار التقدم، موسكو، 1989، ص 370.

(3) المرجع السابق، ص 370.

(4) هناك اختلاف بين النفي (p) عند رايشنباخ والنفي الذي يحمل نفس الرمز عند روسير والذي اعتبرنا أن قانون عدم التناقض الصيغة التعميمية للثالث المرفوع يمكن صياغته من خلاله، انظر الفرق بين هذين العمليتين في هذا البحث، هامش، ص 140.

- تارسكي المتعدد القيم، وهو ما ينطبق أيضاً على الأنساق المتعددة القيم الأخرى. فإذا كان الكسندر يقول إن الثالث المرفوع يعد قانوناً مقبولاً على مستوى نسق رايشنباخ المتعدد القيم في حالة النفي التام من خلال الصيغة (pvp) فإن هذه الصيغة لا تدل على الثالث المرفوع في المنطق الثنائي، وهذا ما يهذب إليه رايشنباخ نفسه عند تعليقه على هذا القانون على أساس أنه لا علاقة له بقانون الثالث المرفوع في المنطق الثنائي القيم⁽¹⁾ وذلك لأن هذا النوع من النفي ليس له نفس الخواص التي للنفي في المنطق الثنائي التقليدي⁽²⁾.

ثالثاً: يقدم ديمتريون تصوراً لمكانة قانون الثالث المرفوع يخالف ما توصلنا إليه فهو يرى أنه على سبيل المثال يمكن فهم القانون الثالث المرفوع على مستوى المنطق الثلاثي القيم عند لو كاشفتش بشكل خاص مما يجعل هذا القانون أحد مبادئ المنطق المتعدد القيم وذلك على النحو التالي: إذا كان للقضية ثلاث قيم ممكنة هي t (صادقة) = f (كاذبة) أو = T قيمة ثالثة بينهم فسوف يكون لدينا مبدأ الثالث المرفوع على النحو التالي:

(1) أن القضية إما أن تكون صادقة + أو ليست صادقة ولا ثالث بينهما.

(2) إن القضية إما أن تكون F (كاذبة) أو لست F (كاذبة) ولا ثالث بينهما.

(3) لأن القضية إما أن تكون T_1 (محايدة) أو ليست T_1 (محايدة) ولا ثالث بينهما⁽³⁾.

وإذا أخذنا بأية صيغة من هذه الصيغ سنجد أن ديمتريون يقر بأن قانون الثالث المرفوع وبصورته الخاصة - التي تعتمد على مبدأ الثنائية - والتي تستبعد القيمة الثالثة للقضية صحيح بالنسبة للمنطق المتعدد القيم، وهذا يخالف كل ما ذهبنا إليه من أن هذه الصورة الخاصة لقانون الثالث المرفوع مرتبطة بمبدأ الثنائية ولا يمكن أن تكون صحيحة على مستوى منطق لا يقوم على ثنائية القيم مثل المنطق الثلاثي القيم. وسوف نحاول تحليل عبارات ديمتريو بشكل منطقي، لبيان الأخطاء المتضمنة في هذه العبارات. فلو أخذنا العبارة (1) على سبيل المثال، فماذا تعني كلمة «ليست»؟ إذا اعتبرناها إشارة للنفي فهنا لدينا ثلاثة احتمالات.

(1) ReichenBach. H. Philosophical Foundations of Quantum mechanics. Dover publication. New York. 1970, p 155.

(2) Ibid, p 155.

(3) ديمتريون، المرجع السابق، ص 204.

(أ) إنها تشير إلى النفي في المنطق الثنائي، وهذا غير ممكن لأننا نتعامل مع ثلاث قيم والنفي الثنائي تعريفه ينص على قيمتين فقط⁽¹⁾.

(ب) إنه تشير إلى النفي في المنطق المتعدد القيم، وهو «N» في حالة نسق لو كاشفتش الذي يحاول ديمترو إثبات قانون الثالث المرفوع من خلاله - ونفي الصدق في هذه الحالة يكون هو الكذب، وبهذا المعنى تكون عبارة ديمترو خاطئة حيث أنها تعني إما أن تكون أصادقة أو ليست صادقة أي «كاذبة» ولا ثالث بينهم بينما الاحتمال $1/2$ ثالث بينهما.

(ج) يمكننا تفسير هذه العبارة لديمتريو أيضاً من خلال الرابطة J_k وهي تجعلنا أقرب إلى المعنى الذي يريده ديمتريون أكثر من النفي، فمثلاً لو كانت JIP علاقة صحيحة في النسق فإن p لابد أن تكون صادقة ولا تأخذ أية قيمة أخرى - وهذا يقارب المعنى الذي يشير إليه ديمتريون - ، ولكن باستخدام الرابطة Jk لا يمكن لقانون الثالث المرفوع في هذه الحالة أن يكون مقبول على مستوى المنطق المتعدد، لأننا لو رفضنا JIP فينبغي أن نقبل إما Jop أو JIp . أي أن القول بأن p صادقة أو ليست صادقة عند تحليلها نجد أن الكلمة ليست صادقة هي قول مركب من احتمالين آخرين هما أنها كاذبة أي Jop أو محتملة أو $JI/2p$. ودمج هذين الاحتمالين بحيث أنهما يمثلان شيئاً واحداً هو نفي الصدق بذلك نكون قد حولنا المنطق الثلاثي إلى منطق ثنائي حيث أنه ليس هناك أي فرق بين القيمتين 0 و $1/2$.

وكذلك يذهب عبد الحميد صبرة إلى أن المنطق يرفض مبدأ الثنائية، ولا يرفض قانون الثالث المرفوع⁽²⁾. وهذا غير صحيح على ضوء العلاقة التي أوضحناها بين مبدأ الثنائية الذي يمثل شرطاً لنسق منطق القضايا وقانون الثالث المرفوع الذي يعد تمثيلاً لهذا المبدأ من خلال علاقات المنطق.



(1) انظر هذا البحث، ص 137.

(2) لو كاشفتش، المرجع السابق، ص 34.

ثالثاً: أهم النتائج الفلسفية المترتبة على معنى القانونين نفي المنطق المتعدد القيم

1 - تحديد علاقة السلب في المنطق المتعدد القيم:

إن علاقات النفي المختلفة التي تقدم في المنطق المتعدد القيم سواء علاقة النفي «N» في نسق لو كاشفتش - تارسكي أو أغلب علاقات النفي في نسق رايشنباخ لا يمكن أن تكون تعميماً للنفي في المنطق الثنائي، وذلك لأن هناك خصائص أساسية للنفي الثنائي لا تقدمها هذه الأنواع. ويبرر روسير تسمية العلاقة «N» بالنفي في نسق لو كاشفتش - تارسكي بالرغم من افتقادها لبعض خصائص النفي في المنطق الثنائي. على أساس أن العديد من النظريات في المنطق المتعدد القيم تقوم فيها العلاقة «N» بدور علاقة النفي (-) في المنطق الثنائي مثل النفي المزدوج فإذا كانت $p = p \sim \sim$ في المنطق الثنائي فإن NNP تكافئ P في المنطق المتعدد القيم⁽¹⁾.

بينما يقدم رايشنباخ في نسه المتعدد القيم ثلاثة أنواع للنفي وهي:

(1) النفي الدائري Cyclical negation

(2) النفي Diametrical negation

(3) النفي التام complete negation.

ويعبر عنهم من خلال دوال الصدق كما يلي⁽²⁾:

A	النفي الدائري $A \sim$	$A -$	A
T	I	F	I
I	F	I	T
F	T	T	T

(1) Rosser, J. Barrley. Turquette Atwllr., op, cit, p 16.

(2) Reichenbach. Hans, op, cit, p 151.

ويقدم رايشنباخ السبب الذي من أجله أطلقنا على هذه العمليات نفيًا وذلك لكونها عمليات أحادية تغير من قيمة القضية⁽¹⁾.

لكن قوانين الثالث المرفوع وعدم التناقض تكشف لنا عن الفرق بين هذه الأنواع للنفي والنفي في المنطق الثنائي، والأدوار التي لا يؤديها النفي في المنطق المتعدد القيم والتي كان يؤديها النفي الثنائي. والتي تجعل الصيغة الدالة على الثالث المرفوع وعدم التناقض في المنطق الثنائي لا تدل الصيغ على هذين القانونين في المنطق المتعدد باستبدال النفي الثنائي (-) بأي من عمليات النفي السابقة.

وكذلك فإن تحليلنا لهذين القانونين بمدنا بنوع جديد للنفي في المنطق المتعدد يعبر عن كل خصائص النفي في المنطق الثنائي - ما عدا الثنائية - وبذلك يمكن من خلاله التعبير عن قانون عدم التناقض وكذلك الصورة التعميمية لقانون الثالث المرفوع على مستوى المنطق المتعدد القيم، وهو النفي الذي قدمه روسير (P)⁽²⁾. ولكن أكرمان يرى أن هناك صعوبات تقف أمام اعتبار العملية (p) تمثل النفي في المنطق المتعدد، وذلك لكونه يرى أن هناك صعوبات غير بسيطة وتعتمد في تعريفها على عمليات أحادية أخرى هي العملية J_k ⁽³⁾.

ومع ذلك فإن هذه العلاقة هي أكثر العلاقات ملائمة للتعبير عن كل خواص النفي في المنطق الثنائي لكونها تمكننا من التعبير عن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع واختبار مدى صلاحيتها في المنطق المتعدد.

(1) Ibid, p 15.

أن عملية النفي التام عند رايشنباخ تتشابه مع النفي (P) عند روسير في خاصية رئيسية وهي أنها تحول الصيغة المقبولة إلى مرفوضة والعكس صحيح، ولكن الاختلاف بين النفي التام عند رايشنباخ والنفي (p) عند روسير في أن النفي الأخير ليس علاقة مباشرة أحادية مثل نفي رايشنباخ ولكنه يعتمد على علاقة أحادية أخرى هي J_k والتي تؤدي دوراً مهماً من أنها تجعل هناك علاقة أحادية مرتبطة بكل قيمة من قيم النسق. والنفي التام كعلاقة مباشرة عند رايشنباخ لا يؤدي هذا الدور وهذا ما يذهب إليه رايشنباخ بقوله إننا لو عرفنا أن (p) صادقة فإننا لا نعلم ماذا تكون (P) فهي يمكن أن تكون كاذبة أو محتملة

انظر: Ibid, p 155.

(2) قدم روسير الصيغة (PVP) وهذه الصيغة يمكن من خلالها استنباط الصيغة التي تدل على قانون الثالث المرفوع في صورته العامة فباتعويض عن p بقيمتها تصبح كالآتي $PVJmp$ (S=2) PVJ (S=1) PVJ وهي الصورة التعميمية التي وضها روسير لقانون الثالث المرفوع.

(3) Ackermann. Robert., op, cit, p 48.

2 - طبيعة التطور المنهجي الذي أحدثه المنطق المتعدد القيم:

يصف لو كاشفتش العلاقة بين المنطق المتعدد القيم والمنطق الثنائي على أنها مثل العلاقة بين الهندسية الإقليدية والهندسية اللاإقليدية⁽¹⁾. أي أن مقدار الثورة التي أحدثها العقل بانتقاله من المنطق الثنائي القيم إلى المنطق المتعدد القيم توازي تلك التي أحدثها بانتقاله من الهندسة اللاإقليدية إلى الهندسة الإقليدية⁽²⁾.

ويقدم جاستون باشلار - فيلسوف العلم الفرنسي - تصوراً لطبيعة العلاقة بين الهندسية اللاإقليدية والهندسية الإقليدية وهو أن الهندسية اللاإقليدية هي التي أدت إلى تدويع الهندسيات في علم كلي واحد⁽³⁾. ومعنى هذا أن الهندسية اللاإقليدية تخلق منهجاً يمكن من خلاله التعبير عن كل أنواع الهندسات المختلفة.

فمن خلال البحث حول مسلمة التوازي وجد أن مسلمات التوازي تقوم على مبدأ أساسي للهندسة الإقليدية وهو استواء السطح، وهنا أحدثت الهندسة اللاإقليدية التغيير الأساسي بأن أصبح مقدار انحاء السطح متغيراً بمعنى أن السطح لو كان أنحواؤه = صفراً لكننا أمام سطح مستوي وأمام هندسة إقليدية ويكون فيها من نقطة خارج مستقيم يمكن رسم مواز واحد له، وإذا كانت درجة الانحاء > صفر ويمثل ذلك هندسة لوبافسكي حيث يمكن رسم عدد لا نهائي من المتوازيات من نقطة خارج المستقيم،

(1) Lukasiwice. Philosophical remarks on many - valued systems, select work, op, cit p 175.

(2) لا تقصد هنا مفهوم الثورية في فلسفة باشلار بالابستمولوجية بشكل عام، أي مفهوم القطعية الابستمولوجية وما يمكن أن تشير له هذا المصطلح، ولكننا نقصد الشمولية التي يؤسسها هذا التطور الجديد لنسق العلم بحيث يمكن التعبير عن العلم في حالته السابقة كحالة جزئية على ضوء هذا التطور. وعلى كلافان شروط القطعية نجدها متوفرة في حالة تطور المنطق من ثنائي إلى متعدد، حيث أن هناك تغيير في اللغة فبعد أن كانت لغة المنطق الثنائي كيفية تعقد على عبارات كيفية مثل الصدق والكذب أصبحت لغة كمية وهذا واضح في تعريفات العلاقات المنطقية، فالعطف يصبح تعريفه Min. (a.h) أي أنه له القيمة الأصغر لقيم القضايا المكونة لصيغة العطف وذلك بدلاً من العبارة الكيفية لا يصدقان معاً، وكذلك فإن المنهج هنا يتطور من استنباطي إلى أكسيوماتيكي حيث أن نسق المنطق الثنائي كان يعتمد على شرط حدسي - لا يمكن تغييره - ارتباطه بمبدأ ثنائية الوجود بينها شروط ومقدمات النسق المتعدد القيم افتراضية بحتة بما فيها عدد قيم النسق. ولكننا نرى القطعية من زاوية الشمولية المنهجية للمنهج الجديد.

(3) Bachlard Gaston. The new scientific spirit. t/Arthur oldmar. Bost. Neacon press 1984, p8.

ولو كان درجة الأنحاء صفر فيمثل ذلك هندسة ريمان وفيها لا يمكن رسم أي متوازي للمستقيم⁽¹⁾.

ولقد كان المبدأ الأساسي للهندسة الإقليدية هو استواء السطح على أساس أنه مبدأ عقلي ثابت لا يمكن تغييره. وهذا ما عبر عنه كانط بقوله إن الهندسة الإقليدية صحيحة بالضرورة لأن طبيعة تصور المكان فيها مطابقة للحدس⁽²⁾. إذن فالتطور الرئيسي للهندسة الإقليدية هو تجاوز فكرة أن للعقل أوليات ثابتة لا يتجاوزها⁽³⁾. أو بمعنى آخر رفض المذهب الترانسدنتالي الكانتي⁽⁴⁾.

وبنفس هذا المعنى كان التطور الذي أحدثه المنطق المتعدد القيم، فلقد أدى إلى ظهور منهج عام تكون كل أنواع المنطق حالات جزئية منه، وذلك من خلال إعادة البحث في مبدأ ثنائية القضية بحيث أصبحت عدد قيم القضية هي المتغير m والقيمة التي يعوض بها عن m تحدد عدد قيم النسق.

فسيكون النسق ثنائي القيم لو كانت $m=2$ أو ثلاثي لو كانت $m=3$ أولاً نهائي القيم لو كانت $m=\infty$ وتجاوز مبدأ الثنائية بهذه الصورة يعني أيضاً تجاوز نظريات ميتافيزيقية كان يظن أنها ثوابت للعقل وهي ثنائية الوجود واللاوجود سواء على مستوى المنطق الأرسطي، أو المنطق الرواقي بشكل خاص الذي أكد على كل هذه الثنائية.

ومثلما كان التغيير الذي يطرأ على بديهية التوازي هو انعكاس مباشر لتغير قيمة الأنحاء للسطح - كمبدأ النسق -، فإن التغيير الذي يحدث للثالث المرفوع يعد انعكاساً مباشراً للقيمة التي تأخذها m لعدد القيم للنسق، وبذلك فإن الصيغة التعميمية لقانون الثالث المرفوع تأخذ شكلها حسب عدد قيم النسق ولكن كيف نستطيع القول بأن المنطق المتعدد القيم قد أرسى منهجاً عاماً تصبح فيه كل أنواع المنطق المختلفة جزئية منه. إذا كانت قوانين المنطق المتعدد

(1) كارناب ورودف، الأسس الفلسفية للفيزياء، ت/ د. السيد نفادي، دار الثقافة، القاهرة، 1990، ط 1، ص 160.

(2) انظر بوترو أميل، فلسفة كانط، ت/ عثمان أمين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971، ص 40 - 41.

(3) انظر: Bachlard Gaston., op, cit, p 21.

(4) الترانسدنتالي هي شروط العقل الأولية السابقة على التجربة وهي ثابتة لا تتغير.

انظر: A dictionary of philosophy Rosenthal. M V Richard R. Moscow, 1967, p 457.

القيم هي قوانين للمنطق الثنائي، بينما هناك قوانين في المنطق الثنائي لا وجود لها في منطق المتعدد القيم⁽¹⁾.

ويعبر أكرمان عن ذلك بقوله إذا كانت $m > 2$ فإن $CT(L2)$ $T1(Lm)$ ⁽²⁾، أي في منطق متعدد القيم فإن كل قضية صحيحة في المنطق المتعدد تكون صحيحة في المنطق الثنائي والعكس دائماً صحيحاً⁽³⁾. ويلخص لويش الإشكالية التي نعرضها هنا في السؤال التالي أيهما أكثر شمولية النظام الذي يعتمد على حدين 0 و 1 أم النظام الذي يأخذ بكل القيم بين 0 و 1 بالإضافة إليهما - وذلك بالرغم من استيعاب النظام الأول لكل صيغ النظام الثنائي - ؟⁽⁴⁾.

ويحدد لويش الإجابة على أساس أن النظام الثاني أو المنطق المتعدد القيم هو أكثر شمولية وذلك لأنه يقدم مقياً جديدة للنسق - بالإضافة إلى القيم الأصلية - بالإضافة إلى أنه يجعلنا نميز بين p و mp وذلك التميز الذي لم يكن ممكناً في المنطق الثنائي⁽⁵⁾. أي أنه من خلال المنطق المتعدد نستطيع تعريف الجهة.

ولو أخذنا المنطق المتعدد بشكل عام فسنجد تعميماً للمنطق الثنائي، فالعلاقات المنطقية للمنطق المتعدد عند لو كاشفتش وتارسكي وهي العطف (k) والفصل (7) واللزوم (\subset) والتي عرضنا للعلاقات التي تعبر عنها من قبل وافترضنا مع ذلك أن $m=2$ و $s=1$ فإن التعويض في العلاقات السابقة ينتج عنها علاقات العطف والفصل واللزوم في المنطق الثنائي. إذن فعلاقات المنطق المتعدد القيم هي تعميمات لعلاقات المنطق الثنائي. وإذا اعتبرنا أن العلاقة (p) هي تعميم لعلاقة النفي في المنطق الثنائي لأصبحت كل العلاقات المنطقية في المنطق الثنائي يمكن استنتاجها من التعريفات العامة للعلاقات في المنطق المتعدد بافتراض أن $m=2$ و $S=1$.

وكذلك فإن منطق الجهات و المنطق الذي لا يحتوي على علاقات جهات يمكن لكليهما أن يصاغ في شكل منطق متعدد القيم، لذلك يرى أكرمان أن اللزوم الدقيق - الممثل للجهة

(1) Ackermann., op, cit, p 42.

(2) Ibid, p 42.

(3) Ibid, p 42.

(4) Lewis. C. I and long ford. H. op, cit, p 218 - 219.

(5) Ibid, p 219.

- والصيغة التعميمية للزوم المادي كلاهما يمكن التعبير عنه من خلال منطق متعدد القيم⁽¹⁾. وبذلك يكون المنطق المتعدد يتجاوزه لمبدأ الثنائية وبالتالي رفضه لقانون الثالث المرفوع بهذا المعنى الجزئي، وتأسيس المنطق على أساس تعدد القيم وبالتالي الصيغة التعميمية لقانون الثالث المرفوع قد أسس منهجاً عاماً للمنطق يمكن من خلالها التعبير عن كل أنواع المنطق.

3- رفض مبدأ الثنائية وإمكانية التعبير عن قضايا فيزياء الكوانتم:

لم تعد لغة المنطق الثنائي القيمة المؤسسة على ثنائية الصدق والكذب هي اللغة المناسبة للتعبير عند تطورات الفيزياء، وبشكل خاص فيزياء الكوانتم⁽²⁾. فيرى كواين أن عدم قدرة النظرية الفيزيائية عن هايزنبرج على تحديد المقادير الفيزيائية يمثل تحدياً لقانون الثالث المرفوع⁽³⁾. ولتحدي هذا الفرق بين الفيزياء الكلاسيكية وفيزياء الكوانتم يقول هايزنبرج إنه إذا أردنا في الفيزياء الكلاسيكية دراسة مسار كوكب فإننا نحدد موقعه وسرعته ثم نترجم ذلك إلى صورة رياضية يمكننا من أن نقيم إحداثيات الكوكب وكمية حركة وما ستكون عليه هذه القيم وفي وقت لاحق، ولكن الأمر مختلف في فيزياء الكوانتم فإذا أردنا أن نتنبأ بحركة إلكترون خلال غرفة سحائية فلا بد أن نحدد موقعة الابتدائي وسرعته، ولكن هذا التحديد لن يكون دقيق⁽⁴⁾. ويوضح هايزنبرج سبب عدم الدقة في تحديد هذه القيم بقوله إنه لتحديد موضوع إلكترون فإننا نستخدم ميكروسكوب إلكتروني - يستخدم أشعة جاما - ولكن كما ضوء واحد على الإلكترونيات سوف يسبب انحرافه⁽⁵⁾. وبذلك فإن تحديد موقع الإلكتروني يعني اصطدام الفوتون - كم الضوء بالإلكترون وعلى ذلك فالإلكترون سيترك المكان الذي حاولنا أن ننسبه إليه وهكذا يكون من المحال الوصول إلى تحديد مطلق⁽⁶⁾.

وعلى ذلك أصبح هناك فرق جديد في فيزياء الكوانم بين الظاهرة الملاحظة والظاهرة غير الملاحظة، وذلك بسبب أن الملاحظة ستغير حتماً من الظاهرة، وهنا نشأ التساؤل حول ما الذي

(1) Ackermann., op, cit, p 30 - 34.

(2) Quin., op, cit, p 85.

(3) Ibid, p 86.

(4) هايزنبرج الفيزياء والفلسفة، / د. أحمد منتحير / المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1993، ص 31.

(5) المرجع السابق، ص 33.

(6) بول موي، المنطق وفلسفة العلوم، دار النهضة، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص 336.

يحدث بين ملاحظتين؟ والقضايا التي تتحدث عما يحدث بين ملاحظتين كيف يمكن فهمها؟ إن تفسير بور - هيزنبرج قد أطلق على هذه القضايا أنها خالية من المعنى «meaningless»⁽¹⁾. ويرى رايشنباخ أننا إذا اعتبرنا القضايا التي تتحدث عن الظواهر غير الملاحظة خالية من المعنى فإننا ينبغي أن ندخل هذا النوع من القضايا أي الخالي من المعنى داخل لغة الفيزياء⁽²⁾ حيث أن تحديد دالة الاحتمال لمسار الإليكترون على سبيل المثال تكون من خلال القيم الملاحظة وغير الملاحظة.

ويرى رايشنباخ أن حل هذه الإشكالية يكون في أن نستبعد هذه القضايا في مجال القابلية للتأكد وليس من مجال المعنى⁽³⁾. وذلك بإضافة قيمة ثالثة بين الصدق والكذب وهي «الإمكانية» بحيث يمكن من خلالها التعبير عن هذه القضايا⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فإن تجاوز مبدأ الثنائية وبالتالي قانون الثالث المرفوع المرتبط به أصبح ضرورة فرضها علينا أحد فروع علم الفيزياء وهو فيزياء الكوانتم.

4 - صياغة جودل للنسق متعدد القيم يعبر عن منطق هايتنج:

حاولت المدرسة الصورية وبشكل خاص هايتنج التخلص من مفارقات المجموعات اللامتناهية وذلك باستبعاد قانون الثالث المرفوع، وتأسيس نسق منطق قضايا لا تكون صيغة الثالث المرفوع صيغة صحيحة فيه. ورأينا في الفصل الثالث من هذا البحث أنه لا يمكن رفض قانون الثالث المرفوع في أي منطق قضايا ثنائي القيم وكذلك مجموعة الصعوبات التي واجهت محاولة هايتنج تقديم منطق حدسي متعدد اليم، ويتمكن جودل من تقديم نسق لا نهائي القيم للتعبير عن منطق هايتنج.

ويقدم جودل هذا النسق على النحو التالي⁽⁵⁾:

القيم التي تأخذها القضية في هذا النسق هي (1، 2،،)

(1) Reichen Hans Bach. Philosophic foundation of Quantum mechanics. P 145.

(2) Ibid, op, cit, p 144.

(3) Ibid, p 144.

(4) Ibid, p 144.

(5) Godel. Kurt. Collected works, op, cit, p 225.

القيمة المحققة هي:

وتعريف العلاقات الأساسية في هذا النسق هي

الفصل:

$$a \vee b = (\min (a - b))$$

أي إذا كانت إحدى القضيتين لها القيمة المحققة أو كليهما كان الفصل صحيحاً.

العطف:

$$a \wedge b = (\max (a, b))$$

أي أن العطف لا يصدق إلا إذا كانت كلتا القضيتان لهما القيمة المحققة (أ).

اللزوم:

$a \supset b = 1 \supset a \geq b$ أي يكون اللزوم صادقاً إذا كانت القضيتين الأولى لها قيمة أكبر.

$a \supset \neq b \supset 1 \supset a < b$ أي أن اللزوم له نفس قيمة b لو كانت b أكبر من a .

النفي:

$$\neg a = n \text{ إذا كانت } a \neq n$$

أي أن نفي أي قيمة للنسق - ما عدا أعلى قيمة - يكافئ القيمة N بينما نفي القيمة N هو قيمة

المنطق (1).

ويتقدم جودل للمنطق الحدسي بشكل صحيح من منطق لا نهائي القيم يؤدي النسق الحدسي

دوره باستبعاد الثالث المرفوع من أجل التغلب على مفارقات المجموعات اللامتناهية وبذلك

يؤدي المنطق المتعدد القيم دوراً أساسياً للتغلب على تلك المفارقات.



تعليق ومناقشة

في هذا الفصل حاولنا دراسة تطور المنطق من ثنائي القيم إلى متعدد القيم على طبيعة قوانين عدم التناقض والثالث المرفوع، وفي البداية حاولنا دراسة نشأة هذا النوع من المنطق كحل لإشكالية كيفية صياغة منطق للجهات. حيث أوضح لوكاشفتش أن كل محاولات تعريف جهة الإمكانية كعملية أحادية داخل المنطق الثنائي غير ممكنة.

وتأكيداً لما ذهب إليه لوكاشفتش بتحليل العمليات الأحادية الأربعة الممكنة في المنطق الثنائي، ووجدنا أنه لا يمكن أن تعبر أية واحدة منها على أية جهة من الجهات وبلك فإن منطق الجهات يتعارض مع مفهوم الثنائية. وبعد ذلك قدمنا للمنطق المتعدد القيم، كمنطق يتجاوز هذه الثنائية وذلك لأنه يعتبر عدد قيم النسق قيمة متغيرة يرمز لها بالرمز m والقيمة التي يعوض بها عن m تعد شرطاً أساسياً للنسق المنطقي فهي التي تحدد عما إذا كان المنطق ثنائياً أم ثلاثياً أم رباعياً.

وبعد ذلك درسنا العلاقة بين مبدأ الثنائية وقانون الثالث المرفوع، فوجدنا أن مبدأ الثنائية وهو شرط للنسق - وأن كان ضمناً من خلال علاقات النسق في المنطق الثنائي - وهذا الشرط يمكن التعبير عنه من خلال علاقات منطق القضايا بطريقتين (أولاً) باستخدام المتغير الرابطة عن طريق توسيع منطق القضايا، (ثانياً) بواسطة السلب والفصل ($PV - P$) أو قانون الثالث المرفوع ووجدنا أن صيغة الثالث المرفوع هي الأنسب للتعبير عن هذا المبدأ من خلال علاقات منطق القضايا وذلك لأنها لا تحتاج إلى توسيع المنطق بإدخال متغيرات جديدة عليه، وكذلك لأن الصورة التعميمية لقانون الثالث المرفوع هي التي ترتبط بعدد قيم النسق بشكل عام.

وعند محاولة فهم قانون عدم التناقض من خلال العطف والسلب وقانون الثالث المرفوع من خلال الفصل والسلب في المنطق المتعدد وجدنا أن هذه العلاقات لا تعبر عن قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع وذلك لأن هناك دورين للنفي في المنطق لا يؤديهما النفي (N) في المنطق المتعدد لوكاشفتش - تارسكي، وكذلك بعض أنواع النفي عند رايشنباخ والوظيفية الأولى هي أن النفي في المنطق الثنائي كان مرتبطاً بقيمة محددة من قيم النسق بمعنى أن القضية المنفية لا تصدق إلا إذا كان لها القيمة (0) أو كاذب وبذلك فإن النفي كعملية أحادية مرتبط

بالكذب كقيمة وبالتالي فإن العلاقة الفصلية بين القضية ونفيها تماثل القول بأن القضية إما صادقة أو كاذبة.

وقدم روسير علاقة أحادية أخرى بديلة للنفي هي (J_k) وهي علاقة متعددة بتعدد قيم النسق - بحيث تأخذ k كل قيم النسق الممكنة ولا تصدق العلاقة J_k إلا إذا كانت قيمة $k=$ قيمة القضية وبالتالي فإن لكل قيمة في النسق عملية أحادية تعب رعنه، وعلى ضوء ذلك أثبتنا:

1- أنه يمكن التعبير عن معنى الثالث المرفوع في المنطق الثنائي من خلال صيغة مكونة من علاقات المنطق المتعدد القيم وهذه الصيغة ستكون مرفوضة داخل المنطق المتعدد.

2- أن لقانون الثالث المرفوع صيغة تعميمية بحيث يكون الثالث المرفوع في المنطق الثنائي حالة جزئية منها.

إذن فالمنطق المتعدد القيم يقدم لنا تصوراً جديداً لقانون الثالث المرفوع، حيث أن هناك تصورياً أوسع لهذا القانون من خلال صورته التعميمية التي تربط بعدد قيم النسق، بدلاً من ارتباطه بمبدأ الثنائية، وبذلك يكون قانون الثالث المرفوع حالة جزئية عندما $m=2$ لصورة عامة تعكس عدد قيم النسق من خلال علاقات منطق القضايا.

وبالنسبة لقانون عدم التناقض فإن هناك دوراً آخر للنفي في المنطق الثنائي لا يؤديه النفي (N) في المنطق المتعدد القيم وهو تحويل الصيغة المقبولة داخل النسق إلى مرفوضة والعكس صحيح ولذلك يقدم روسير نفيًا جديداً يعتمد على العلاقة Jk يمكنه أن يقوم بهذا الدور في المنطق المتعدد القيم وهو النفي $(P.P)$. ومن خلال النفي يمكننا التعبير عن قانون عدم التناقض ومن خلال هذه المعاني للقانونين في المنطق المتعدد القيم تمكنا من تحليل ونقد بعض وجهات النظر حول الموضوع وخرجنا من ذلك بعدة نتائج هي:

1- أن النفي الذي يمثل تعميماً للنفي في المنطق الثنائي هو النفي (P) عند روسير، وبقية أنواع النفي الأخرى في المنطق المتعدد يمكن اعتبارها عمليات أحادية عادية داخل النسق.

3- إن تطور المنطق من ثنائي القيم إلى متعدد القيم أسس منهجاً عاماً تكون كل أنواع المنطق من ثنائية القيم ومتعددة ومنطق جهات حالات جزئية منه، وبذلك يشابه ذلك التطور الذي أحدثته الهندسية اللاإقليدية في الهندسة، وهذا التطور في أنساق المنطق

نشأ نتيجة مناقشة مبدأ الثنائية وبالتالي قانون الثالث المرفوع الذي هو تعبير عنه من خلال علاقات النسق.

3- يتجاوز مبدأ الثنائية وقانون الثالث المرفوع في حالته الخاصة المرتبطة بهذا المبدأ أمكن للمنطق التعبير عن قضايا فيزياء الكوانتم.

4- التعبير عن المنطق الحدسي الذي تأسس من أجل التخلص من مفارقات المجموعات اللامتناهية.



خاتمة

حاولنا في هذا الكتاب دراسة تطور قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع منذ مرحلة الفلسفة اليونانية قبل أرسطو أي قبل ظهور المنطق كعلم مستقل وحتى تطور النسق المنطقي إلى أنساق متعددة القيم، محاولين إثبات أن أغلب التطورات الأساسية للمنطق والإشكالات

التي مرت به خلال تاريخه كان لهذين القانونين دور مهم فيها. فقد كان هناك تأثير متبادل ما بين مراحل تطور المنطق من جهة وهذين القانونين من جهة أخرى وتوصلنا إلى ما يلي:

أولاً: في الفلسفة اليونانية وجدنا أنه من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور المنطق كعلم مستقل - عند أرسطو - والحديث بوضوح عن مفهوم الحكم المنطقي هو صياغته لهذين القانونين صياغة منطقية من خلا لمناقشته للنظريات السابقة عليه وذلك على النحو التالي:

أ - القانونان كانا موجودين بصورة أولية في النظريات الأنطولوجية السابقة على أرسطو وقد نتج عن هذه الصورة للقانونين إشكاليتان أساسيتان هما إشكالية وحدة الوجود عند بارمنديس وإشكالية الصيرورة عند هيرقليطس.

ب - صاغ أرسطو نظرية أنطولوجية تتجاوز هاتين الإشكاليتين، وبالتالي استطاع صياغة القانونين بشكل منفصل بعد أن كانا مدمجين في علاقة واحدة في النظريات الأنطولوجية السابقة، وبناءً على هذه الصياغة الأنطولوجية قدم أرسطو الصياغة المنطقية لهذين القانونين.

ج - أدى هذا الارتباط بين الصياغة الأنطولوجية والمنطقية للقانونين إلى:

1- أن أرسطو لم يعبر عن القانونين في صورتها المنطقية الصحيحة كقانونين لمنطق القضايا. وإن كان قد استخدمها بشكلهما الصحيح بشكل ضمني في علاقات التقابل.

2- ارتباط قانون عدم التناقض المنطقي بالصياغة الانطولوجية للقانون ساهم في سيادة المنطق الحملي بعد أرسطو.

3- ارتباط قانون الثالث الموضوع المنطقي بصورته الأنطولوجية وارتباطه بمفاهيم انطولوجية مثل القوة والفعل أدى إلى صعوبة تطوير المنطق من ثنائي القيم إلى متعدد القيم.

ثانياً: عند تأسيس منطق ثنائي القيم أخذ قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع مكانها السليم بالتدرج داخل هذا المنطق ثم بدأ هذان القانونان في إثارة عدد من الإشكاليات داخل نسق منطق القضايا ثنائي القيم وذلك على النحو التالي:

1- استطاع الرواقيون تقديم علاقات منطق القضايا التي يصاغ من خلالها قانونا عدم التناقض والثالث المرفوع وهي علاقات السلب والعطف والفصل، ومع ذلك فلم يقدموا صياغة منفصلة لقانون عدم التناقض، وقدموا صياغة غير صحيحة لقانون الثالث المرفوع.

2- قدم راسل نسقين لمنطق القضايا واجه النسق الأول مجموعة من الصعوبات مثل اعتبره اللزوم علاقة أولية لا يمكن تعريفها من خلال بقية العلاقات وكذلك صعوبة تعريف السلب وقد أظهر وضع راسل قانوني عدم التناقض والثالث المرفوع في النسق هذه الإشكالات.

وفي النسق الثاني وضع القوانين في شكلها الصحيح داخل النسق ولكن هذا الوضع للقانونين أثار الحديث عن مفهوم هرمية اللغات.

ثالثاً:

1- من خلال مناقشة المدرسة الصورية لوضع قانوني الثالث المرفوع وعدم التناقض في أنساق منطق القضايا تأسيس هذه المدرسة لمفهوم هرمية اللغات. واستطاعت هذه المدرسة تقديم إثبات اتساق النسق على مستوى لغوي أعلى من مستوى لغة النسق.

2- من خلال هذا المفهوم لهرمية اللغات حاولنا تقديم نقداً لنسق منطق القضايا برنكيا ماتيماتيكاً بشكل خاص والمدرسة اللوجسطقية في المنطق اعتماداً على معنى القانونين من خلال هذه الهرمية.

رابعاً:

1- رفضت المدرسة الحدسية قانون الثالث المرفوع على أساس استبعاد هذا القانون يؤدي إلى حل مفارقات المجموعات اللانهائية.

2- حاول هايتنج تقديم نسق منطق قضايا يعبر عن أفكار المدرسة الحدسية وقد حاولنا إثبات صعوبة التعبير عن هذا النسق بشكل كامل. لو أخذت القضية معناها الرياضي من حيث اعتمادها على قيمتي القابل للإثبات وغير القابل للإثبات بدلاً من قيمتي الصادق والكاذب للقضية المنطقية فإن ذلك يؤدي على ما يلي:

أ - تفسير المنطق الحدسي تفسيراً جهوياً وهذا لا يستبعد الثالث المرفوع.

ب- صياغة منطق هايتنج كمنطق حدسي تعتمد مسلماته ونظرياته على قيمتي القابل للإثبات وغير القابل للإثبات وذلك بالتوازي مع النسق الكلاسيكي وجدنا أن هناك صعوبات في صياغة المنطق بهذه الصورة.

ج - صياغة هذا النسق كنسق ثلاثي القيم، وفي هذه الحالة وجدنا صعوبة في اعتبار القيمة الثالثة في هذا المنطق قيمة مستقلة على الصدق والكذب.

خامساً: وقد أدت التساؤلات حول مدى صحة قانون الثالث المرفوع بشكل خاص وكذلك قانون عدم التناقض - إلى انتقال الأنساق المنطقية إلى مرحلة أخرى هي مرحلة الأنساق المتعددة القيم وهنا أثبتنا ما يلي:

أ - أن محاولة تعريف منطق الجهات من خلال علاقات منطق ثنائي القيم غير ممكن وبالتالي فإن أي نسق جهات يفترض نسق يتجاوز ثنائية القيم أي نسق متعدد القيم.

ب- حددنا العلاقة بين مبدأ الثنائية وقانون الثالث المرفوع وأثبتنا أن الثالث المرفوع هو تعبير عن شرط نسقي هو عدد قيم النسق من خلال علاقات النسق المنطقي نفسه. وكذلك فإن الصورة التعميمية لهذا القانون في المنطق المتعدد ترتبط بعدد قيم النسق بشكل عام.

ج- وجدنا أن النفي كعلاقة أحادية بسيطة لا يمكن من خلالها صياغة قانوني عدم التناقض

والثالث المرفوع وهنا رأينا أن هناك علاقة أحادية هي Jk يمكن من خلالها التعبير عن قانون الثالث المرفوع في المنطق المتعدد وكذلك الصورة التعميمية له.

د - هناك وظيفة أخرى للنفي في المنطق الثنائي لا يؤديها النفي كعملية أحادية مباشرة في المنطق المتعدد وهو تحويل القضية المقبولة إلى مرفوضة داخل النسق والعكس صحيح، ولذلك يقدم روسير علاقة النفي (P) يعتمد على الرابطة (Jk) ويحقق هذا المعنى للنفي في المنطق الثنائي، وبالتالي يمكن من خلاله التعبير عن عدم التناقض.

3- أصبح قانون الثالث المرفوع بمنعه في المنطق الثنائي مرفوضاً في المنطق والمتعدد. ولهذا القانون صورة تعميمية على مستوى المنطق مرتبطة بعدد قيم النسق. بحيث يصبح قانون الثالث المرفوع في المنطق الثنائي حالة جزئية من هذه الصورة التعميمية.

د - كان لتجاوز مفهوم الثنائية وبالتالي الثالث المرفوع عدة نتائج فلسفية ومنطقية هامة:

1- الثورة الابستمولوجية التي أحدثتها تطور المنطق من ثنائي إلى متعدد القيم من خلال تجاوز قانون الثالث المرفوع إلى الصيغة التعميمية التي ينتمي إليها تماثل تجاوز الهندسية الإقليدية في الهندسة اللاإقليدية من خلال نقد مسلمة التوازي وتكوين صورة تعميمية لأنحاء السطح.

2- أصبح النسق المنطق المتعدد القيم بتجاوزه قانون الثالث المرفوع، قادراً على استيعاب والتعبير عن مفاهيم فيزيائية جديدة مثل مفهوم علاقة الارتباب في فيزياء الكوانتم.

3- وضع جدل منطق هايتنج الذي يستبعد الثالث المرفوع في شكل لا نهائي القيم بطريقة صحيحة. وبلك يمكن لنسق حدسي مثل نسق هايتنج أن يقدم حلاً لمفارقات المجموعات اللامتناهية



المراجع

المراجع العربية

- 1- أرسطو. منطق أرسطو، تحقيق وتقديم عبد الرحمن بدوي الدكتور ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، 1980.
- 2- تارسكي (الفرد). مقدمة للمنطق، ترجمة عزمي إسلام (دكتور)، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1970.
- 3- راسل (برتراند). أصول الرياضيات، ترجمة محمد مرسي أحمد، أحمد فؤاد الأهواني، أربعة أجزاء، دار المعارف، القاهرة، 1965.
- 4- راسل (برتراند). فلسفتي كيف تطورت، ت/ عبد الرشيد الصادق، ط1، الأنجلو بالقاهرة، 1956.
- 5- راسل (برتراند). حكمة الغرب، ترجمة/ فؤاد زكريا (دكتور) سلسلة عالم المعرض، الكويت، عدد62، الكويت، 1983.
- 6- أبو يعرب المرزوقي. ابستمولوجيا أرسطو «من خلال منزلة الرياضيات في قوله العلمي، الدار العربية للكتاب الدار البيضاء، 1985.
- 7- بريهة (أميل). تاريخ الفلسفة، ترجمة جورج طرابيشي، ط1، 7 أجزاء، دار الطليعة، بيروت، 1987.
- 8- بلانشيه روبرت. المنطق وتاريخه من أرسطو حتى راسل، ترجمة/ خليل أحمد خليل (دكتور)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة للنشر.
- 9- يوترو (أميل). فلسفة كانط، ترجمة عثمان أمين (دكتور)، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.
- 10- يوشنيسكي، المنطق الصوري القديم، ترجمة إسماعيل عبد العزيز (دكتور)، دار الثقافة بالقاهرة، 1996.

- 11- غيثمانوفا (الكسندرا). عليم المنطق، دار التقدّم، موسكو، 1989.
- 12- حسن عبد الحميد، مقدمة في المنطق السوري، مكتبة الحرية، القاهرة، 1990.
- 13- جيجن (أدولف). المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، ترجمة عزت قرني، (دكتور)، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976.
- 14- ديمتريون (أنطون). تاريخ المنطق، ترجمة دراسة وتعليق إسماعيل عبد العزيز (دكتور)، دار الثقافة، القاهرة، 1997.
- 15- فنجشتين (ليدفيج). رسالة منطقية فلسفية، ترجمة عزمي إسلام (دكتور)، مكتبة الإنجلو، القاهرة، 1968.
- 16- فؤاد الأهواني. فجر الفلسفة اليونانية قبل سقراط، دار أحياء الكتاب العربي، ط1، القاهرة، 1954.
- 17- ستيس (ولتر). تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد، دار الثقافة، القاهرة، 1990.
- 18- كارناب (رودولف). الأسس الفلسفية للفيزياء، ترجمة السيد نفاذي (دكتور)، دار الثقافة، القاهرة، 1990.
- 19- لوكاشفتش (بان). نظرية القياس الأرسطية، ترجمة عبد الحميد صيري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.
- 20- محمد ثابت الفندي. أصول المنطق الرياضي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- 21- محمد ثابت الفندي. فلسفة الرياضة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- 22- محمد مهران، مدخل إلى النسق السوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1975.
- 23- محمد مهران، فكرة الضرورة المنطقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1968.

- 24- مصطفى النشار، نظرية العلم الأرسطية (دراسة في منطق المعرفة العلمية عند أرسطو)، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995.
- 25- موي (بول). المنطق وفلسفة العلوم، ترجمة فؤاد زكريا (دكتور)، دار نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة للنشر.
- 26- هيرقليطس. جدل الحب والحرب، ترجمة وتعليق / مجاهد عبد المنعم مجاهد، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1980.
- 27- هيزنبرج. الفيزياء والفلسفة، ترجمة أحمد مستجير (دكتور)، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993.

المراجع الأجنبية

- 1- Aristotle, metaphysica, works of Aristotle, Ed/W.D Ross Oxford, second edition vol, 8, 1928.
- 2- Akermann. Robert, An introduction to many - valued logics, Routledge & kegan paul td, 1967.
- 3- Bachlard, Gaston, the new Scientific spirit, t/Arthur oldmar, Bost, Beacon press 1984.
- 4- Blanche. Robert, La Logique et son histoire, Armand Colin, Paris, 1970.
- 5- Dumitriy, Anton, History of logic, abacus press, Tunbridge wells, kent, 4 Vol., England, 1977.
- 6- Godle, Kort, collect works, ed/Solomon fetermannew, New York, Oxford university press, 1980.
- 7- Heyting A, intuitionism an introduction, north Holland publications company, 1967.
- 8- Interpretation, works of Aristotle, Ed/W.D Ross Oxford second edition, vol. 1, 1928.
- 9- Keith Hossak, a problem about the meaning of intuitionist negation, mind, Oxford university, vol 99, Aprile, 1991.

- 10- Kneal William, Kneal Martha, the Development of logic clarendon, Oxford university press, 1962.
- 11- Lewis, I, Langford. C.H. symbolic logic, 2nd ed, New York, 1959
- 12- Lukasiweicz, Jan, selected works, Ed/Slupecki, J. north Holland publishing company, Amsterdam, 1970.
- 13- Mates, stoic Logic, university of California, 1957.
- 14- Milton, Kmunitz, existence and Logic, New York university 1975.
- 15- Parmendis, t/AE, Taylor, Oxford, Clarendon 1934.
- 16- Plato, Sophist, t/H. B fowler, the classical library, London, 1921.
- 17- Prior and posterior Analytics. Ed/ W.D Ross. Oxford second edition, vol. 1, 1928.
- 18- Physica, t/R.P hardie, works of Aristotle, Ed/W.D Ross Oxford, second edition, vol. 2, 1928.
- 19- Quin, W.V. Philosophy of logic, Harvard university press, Cambridge, 1998.
- 20- Rosenthal. M., a dictionary of philosophy, t/. Richard. R, Moscow, 1967.
- 21- Rosser, J. Barkley, Turquette, atwellr, many valued logics, north Holland company publishing Amsterdam 1952.
- 22- Reichen Bach, H., Philosophical foundations of quantum mechanics. Dover publication, New York. 1998.
- 23- Russell Bernard, An inquiry into Meaning and truth, Gorge. Allen & unwin LTD, London, 1920.
- 24- Russell Bertrand, whitehead, A. principia mthematica 3 vols, (1910 - 1913) 2nd edition Cambridge. 1950
- 25- Tarski, Alfred, Logic, semantic, metamathematics, t/J.H Wooder, Oxford, 1956.
- 26- Walter P. Van stigt, Brower's inutionism, North Holland, Amsterdam, 1990.
- 27- Windel Band. History of ancient philosophy, t/Herbert Ernstuchman, Dover Publication London, 1967.



السيرة الذاتية

الدكتور محمد علي المسبكاوي

مواليد القاهرة 1968، حاصل على دكتوراه في المنطق وعلوم

الفلسفة «The Concept of Completeness in Axiomatic Systems» من جامعة القاهرة.

قام بتدريس المنطق والتفكير العلمي وفلسفة العلوم وفلسفة القيم بـ كلاً من الجامعة البريطانية بالقاهرة وجامعة الفيوم بجمهورية مصر العربية منذ 2008 وحتى تاريخه. وقام بتدريس التفكير العلمي بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا من 2002 إلى 2008م.

عضو الجمعية الفلسفية الأمريكية، وعضو جمعية أمريكا الشمالية للفلسفة التحليلية.

المؤتمرات والمحاضرات :

العام	عنوان البحث Metaphysics of Exclusion and Its Impact on Social Discrimination	المؤتمر Conference: 36TH INTERNATIONAL SOCIAL PHILOSOPHY CONFERENCE - THE NORTH AMERICAN SOCIETY FOR SOCIAL PHILOSOPHY - UNIVERSITY OF SAN- FRANCISCO	الدولة الولايات المتحدة الأمريكية جامعة يان فرانيسيسكو
2018	The Mythical Foundation of Logic and Its Impact on Metaphysics of Exclusion	XXIV WORLD CONGRESS OF PHILOSOPHY "LEARNING TO BE HUMAN	الصين
2017	The Role of Metaphor in Axiomatic System	ANNUAL INTERNATIONAL CONFERENCE ON PHILOSOPHY - ATHENS INSTITUTE FOR EDUCATION & RESEARCH	اليونان

2016	The Relationship between Science and Religion in Postmodernism Age	INTERNATIONAL INTERDISCIPLINARY CONFERENCE 2016 POSTCOLONIALISM, POSTCOMMUNISM & POSTMOERNISM	بولندا
2016	Moral Foundations of Logic & their Impact in Development of Logic	11TH ANNUAL INTERNATIONAL CONFERENCE ON PHILOSOPHY - ATHENS INSTITUTE FOR EDUCATION & RESEARCH	اليونان
2015	Anti-Scientism & Its Impact On The Relationship Between Science & Religion	ACPACERP	اليابان
2015	Three Scientific Revaluations in the History of Arabic's Mind	THE SECOND CONFERENCE OF THE HISTORY OF SCIENCE AT THE ARABS & MUSLIMS, SHARJAH UNIVERSITY	الإمارات العربية المتحدة
2015	Anti-Scientism & Its Impact On The Relationship Between Science & Religion	SSSR/RRA ANNUAL MEETING IN INDIANAPOLIS	الولايات المتحدة الأمريكية
2015	Postmodern Religion	AUSTRSALIAN ASSOCIATION OF PHILOSOPHY - AAP	أستراليا
2007	Comprehensiveness of Scientific Systems	THE FORUM OF AUTHORITY AND AUTHORITARIAN	جمهورية مصر العربية
2006	Many Valued Logic between Modern Logic and Islamic Philosophy	THE FORUM OF LANGUAGE & LOGIC HELD IN THE HIGHER INSTITUTE OF SOCIAL STUDIES	تونس

المراجعات

مراجعة ونشر أبحاث عديدة ومتنوعة في المجالات العلمية المصنفة ذات عامل تأثير عالي.

التحرير

تحرير عدد خاص من المجلة الأمريكية للبحوث الإجتماعية بعنوان: «Religion in Postmodernism age».

المؤلفات

Scientific and Critical Thinking: Compiled and Contributed (BUE), Ed.: 1
Pearson ISBN 978-1-78086-042-8.

Introduction to Philosophy (compiled textbook)
Pearson.

The Journey of the Mind
University Institution Press.

للتواصل مع المؤلف

almisbkawy@hotmail.com